NURUOSMANİYE
1663
2070

C · V ·

پیری زاده عثمان ملادن

ق
١٩٨
١
١٩٩ مكرر
٢
٢٠١

٧٢

في نكاح الكافر ١٩

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ٣	كتاب الزكوة ٦	كتاب الصوم ٧
كتاب الحج ٩	كتاب السير ٩	كتاب الكراهية والاستحسان ١٢	كتاب النكاح ١٤
في النكاح الفاسد ١٦	ثبوت النسب ١٧	محرمات ١٧	نكاح الرقيق والكافر ١٩
مهر ٢	اولياء واكفاء ٢٦	جهاز ٢٧	كتاب الرضاع ٢٧
كتاب الطلاق ٣٠	طلاق السكران ٣٣	خلع ٣٤	ايلا ٣٤
طلاق المريض ٣٧	تعليق ٣٨	تفويض ٣٩	عدة ٤٠
نفقة ٤١	نفقة المطلقة ٤٥	حضانة ٤٦	عنين ٤٩
كتاب العتاق ٤٩	عتق المريض ٥١	استيلاد ٥٢	مكاتب ٥٣
مدبر ٥٤	ولا ٥٥	كتاب الايمان ٥٥	حلف في النكاح ٥٦
حلف الفعل ٥٧	كتاب الحدود والتعزير ٦٠	كتاب السرقة ٦٣	كتاب الجنايات ٦٣
جناية الصبيان ٦٧	جناية الرقيق ٦٨	جناية الدابة ٦٨	كتاب الديات ٦٩
قسامه ٧	معاقل ٧١	كتاب الابق ٧٢	كتاب المفقود ٧٢

كتاب اللقيط ٧٢	كتاب اللقطة ٧٢	كتاب الوقف ٧٢	وقف المريض ٨١
وقف الذمي ٨٢	كتاب البيوع ٨٢	خيارات ٨٥	خيار العيب ٨٧
ما ينعقد به من التصرفات ٩٠	البيع الفاسد ٩٠	تلجئة ٩٢	بيع الوفا ٩٣
اقاله ٩٣	بيع الاب والوصي ٩٣	سلم ٩٤	كتاب الصرف ٩٤
كتاب الشفعة ٩٥	كتاب الهبة ٩٦	تفويض الهبة ١٠١	مع غيره ذكره فيما يدخل في الهبة ١٠١
كتاب الاجارة ١٠١	في اجارة الظئر ١٠٩	ضمان الاجير المشترك والخاص ١٠٩	كتاب العارية ١١٠
كتاب الوديعة ١١٠	كتاب الرهن ١١٣	كتاب الغصب والضمان ١١٤	كتاب الاكراه ١٢٠
كتاب الحجر ١٢١	كتاب المأذون ١٢٢	كتاب الوكالة ١٢٢	الوكالة في النكاح ١٢٣
الوكالة بالخصومة والقبض ١٢٣	كتاب الكفالة ١٣٢	كتاب الحوالة ١٣٣	كتاب المضاربة ١٣٤
كتاب الشركة ١٣٦	كتاب المزارعة ١٣٩	كتاب الدعوى ١٣٩	تناقض ودفع ١٤٠
تحليف ١٤٦	استحقاق ١٤٨	فيمن يصلح خصما ١٥٣	دعوى النسب ١٥٧
كتاب الاقرار ١٥٨	اقرار المريض ١٦١	مداينات ١٦٢	كتاب الشهادات ١٦٤

فصل قصاران ١٣٨

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Yeri: 1663
Eski Kayıt No: 2070
Tasnif No: 297.4 = 927

٢٠٧٠

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف هذه عنوان السلاطين وتحت يده تاج الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المواهب عثمان
خان ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شانه
عن الاشباه والنظائر وجعل طاعته نور البصائر
وانا الداعي الحاج ابراهيم حنيف المفتش بالحرمين
عفي عنهما

ابراهيم حنيف

ترجيح البينات ١٧١	القول المبين ١٧٤	نهاية تتوجه الخصومة المسائل التي تقبل ١٧٨	كتاب الصلح ١٧٨
صلح الوصي ١٨٠	صلح عن الامانات ١٨١	تخارج ١٨١	استخلاص التركة ١٨٢
كتاب القضاء ١٨٢	في التصرف في اموال الغائب والمفقود ١٨٤	فصل الفرق بين الثبوت والحكم ١٨٥	كتاب القاضي الى القاضي ١٨٦
مسائل شتى ١٨٦	كتاب القسمة ١٨٨	كتاب الفرائض ١٨٩	

كتاب الوصايا ١٩٠

اسم المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير
عبد القادر بن يوسف المعروف بالنقصير لما استخدمني برهة من الزمان
قبل هذا الاوان في تسويد اسولة الناس وتصويرها ومقابلة الفتاوي
وامانتها بعد تبييضها وتحريرها اجلة من العلماء الاعلام واغرة من
شيوخ مشايخ الاسلام الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى
واجابوا للسائلين عن وقايعهم بما عليه الفتوى جمعت اثناء الخدمة
المسائل الواقعة من الكتب والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على
الكتب كساير المدونات والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات
المفتين ثم بعد حين ومضى سنين قابلت كل مسئلة باصلها
وذكرت بابها وفصلها تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة وطرحت منها
المكررات وابقيت ما هو المنقول من المتداولات والحقت
مسائل مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات
وبعد تلك المقابلة قابلت مرة اخرى واخرجت منها ايضا مسائل
والحقت اخرى والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى
والثانية ان يصحّحوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة رحم الله
تعالى من اجابني الى ذلك المسئول وبذل وسعه في التطبيق كما لو المامول

كتاب الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء

الراكد

الماء الذي يتوضأ به ثلثة

الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز
الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر
اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة
فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه
بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما
ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي
اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا
لا تتبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تتبين لقلة الماء فالماء
نجس قاضيخان في اول الطهارة والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي
حنيفة رحمه الله ايضا وقال محمد رحمه لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان
الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف
رحمه الله يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى
يصير مستعملا الصحيح انه كما زال العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع
في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة كافي في
الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة
رقيقة فتوضأ وامرّ الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما
تحتها وصلى جازت صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة
لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا وكذا
تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة
الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة
ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة
ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن

الماء الجاري

ماء النهر

الماء اذا جرى على الجيفة

الماء المستعمل

بحث القرحة

بحث القهقهة

بحث الضحك

بحث التبسم

ابي حنيفة رحمه الله والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم
ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا
تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة
وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من المنور في فصل فيما ينقض الوضوء
ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه
فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل
المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في
المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء
الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب
افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه في القاعدة الثالثة
عشر ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان
كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان
صائما في رمضان قاضيخان في التعزير الماء الذي يسيل من فم النائم
طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم من المنور في فصل النجاسة التي
تصيب الثوب الثوب يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين ان
يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه
في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف
التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء
كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي
في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من
بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل
ودم السمك فالمستثنى عشر اشباه من كتاب الطهارة يشترط في الاستنجاء
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به
الا اذا عجز والناس عنه غافلون اشباه من كتاب الطهارة السرقين
اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته

قال رضي الله

قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع
في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصه في السادس من الطهارة
بز وقع عند الناس ان الصابون نجس لان دهنه لا تعطى فيقع
فيه الفارة وتلغه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة
لا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر
فيفتى بقول محمد رحمه الله حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر
نقد الفتاوى في فصل الانجاس من الباب السادس من كتاب الطهارات
واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته
خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب
رجله من البرد ولو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال من المنور
في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه
لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقها في
بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت ويسقط
مسح الرأس عن براسه من الداء ان يتضرر شرح المنظومة
لابن الشحنة وقد جوزوا المسح الجبائر مطلقا الى وقت ان
القرح والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدايع
وغيره من به جراحات او قروح يضر به استعمال الماء فوضع عليها
جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف و
اختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب في البدايع انه
مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا
انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا من المنور من عليه الا
ستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة
منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في
اول الاستنجاء كتاب الصلوة صبق صلى ركعة من الفجر ثم
طلعت الشمس فسدت خلافا للثلث فعلى لكنه يبقى اصل الصلوة عند

الى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه ينقض وضوءه ولكن
لا ابنهما حتى تبيض الشمس وعند محمد رحمه الله تبطل اصلا حتى لو قهقه لا
ينقض وضوءه ش وعن ابى يوسف لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها
ولكن لا ابنهما حتى تبيض الشمس قنيه فى مواقيت الصلوة المقتدى
فى النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوى الصلوة وتعيين
الصلوة وينوى الاقتداء وينوى القبلة وهذا قول البعض والصحيح
انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام
فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد
يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية
صلوة هى وينوى القبلة حتى يكون جايزا عند الكل والامام كالمنفرد
ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينوى الصلوة لله
تعالى كان شارعا فى النفل الكل فى الاصل خلاصه فى الفصل الثانى من
كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته
لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهى للصلوة
لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان فى باب الاول رجل نسى
القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان
القومة التى بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه
فى اخر الصلوة من المزبور فى فصل فيمن يصح الاقتداء به اذا قام
الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدى
يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من
التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من
الدعاء الذى يكون بعد التشهد او قبل ان يصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور ولو رفع الامام راسه
من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلثا تكلموا فيه والصحيح
انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال

بعضهم

بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح
ثلاثا ولو ركع الامام فى الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه
يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر من المحل المزبور ش
المقتدى نسى التشهد فى العقدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان
يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب ... فيمن
ادرك فى العقدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا قنيه فى باب
العقدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع
الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله احب الى ان يقضيهما اذا
ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضى تبعا للفرض الى وقت
الزوال ويقضى تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده
اختلاف المشايخ واما ساير السنن سواها فلا يقضى بعد الوقت
وحدها واختلف المشايخ فى قضائها تبعا للفرض من كبير مشتمل
الاحكام فى باب ادراك الفريضة اى السنة التى قبل الظهر (وفى)
فى وقته قبل شفعه بيان شيئين احدها القضاء والثانى محله ورجح
فى فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون
فلا يفوت الركعتين عن موضعها قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم
الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرايق
فى باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع المومى الى وجهه
عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا
يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع
جاز عن الايماء فى الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت
الوسادة على الارض جاز عن السجود وكذا لو اذا سجد على لبنة
او اجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير بزاربه

المقتدى ...

وفى النهاية لو تكلم بين الفريضة والسنة قيل يسقط السنة وقيل لا
يسقط ولكن ثوابه انقص ... قبل التكلم من جواهر الفقه فى السنن

وفى الخلاصه لو صلى سنة الفجر والاربع قبل الظهر ثم
اشتغل بالبيع والشرا او الاكل فانه يعيد السنة
اما باكل لقمة او شربة ما فلا يبطل السنة ... قبل الظهر لا يعيدها من الدرر فى ... الفرايض

قال فى ... لانه لا رواية ...

في صلوة المريض ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره قاضيخان في
فصل فيما يفسد الصلوة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق
الابعد كان مسافرا عندنا اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض
الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك
ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن
مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن
لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها
فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد
ذلك يقصر الصلوة قاضيخان في صلوات المسافر وتعتبر مجاوزة
عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا تعتبر محلة اخرى بحذائه من
الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى
يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر
فنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء
ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه
قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء
من المحل المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة
طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في اخر الجنائز النتفة
سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف
في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات
اولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت
فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته
ادعى الى القبول تاتارخانيه في اوايل الفصل السابع من كتاب الصلوة

اذا صلى

اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال
لا تعاد بعد ذلك قاضيخان في فصل في غسل الميت ولا باس
بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا
ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال
الدمع فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم
تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد
ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون
ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع
عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك
القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا
لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما
روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى
عليه السلام نقل تابوت يوسف عم من مصر الى الشام بعد زمان
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما مات في ضيعة على اربعة فراسخ
من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور
في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها
فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا
صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت
ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا
عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد
موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانية في الجنائز وهي اي جهة الكعبة
تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي
نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد شرح النقاية
لو جد باشافي باب حد القبلة التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق

فی نسخة الامام السرخسی الصلوة فی الحمام منهی عنها والنهی لمعنیین احدهما انه مصب الغسالات وعلی هذا لا یکره فی مسالورة ای موضع الثیاب والثانی ان الحمام بیت الشیاطین فعلی هذا یکره الصلوة فی جمیع المواضع من الحمام غیر ذلک الموضع المنجس نقل من جواهر الفقه

وانما الخلاف فی وجوبها فیه فعنده لا یجب کوجوبها فی الرکعة الاولی
وعندهما یجب کما فی الاولی کذا فی الکفایة یعقوب پاشا فی باب
صفة الصلوة ویکره امامة الاعمی وفی المحیط اذا لم یکن غیره من
البصراء افضل منه فهو اولی جوهره شرح القدوری جوز اکثر ائمة
خراسان امامة الصبی فی التراویح کالبالغ ولم یجوزها ائمة العراق
وعن نصر بن یحیی ومحمد بن مقاتل یجوز اذا بلغ عشر سنین فی التراویح
خاصة والنسفی افتی بالجواز والسرخسی بعدم الجواز زاهدی فی باب قیام
شهر رمضان من کتاب الصلوة یکره للمقتدی ان یقعد فی
التراویح فاذا اراد الامام ان یرکع یقوم لان فیه اظهار التکاسل فی
الصلوة والتشبه بالمنافقین من المحیط البرهانی فی الثالث عشر
من کتاب الصلوة فی الکافی قال علیه السلام من صلی سنة الفجر فی
بیته توسع له فی رزقه ونقل المنازعة بینه وبین اهله ویختم له
بالایمان تاتارخانیه فی الفصل الحادی عشر من کتاب الصلوة
واذا انتهی الی الامام وهو راکع فکبر ووقف حتی رفع الامام رأسه
من الرکوع او لم یقف بل کبر ورکع مع رفع الامام رأسه الی حد هو
الی القیام اقرب لا یصیر المقتدی مدرکا لتلک الرکعة ان یکون
مسبوقا بها شرح منیة المصلی لابراهیم الحلبی فی الرابع من فرایض الصلوة
ظم صلی العشاء وحده فله ان یصلی التراویح مع الامام ولو ترکوا الجماعة
فی الفرض لیس لهم ان یصلوا التراویح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم یصل
التراویح مع الامام فله ان یصلی الوتر معه مک اذا لم یصل الفرض
معه لا یتبعه فی التراویح ولا فی الوتر وکذا اذا لم یتبعه فی بعض التراویح
لا یتابعه فی الوتر بت اذا صلی معه شیئا من التراویح یصلی الوتر
معه وکذا اذا لم یدرک شیئا منه وکذا اذا صلی التراویح مع غیره
له ان یصلی الوتر معه وهو الصحیح قنیه فی باب التراویح یکره ترک
السورة فی الاخریین من التطوع عمدا وان سهوا فعلیه السهو وکذا

والمختار انه لا یکون فی الصلوة الی الامام من السنة کما فی کتاب شرعة

فی اخری

فی اخری الفرض ساهیا لا یسجد وعلیه الفتوی اشباه فی کتاب الصلوة
یکره الاقتداء فی الصلوة الرغایب وصلوة البرات ولیلة القدر
الا اذا قال نذرت کذا رکعة بهذا الامام بالجماعة کذا فی البزازیة
من المحل المزبور تحصل فضیلة الجماعة بصلوته ای الصبی مع واحد
الا فی الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم من المزبور فی احکام الصبیان

کتاب الزکوة

لا زکوة فی اللآلی والجواهر کاللعل والیاقوت
والزمرد والزبرجد وامثالها کذا فی الکافی الا ان یکون للتجارة
کذا فی التاتارخانیة درر غرر قبیل صدقة السوائم ویجب فی ثمار
الاشجار التی لیست بمملوکة کاشجار الجبال یجب فیها العشر
وما یستخرج من الجبال ان کان مما ینطبع کالذهب والفضة
والنحاس والحدید یجب فیه الخمس وان کان لا ینطبع کالزرنیخ
والکحل والزاج والیاقوت والفیروزج والزبرجد لا شیء
فیه ولا شیء فیما یستخرج من البحر کالعنبر واللولوء والسمک
قاضیخان فی فصل فی العشر دفع الزکوة الی المدیون اولی من الدفع
الی الفقیر بزازیه فی فصل الثانی من کتاب الزکوة ولا یجب
العشر فی الادویة کالموز والهلیلج والکندر وغیرها ویجب
فی الثمار والعسل الذی اخذ من الجبال ویصرف الیه الزکوة وفی
قصب السکر عشر وفی الحناء اختلاف وفی البصل والثوم روایتان
عن محمد رحمه الله وفی صبغ الصباغ زکوة وفی اشنان
القصار والصابون لا زکوة فیه مختارات النوازل فی اواخر
الزکوة لا یجب العشر فی التبن ولا فی الحطب والحشیش والقنب
والصنوبر والقصب الفارسی ولا فی سعف النخل ولا فی الطرفاء
ولا فی الدلب والشجرة القطن والباذنجان ویجب فی بزر القنب
وبزر الصنوبر قاضیخان فی فصل العشر من کتاب الزکوة اذا ادرکت
الغلة فللسلطان ان یحبسها لاستیفاء الخراج وهلاک الخارج

بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة
لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته
الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا
هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز
ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم
يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما بزازية في العشر
والخراج من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل
الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج
فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط
لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض
يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض
لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر
على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب
شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك
كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما
يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان
بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك
الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة ثانيا فان
بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا
ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ
عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا
يبلغ عشرين درهما يجب مقدار النصف مما بقي وكذا الرطاب
قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل
من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك

عازما

عازما على اداء العشر بزازيه في العشر والخراج وفي الاسرار والطحاوي
يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم
اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم
العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة
الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف
الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي من المحل
المزبور لو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج
دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في
لجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو
صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى
اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير وان اجر الارض الخراجية
او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا
كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة
ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي
حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها
المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصه في الفصل العاشر
من كتاب الزكوة وكذا في الخانية وان استاجر او استعار
ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما او جعل
فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها
كرما قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له
ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في
قول ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون
العشر في الخارج قاضيخان في فصل خراج الارض من الشرح
والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام

وعندهما هو كالاجارة بزازية في العشر والخراج من كتاب
الزكوة مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في
معناها كالعشر والخراج فينصرف الى المصارف التي ذكرت
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من
بني تغلب وتجارة اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر
والايمة والقضاة القايمون بالحق والثالث خمس الغنايم
والمعادن فينصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فينصرف
الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى
وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور دين العباد
مانع من وجوبها اي الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا
او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يحص كل نصابا يكره نقلها الا
الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة اشباه في كتاب الزكوة
انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل
المزبور العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه
فقيرا او كان مكاتبا من المزبور من احكام العبيد **كتاب الصوم**
اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر
ينبغي ان لا تقبل بعض شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان
حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصوم وعند رؤية
الهلال تكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبورة
اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد

عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة
من المحل المزبور ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان
الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع
دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عايشة رضي الله عنها كنا نحيض
فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط
لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية
للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة
فاذا صح جزء منه معها صح ساير اجزايه لان الصوم لا يتجزى صحة
وف وا شرح المجمع لابن الملك ولا باس بالحجامة للصايم
وجيز في باب ما يكره للصايم السحور مندوب اليه ويستحب
وتعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر
وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قضى
تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس
قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رايه
ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر
رايه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق
للصايم ولا باس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا باس
للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من المحل المزبور
من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار
حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء
في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي
الزج فيه او دخل المخاط في انفه من راسه فاستشمه فدخل

ولو شك في غروب الشمس لا ينبغي له ان يفطر لجواز
ان الشمس لم تغرب ولو افطر [illegible] انها غربت ام لا
الشمس ولم يتبين الحال بعد ذلك [illegible] القدوري في شرح مختصر الطحاوي انه يلزمه
لم يذكره في الاصل [illegible] القاضي في شرح [illegible] ان الشمس قد غربت
[illegible] وذكر القاضي [illegible] اكبر رايه انها لم تغرب
القضاء ولو افطر واكبر رايه [illegible] واختلف المشايخ
فلا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه وجوب القضاء عليه [illegible] لما ذكرنا
فلا شك في وجوب الكفارة قال بعضهم تجب [illegible] ووجوب
في وجوب الكفارة قال بعضهم [illegible] اليقين في [illegible] الاصل
ان غالب الراي ينزل منزلة اليقين [illegible]
العمل كيف وقد انضم اليه شبهة [illegible] وقال بعضهم لا تجب [illegible]
وهو بقاء النهار وقال بعضهم لا تجب [illegible] قائم
الصحيح لان احتمال الغروب قائم مع الشبهة [illegible]
ثابتة [illegible] الكفارة لا تجب [illegible] ما يستحب وما يكره للصايم
في البدايع في فصل ما يستحب وما يكره للصايم
في كتاب الصوم ملخصا منه

حلقه لم يفطر وجيز في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم
في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا
معه في الزاد واختار والفطر صوم يوم الشك مكروه الا
اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا
اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد
والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم
المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم
الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم
النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من
جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا
بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة واحدة
ولو نذر صلوة سنة وعنى الفرايض لا شيء عليه وان
عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض
لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة
لم تلزمه اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين
يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية
فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال
رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم
التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في
ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من
رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية
لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان
هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اوايل

كتاب الصوم

كتاب الصوم **كتاب الحج** رجل خرج الى الحج ومات في الطريق
واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم
يفسر فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده اذا كان ثلث
ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من
اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من
حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي
مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم
جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن
للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد
كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث
الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان
اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا
بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان
له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى
المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه
حتى يجيء اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون
المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما
انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة
عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام
المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت
لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا
في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في
مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان
اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت
قاضيخان في فصل في الحج عن الميت المراة اذا لم تجد محرما لا تحج

الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذى تعجز عن الحج فحينئذ تبعث
من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان
بعث رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض
اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر
عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان
لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج من المحل
المزبور المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر
ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون فى
مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون فى مال الامر
لانه ماذون بذلك دلالة من المحل المزبور واختلف عبارة
مشايخنا رحمهم الله فى المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده
عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال
الامام السرخسى اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط
الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا فى الحج
الفرض وفى التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر
ثواب النفقة فى الطريق الحج خلاصه فى الثالث من كتاب الحج
والذى يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد
تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه
كراهة تحريم عليه ابن الهمام فى اخر باب الحج عن الغير كتاب السير
اذا باع الحربى ولده من مسلم فى دار الحرب عن الامام انه
لا يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابى يوسف انه يجبر اذا خاصم
الحربى اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز
فى الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب فاشترى
من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم
اذا اونوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوا

[illegible]

ان خرج

ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر
منية المفتى فى كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه كرها
ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى
جواز هذا البيع او لا يرى قاضيخان فى فصل فى معاملة المسلم
المستامن مع اهل الحرب فى دارهم من كتاب السير واذا دخلت
حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسايل
الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجرى
عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج
الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا
تزوج حربى ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المراة تابعة
لزوجها فى المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المراة
ذمية لالتزام المقام فى دارنا دون الزوج واوضح
الفقيه ابو الليث فى شرحه للجامع الصغير بقوله الا يرى
ان الزوج والمراة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة
صارت المراة مقيمة ولو نوت المراة الاقامة لا يصير
الرجل مقيما غاية البيان فى المستامن لا يخرج الى الغزو
بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جد
ان وجدتان فاذن ابو الاب وام الام ولم ياذن
الاخران له الخروج وفى سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما
لان الجهاد يتعلق بالزوج لا بهما دلت العلة على الحاق
الخروج الى العلم بالحج والتجاره ولان الخروج الى التجارة
لما جاز فلان يجوز للعلم اولى لا اذا كان الطريق مخوفا
فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان
محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اداية
وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل بالمال

لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب
خلاصة بزازية في الحظر والاباحة من السير الوالي اذا وهب
لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة
المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا واذ لك
لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي
يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك
السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له
من السلطان وللسلطان حق في الخراج قاضيخان في فصل في
اهل الذمة من كتاب السير ولو مات الجندي في اثناء
السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيئا
وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط
من باب الصلح الفاسد معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس
في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة
او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى
مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون
منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر
في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر
في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والا[illegible]
انفع الوسائل في اواخر مسئلة وقت الاستحقاق الغلة صبي
سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان
اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما
يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما
في الدين فان انعدما يعتبر لصاحب اليد فان عدمت اليد
يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من

اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما
فعلت التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان
كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا
لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار
مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم
من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم
تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا
اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في
الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام
يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو
يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال
لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا
اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة
وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكشاف
هذه الجملة في باب حمل الجنائز من جامع الصغير احكام الصغار
للاسروشني في السير صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في
دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما
تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب
فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه
ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك
فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام
يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار
الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين

فی دار الاسلام ثم سبی الصبی بعد ذلک من دار الحرب فصار
فی دار الاسلام کان مسلما قاضیخان فی باب مایکون اسلاما
من الکافر من کتاب السیر نصرانیة ماتت وفی بطنها ولد
مسلم قیل تدفن فی مقابر المسلمین وقیل فی مقابرهم وقیل فی
مقبرة علی حدة منیة المفتی فی اخر کتاب الصلوة نصرانیة تحت
مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة فی دفنها فرجح
بعضهم جانب الولد وقال تدفن فی مقابر المسلمین ورجح
بعضهم جانبها وقال تدفن فی مقابر المشرکین لان الولد
فی حق هذا الحکم جزء منها مادام فی بطنها وقال عقبة ابن عامر
تتخذ لها مقبرة علی حدة لیکون بین مقبرة المسلمین وبین
مقبرة الکفار من المحیط البرهانی فی المتفرقات من الفصل
الثانی والثلثین من کتاب الصلوة اربع مسائل لایقتل
فیها المرتد احدها الذی کان اسلامه تبعا لابویه اذا بلغ مرتد
او الثانیة اذا اسلم فی صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد فی
صغره الرابعة المکره علی الاسلام لو ارتد ففی هذه الوجوه
لایقتل ویجبر علی الاسلام ابن الهمام ملخصا فی باب المرتد
ولها خامسة وهو اللقیط فی دار الاسلام محکوم باسلامه
فلو بلغ کافرا اجبر علی الاسلام ولایقتل من النحل المزبور سئل
عن ذمی صبی ممیز اسلم وهو سکران هل یصح اسلامه اجاب
یصح کالبالغ السکران لکن اذا زال سکرهما فعادا الی دینهما
یجبران علی العود الی الاسلام بالحبس والضرب ولم یقتلا
قاری الهدایة ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه
اسلم وهو یجحد یجبره الامام علی الاسلام ویحبسه ولایقتله لان
نفسا ما لایقتل بشهادة النساء ولو شهد علیه ذمیان انه
اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد فی زعمهما وشهادة الذمی علی المرتد

باطلة وکذا العبدان والمحدودان فی قذف قاضیخان فی
فصل فی الشهادة الباطلة من کتاب الشهادة ولو قال الامام
من قتل قتیلا فله سلبه فقتل المسلم کافرا کان له سلبه والسلب
دابة المقتول وسرجها وما علیها من الالات وثیاب
المقتول وسلاحه وما معه من مال فی حقیبته او علی وسطه او دابته
وما عدا ذلک فلیس بسلب وکذلک ما کان مع غلامه علی دابة
اخری فلیس بسلب قاضیخان قبیل فصل فی قسمة الغنایم تبجیل
الکافر کفر فلو سلم علی الذمی تبجیلا کفر ولو قال المجوسی یا استاد
تبجیلا کفر کذا فی صلوة الظهیریة فی الصغری الکفر شیء عظیم
فلا اجعل المؤمن کافرا متی وجدت روایة انه لایکفر
لاتصح ردة السکران الا الردة بسب النبی علیه السلام
فانه یقتل ولایعفی عنه کذا فی البزازیة کل کافر تاب فتوبته
مقبولة فی الدنیا والاخرة الاجماعة الکافر بسب نبی
وبسب الشیخین او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة
اذا اخذ قبل توبته کل مسلم ارتد فانه یقتل ان لم یتب
الا المراة ومن کان اسلامه تبعا والصبی اذا اسلم والمکره
علی الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتین
ومن ثبت اسلامه برجلین ثم رجعا کما فی شهادات الیتیمة
حکم الردة وجوب القتل ان لم یرجع وحبط الاعمال مطلقا
لکن اذا اسلم لایقضیها الا الحج کالکافر الاصلی اذا اسلم وبطل
ما رواه لغیره من الحدیث فلا یجوز للسامع منه ان یرویه
عنه بعد ردته کما فی شهادات الولوالجیة وبینونة امراته مطلقا
وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل علی ردته لم یدفن
فی مقابر اهل ملة وانما یلقی فی حفیرة کالکلب والمرتد اقبح کفرا
من الاصلی الایمان تصدیق محمد صلی الله علیه وسلم فی جمیع ما جاء به

من الدين ضرورة الكفر بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم
في شي مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى
من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن
لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل
عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصه وفي مناقب الكردري يكفر
اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا
اكثر منهما لا يواخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا
بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من
الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل
كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة
فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح
القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من
عدلين فما فايدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها
توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما
هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقبل
كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم وسب الشيخين
كما قدمناه اشباه من كتاب السير **كتاب الكراهية والاستحسان**
واذا قال الكافر لمسلم علمني القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه
في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس
خزانة المفتين في اوايل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة
القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل
في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم

[illegible] يكون [illegible] مصطفى

سبب الكذب

سبب الكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي بذلك بانه
رجما من رجم بالغيب بزازيه قبيل نوع فيما يتعلق بالعالم من كتاب
الكراهية رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز
ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا
او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان فيها كتب الرسايل
وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب
ان لا يقرا قال الاحب الينا ان يمحي ما كان فيها من اسم الله
تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها
في ارض طاهرة لا ينالها احد كان ذلك حسنا ولا احب
ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى
والانبياء والملايكة عليهم السلام د عن بعض العلماء
رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي
القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى
يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه
خارج عن العلم قاضيخان في مسايل مختلفة من كتاب الوصايا
فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه
ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة قال
علماونا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يودي
الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل
انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره اذا خلا بها
بفتى بزازيه في الحظر والاباحة من الاجارات وفي الفتاوى
قراءة القران في القبور عند ابي حنيفة رحمه الله تكره وعند محمد
رحمه الله لا تكره قال الصدر الشهيد رحمه الله ومشايخنا

كتب الكلام خارج من العلم

اخذ وابقول محمد وحكى عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر
محمد بن الفضل البخارى رحمه الله ان القراءة على المقابر اذا
اخفى ولم يجهر لا تكره ولا بأس بها وانما يكره قراءة القران فى
المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس بها وان ختم وكان الفقيه
ابو اسحق الحافظ يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن ابراهيم انه
قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر و
اما غيرها فانه لا يقرأ فى المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان
الاثر فيه ورد وحكى عن ابى بكر بن ابى سعيد انه قال يستحب عند زيارة
القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه
بلغنى ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير
مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ ووهب
ذنوبه من الميت من المحيط البرهانى فى الرابع من الكراهية والاستحسان
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره
اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور
مات فاجلس وارثه من يقرأ القران لا بأس به وبه اخذ
بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره
الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا
يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام فى
اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد
ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة
القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة سورة
الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القران لاجل الاكل يكره بزازية فى الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الصلوة لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين
وغيره ولا كتبة الوثيقة فيها ولا كتبة الشهادة فيه وفى

استحلال

استحلال ذلك مخاطرة الكفر فيه فى المسائل المتفرقة
من كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف الدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا
شراء الاسير من دار الحرب والثانية فى اعطاء الجعل يجوز
له اعطاء الزيوف والستوقة وهمانى واقعات الحسامى
من شراء الاسير الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد
فى حق المجتهد كذا فى قضاء الاشباه فى الحظر والاباحة
من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا فى
ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير
تحت ذى الشرف يكره معاشرة من لا يصلى ولو كانت
زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته
كذا فى نفقات الظهيرية الخلف فى الوعد حرام كذا فى اضحية
الذخيرة وفى القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم
الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة البزازية وفى بيع الوفاء
كما ذكره الزيلعى استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه
ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما
فى القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة
كما فى الحدادى من غاية البيان ولا يجوز الخالص فى الحرب عنده
ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان
تسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله
ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة
وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل فى
بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة
الشابة من بنات على الكفر ايح لعنه الا والدى رسول الله

من قبل يد غيره

لا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا

استخدام اليتيم

[illegible]

الخلوة بالصهرة

صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى
امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القران اثوب
من قرائته كذا في منظومة ابن وهبان اشباه في كتاب الحظر
والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري بهجته
ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة
مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر و
الاشر والبطر مكروه يستحب لبس الثياب البيض ويكره
لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء
ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل بمقدار
شبر وقيل الى موضع الجلوس وجيز قبيل باب معرفة الكلام
من كتاب الكسب

كتاب النكاح

رجل تزوج امراة على
انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع
الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر
بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة
على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها
بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك
امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتداء الزوج فقال
تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت
زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر
بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح
ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت
من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح
اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد
النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك

طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح
قاضيخان في فصل في النكاح على الشرط وفي السراجية اذا
ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج
وكذا عند اقامة البينة تاتارخانية في العاشر من الدعوى
واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى
لها ولا يفسد النكاح بجحوده قاضيخان في فصل دعوى النكاح
من كتاب الدعوى المطلقة الثلث اذا اتت الزوج
الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها
صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك
اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان
كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت
المراة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو
اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني
لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل
المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني
او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا
ان كانت عالمة بشرائط للاول لا يقبل قولها والاول
ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها قاضيخان في فصل
اقرار احد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح مي الفضولي
في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته
لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح
الاول وعن خ ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول
مي زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج
ينفسخ ج وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها

بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل
النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا
لقيامه مقام موكله والموكل واحد العاقدين لو فسخ العقد
الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو
وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا
متزوجا درر غرر في اخر باب الولي والكفو من كتاب النكاح
رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل
بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح
ولا يكون مشتريا بالنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل
بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه
من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره
وهذا المعنى لا يمكن تحققه في الوكيل بالنكاح لانه رسول
وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام
مع المراة شهرو دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها
من الموكل جاز تزويجها اياه قاضيخان في فصل الوكالة من كتاب
النكاح ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة
ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في
ظاهر الرواية المراة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت
هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز
لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها
وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة
مختارات النوازل في النكاح من تزوج امراة بنية ان
يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية
بلا لفظ بزازية في اوايل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب
البيوع ط ن شط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف

المشايخ

المشايخ فلا بد من زيادة قوله بزني عند لفظ الاعطاء ليصير
متفقا عليه ط ولو قال بزني دادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه
استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي رحمه الله ومعنى الامر
راجح في العرب قلت فهذا يدل على ان النكاح بالاستفهام
وفي شط وقاله هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان
المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد للنكاح فنكاح شرح
القدوري للزاهدي في اوايل النكاح ولا باس بالخطبة
للمعتدة عن الوفاء بطريق التعريض ويكره بالتصريح
في نكاح شرح الطحاوي خلاصه في السادس من كتاب الكراهية
وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون
المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له
مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل
فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز
العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتار
خانية في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة في النكاح
الفاسد نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد
لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة
العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه
مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد
وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة
الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازيه في الثالث
عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة
في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض
وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا
تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد

يعني بالاشهر عند من يجب بالحيض

هذا في الفتاوى الصغرى خلاصه في الفصل الثامن من
كتاب الطلاق ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها
اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لانها
كمكاتبة فيفسد نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها
على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها
وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها
السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث
ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوزا النكاح لانها
حرة عندهما وتأخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي
وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة
وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع
من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصةً وتسعى في الباقي
من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب
والجيران اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين
الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة
وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل
ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما
بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند
علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح
بغير محضر من صاحبه عند المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل
بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ
الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين
حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك
بعد القبض ذخيرة في الفصل العشرين من كتاب النكاح
زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها

حق الفسخ في البيع
النكاح

قيل هو ليس

قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل وبه يؤخذ
في الرابع والعشرين من الفصولين في ثبوت النسب
وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من
ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد
جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه
معا فالاب اولى تاتارخانيه في الثامن والعشرين من
كتاب الدعوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال
ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا
وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى
قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا امرأة
بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر
وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة
رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد
للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة
ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر
او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف
ما تقدم قال رحمه لانا جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة
عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات
ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين
من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت
فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي
كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى
والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها

مسئله
رجل زوج رجلا امرأة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت
نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قالت احسنت كان اجازة
[illegible] الا اذا علم ان الكلام على وجه الاستهزاء
يكون لا يكون اجازة قاضيخان
في فصل شرائط النكاح

رجحان دعوة المالك على الاب في دعوى
النسب من التاتارخانية
منه

طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني
فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة
اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني
لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة قاضيخان في فصل المزبور
في محرمات اذا ملكت اختين كان له ان يستمتع بايتهما
شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد
ذلك ولو اشترى جارية فوطيها ثم اشترى اختها كان
له ان يطاء الاولى وليس له ان يطاء الاخرى بعد ذلك
ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج
عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي
عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى
مضمرات في المحرمات في المغني الشهوة من احد الجانبين
تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل
نكاح الزوج الثاني اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين
لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل
قلبه اليها اما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام
على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس
اما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل
واختار الامام الفضلي عدم القبول بزازيه في حرمة المصاهرة
وتثبت حرمة المصاهرة بالوطي بغير الشبهة وبالزنا حتى
لو وطي امراة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة
على اصول الواطي وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على
ابن الواطي وابيه من المحيط للسرخسي في المحرمات وفي
تجنيس خواهرزاده ولا يحرم على ولد الواطي ولا على ابيه
ولد الموطوءة ولا امها نهاش وتحرم حليلة الابن نسبا

اوسببا

اوسببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم
الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي
اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة
واللمس بشهوة تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح
وحرم زوجة اصله من امراة الاب والجد وان علا وزوجة
فرعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه
رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف
كما في النظم قهستاني في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب
حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد
العقد بزازيه قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي
تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه
حل له وطيها حتى يعلم ان اباه قد وطيها وان كان ابوه
قد بوأها بيتا لا يطؤها تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب
النكاح وفي الاقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق
الاشارة اذا ماتت امراة الرجل وتزوج باختها بعد يوم
جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج
بالخامسة بعد يوم وفي الفتاوى الامام النسفي رجل وطي
اخت امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة
اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة
خلاصه في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده
لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة
وقالا يجوز زيلعي في المحرمات مطلقة الثلث لا تحل لزوجها
الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها
الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا
او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام

انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت
عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو
وطئها الثاني وهي حايض او نفسا او هو صايم او هي صايمة
فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني
نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول
الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني
خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع خلاصه في جنس
في المحلل في الفصل التاسع من كتاب الطلاق قيل لرجل ما فعلت
بام امرأتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه
كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة
المصاهرة خلاصه فيما يثبت به حرمة المصاهرة وبالعقد حرم
زوجة الاب لابنه كذا العكس بالاجماع قالوا منثور وهبانية
اشتمل البيت على مسئلتين الاولين ان المرأة بمجرد عقد الرجل
عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد
نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم
على ابائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف وتقع مغلطة صورته
طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير
فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها
فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فمن اجاب في ذلك
اخطأ والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة
ابنه من الرضاع ابن الشحنة في النكاح نظر الى فرج صبية مثلها
تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة صبي مسته امرأة
بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهي للنساء
فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت

حرمة المصاهرة

حرمة المصاهرة صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس
بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه
ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة
والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها
بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين
لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في
بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ادخلت
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت
قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم
بحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطئ فيها لا يكون زنا
قنيه في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد رحمه الله في نكاح
الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل
يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد
اشتبه عليه او لم يشتبه عليه ذخيرة البرهانية في التاسع
عشر من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهاة ان تكون
بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع
او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ السائل وقال انها عبلة ضخمة
فح يفتى بالحرمة بزازيه قبيل الفصل الرابع من النكاح

نكاح الرقيق

ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها
مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق
لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصه في فصل نكاح العبد
والامة ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينه لا
يصير اذنا له في النكاح اشباه في القاعدة الثانية عشر
نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه ولجاز
المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها

بجنى فى الاستحقاق من بعض الفتاوى مفصلا

بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة
والامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح
نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد
سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر
فى باب نكاح الرقيق والكافر المغرور انما يكون ولده
حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هى او غيرها
بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهى وولدها لمولاها لان
ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور فى العقد منح دعوى
القاعدية وفى المحيط زوج احد الشريكين الجارية
المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم
رد الآخر النكاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن
نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر فى حقه وللآخر
نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شىء من حقه
وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد
منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر
فى النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح مضمرات فى النكاح
وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض
يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى
يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان فى ذلك
وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد
العتق قاضيخان فى نكاح المماليك رجل قال تزوجت
بهذه وهى امة له معروفة قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك
اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيخان فى المهر فى نكاح
الكافر ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب
وعوقت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعى بينهما

رجل زوج امته العبد على ان كل ولد تلده
فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم
يكن الشرط كان النكاح على الشرط فقط الاولاد فقاضيخان
فى فصل النكاح على الشرط
من كتاب النكاح

زوا وجب المهر على العبد
او المكاتب والمدبر

ايضا امرأة

ايضا امرأة او رجلا ولا يصير به ناقضا للعهد ان كان
ذميا فلا يقتل خلافا لمالك رحمه الله ابن الهمام فى
نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية فى دار
الحرب ولا بأس له بان يتناول من ذبايح اهل الكتاب
منهم وذلك منقول عن على رضى الله عنه ثم كراهية هذا
النكاح لمعنى كراهية التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل
فى دار الحرب وما فيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت
والولد فى بطنها وذلك لا يوجد فى الزباج من المبسوط
للسرخسى فى باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية
اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون
امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او حدهم نفسها كناسا او دباغا
منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان
يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ قاضيخان
فى الكفارة فى المهر رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف
فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى
وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصه فى
الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح فان اختلفا فى حال الحياة
فى قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل
فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة
احد بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا فى
قول ابى حنيفة ومحمد على تخريج الرازى وعلى تخريج الكرخى يتحالفا
فى الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام فى المهر اذا اراد
الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها
فى تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع
فى تلك البلدة مؤيد زاده قبيل مسايل الطلاق نقلا عن التاتارخانية
ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح

يعنى مطلب ... [illegible] الافضل نهاية
... [illegible]

لايكون اجازة للضمان ب هو اجازة للضمان قنية في باب
نكاح الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر
صح ضمانه والمرءة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها
وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج
الصغير امرءة فللمرءة ان تطالب المهر من اب الزوج
فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب
باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرءة ان
تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال
نفسه ان اشهد وقت الاداء انه وقع ليرجع على ابنه الصغير
كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى
دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان
لا يرجع لتعارف الناس ورايت في بعض المواضع الوصي
اذا زوج امرءة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا
او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب
لو زوج امرءة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع
عليه يعني اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع
والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون
امرا بالضمان احكام الصغار للاستروشني في مسائل النكاح
وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه
الى ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت
فلا انه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه
عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا له
فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان
الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن
الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه
لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما في المواضع لو زوج

ابنه الصغير

ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة
الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في
المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن ايجاب المهر
في حال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر
عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في
شرح الطحاوي من ان للمراة مطالبة اب الصغير بمهرها
ضمن او لم يضمن انتهى من البحر الرائق في باب المهر بز
وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر
القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول
والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز وان جدد
النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان القصد
ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت
ما في ضمنه كذا في م نقد الفتاوى في المهر بج جدد للحلال
نكاحها بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا
قنية في باب الزيادة في المهر م مريضة زوجت نفسها
باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى
مهر مثلها قنية في باب المهر قال الخلوة الصحيحة بالبكر
البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا لقيام
السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها
عرف نصا الا ترى ان الخلوة تقوم مقام الدخول في حق العنين
وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة
لا يملك مراجعتها في العدة ذكره في ادب القاضي في
باب المطالبة بالمهر قاعدية في النكاح خ زوجتها امها
وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج
فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج
بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها
وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها

لا يطالب الولي بالمهر بالضمان على ما هو المعول عليه

اي بعد الاداء لا يبطل حق قبض

لانه قائم مقام الدخول في العنين
ولا يكون الطلاق بعده رجعيا

لدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي
لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك
قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة
في الفصل العشرين من الفصولين رجل قبض صداق ابنته ثم
ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت
قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك
قبض صداق البكر فاذا ابرئ الزوج بقبضه لا يملك الرد
عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة
فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها
فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب
لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها
ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض
الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه
كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون
وكذبه الطالب خزانة المفتين في حبس المرءة نفسها بالمهر
وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا
تزوج امرءة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته
وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او
مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا
وقت العقد فلها قيمته تاتارخانيه في الفصل السابع عشر من
كتاب النكاح تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت
ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا ق
تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى
الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك
له ان يخرجها الى الرستاق وان كانت الرستاق قريبا
قيل له ما التوقيت قال ما دون السفر وهو الصواب
نقد الفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى

الصغرى

الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت
خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي
الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل
الوطئ يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ
على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في
خان القصبي خلاصه في الثامن من كتاب النكاح ولا
يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج
على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب
فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازيه في المهر
طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للموانة وهي
لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر
رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى
الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخاف
الام انها ان سلمها اليه فضها وتضررت لها ضمها
الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة
بزازيه في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض
الصداق فلمن هو احق بها ان يمنعها من الزوج حتى تاخذ
كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر
فالتسليم فاسد وفي ع فالتسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون
مؤجلا ع فالاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد
بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد
والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج
الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان
تصير محلا للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار في الفتاوى
الصغرى رجل تزوج امرءة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها

وقف خان القصبي

وفي ع فالتسليم لا يلزم تسليم
كل المهر لانه يكون مؤجلا
اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن
لا يملك الاسترداد

لا يجب النفقة قبل ان تصير محلا للاستمتاع

فى العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وعند محمد عليه نصف مهر وعليها بقية
العدة وهى مسئلة العدة ورثى وعند زفر عليه نصف
المهر ولا شئ عليها من العدة بناء على ان الدخول فى
النكاح الاول دخول فى النكاح الثانى عندهما خلافا لمحمد
خلاصه فى الفصل الثامن من الطلاق وفى الذخيرة اشترت
زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر كمن داين عبده ثم اشتراه
اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء للتنافى
معراج الدراية فى شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المرءة
عبدها فى فصل المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على انها
بكر فاذا هى ثيب كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح
بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على
انها بكر فاذا هى غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واصح
للتامل بزازيه فى الثالث عشر من كتاب النكاح تزوج امرءة
على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه كامله
لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى
نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد فى المهر ومهر مثل
الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعى ثلث قيمتها
من المحل المزبور نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امرءة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدى الشهود ان لها
عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فى ذلك قال الفقيه ابو الليث
يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد فى مهرها والزيادة
فى المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لانه الزيادة
فى المهر لا يصح من غير قبول المرءة قاضى خان فى المهر رجل
تزوج امرءة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب

كان لها

المولى لا يستوجب على عبده دينا

مهر مثل الامة

كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها
خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك
قاضى خان فى المهر رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرء الزوج
الاب من دينه الذى له عليه او زوجت الابنة نفسها
على ان يبرء الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة
ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهرى
من المزبور فى المهر ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها
الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية فى المهر وفى المنتقى
يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرءتين
ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود
عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا فى غاية البيان
بيان الرواية شرح الوقاية ولو تزوج امرءة على ان يهب
الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها
الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع فى الهبة
ولو تزوج امرءة على ان يهب لابيها عنها الف درهم
فالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف
الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهى لواهبته
قاضى خان فى المهر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته
ان ادعت قدر مهر المثل واقر الورثة بذلك صح وكفى
النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان
فى الورثة اولاد صغار ولها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة
وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم
وعليها اليمين اذا ادعوا ثانيا ان شاء الله تعالى هو المختار فى

حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر
ماجرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح
وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض
بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها
لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان
في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد تخلف
عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر
في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون
وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء
الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم
اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط
وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب
كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم
في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا
تعارض المحكمات بزازيه في الثاني عشر من كتاب النكاح
تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في
العلانية الآن يكون اشهد عليها او على اوليائها ان المهر مهر
السر والعلانية سمعة بزازية في المهر ولو تزوج امرءة على
الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن
لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها
العشرة كما لو تزوج امرءة على ثوب قيمته خمسة كان لها
الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة
فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو
جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد
وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب

وعليه الفتوى

بوجبا

موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرءة على عبد او ثوب فهلك
ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا
يصار الى مهر المثل قاضي خان في باب الصرف من البيوع
وفي الفتاوى امرءة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه
وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل
لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن
في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن
مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان
او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن
الآخر قبض كركي في نوع في الخصومة مع المرءة من كتاب
النكاح رجل له امرءة وامة فقالت المرءة لا اسكن مع
امتك واردت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة
متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك
هكذا ذكر في فتوى صدر القاضي برهان الائمة ولو الجيه في
الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار بيوت
وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها
بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب
بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار
شرح المختار في النفقة **في الاولياء والاكفاء** اذا زوجت
المرءة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ
ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد
فيه قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء
لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة
على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل
اولى قاعدية في النكاح بم زوجت نفسها من غير كفو ولها

[illegible]

وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء
قينه في باب الكفاءة وبعد العصبات من الاقارب الولاية
عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم
العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام
يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف
مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات
من النسب المعتق وان كان امرءة ثم بنوه وان سلفوا ثم عصبة
من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره
من البحر الرايق في باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة
من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت
الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب
البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه
على ظن انه كفو قاضيخان في الكفاءة م رجل زوج بنته الصغيرة
من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون بالاتفاق قينه في باب نكاح الصغار وذكر
في الاصل امرءة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد
ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار
للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام
عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج
انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت
المسئلة على ان المرءة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط
لها الكفاءة ولم تعلم المرءة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير
كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا

بعدم الكفاءة ثم علموا

بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبر لهم بالكفاءة
فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار قاضيخان في
فصل في الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية ومن زوج
ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو
جايز عند ابي حنيفة خلافا لهما من كبير مشتمل الاحكام في اخر
فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم
الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام
ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم
لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد
فان لم تكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة
الذي اعتق اياها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة
او اخت او خال وخالة او عمة او امرءة ذات رحم
محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقرب من اليها جاز
النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان
والمجانين والوصي والملتقط والذي ربى يتيما في حجره
والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه
لابي الليث في كتاب النكاح ق غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح نقد الفتاوى
في الكفاءة وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد
الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية
توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية
بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا
غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانيه في الحادي عشر من كتاب

النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين
فليهما زوج جاز عندنا وان زوجها على التعاقب جاز الاول
دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر
فوقعا معا ولا يعلم ايهما اول بطل العقدان قاضيخان
خان في فصل الاولياء الاولياء في انكاح الصغار والصغائر
والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب
فالاقرب كما في الميراث الاتي فصلين احدهما اذا كان
لها اب وجد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رحمه
الله للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعند ابي
حنيفة رحمه الله الجد اولى وجيز في باب معرفة الاولياء
ونكاح الصغار من كتاب النكاح واختلف اصحابنا في
الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف
الابن احق بتزويجها وقال محمد رحمه الله الاب احق بتزويجها
لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك
التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل قاضيخان
في فصل الاولياء من كتاب النكاح قال مجنونة كبيره را پسر
بشوي داد چون هشيار شد خيار را باقيش بود يا ني اجاب
ني از بهر انكه اگر مزوج پدر بود خيارش نيست و پسر از
پدر اولی بنكاح قاعديه في النكاح قال دختري نارسيده
را برادر پدر بشوي داد چون رسيده شد اختيار فرقت
كرد اختيار وي بشرع درست و بقاضي خصومت كرد
و قاضي تفريق كرد اگر بشوي ديگر كند روا بود يا ني اجاب
در زمانه ما ني از براي ان كه هيچ قاضي درين صورت
بي رشوت فسخ نكند و هر حكمي كه برشوت بود نافذ نباشد
و تا فسخ درست نبود برين شوي حرام نگردد قاعديه في النكاح

ذكر في فتاوى

ذكر فتاوى القاضي ظهير الدين انه الوصي لا يملك انكاح الصغير
والصغيرة وانه اوصى اليه الاب بذلك لانه بالموت
تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت
فلا يعتد ايصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام
انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية
ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار
اذا بلغا قلت ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر
في الذخيرة انه الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس
جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن
فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته
هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة
عند الامام وقالا لا يجوز ادبا لا وصيا في فصل النكاح
صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها
بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت
وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال
فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل
بلغت قبل هذا وسكت كان القول لها وان كانت ثيبا
وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو
التمكين وغير ذلك قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر
والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى اذا وقعت الفرقة
بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار
الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت
الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة احكام الصغار
من مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه
الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي

بالتفريق بردته الاخر لما ان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج
ان يطاها مالم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح
الفاسد حيث لا يثبت حل الوطئ والتوارث لان اصل
العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات
احد الزوجين قبل الاجازة حيث يثبت التوارث لان
اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فتقرر
بالموت لان الشئ بانتهائه يتقرر بيان الرواية في باب
الولي والكفوء وكذا في غاية البيان الاب زوج للصبي امرءة
كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر
لبلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي
من يخاصم عنه ولو كانت المرءة صبية لم يفرق بل يتانى الى
بلوغ المرأة خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير لو زوج
الزوج ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا
الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيوقف حتى بلغت فان
بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب فيفرق
القاضي من الخزانة المربورة في المحل المذكور ولو بلغت
واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما مالم يحضر الغائب
ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده
او وصيه ان لم يأبيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر
الرايق في باب الاولياء والاكفاء وفي جامع القاضي ابي جعفر
الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت
الفرقة قال لم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب
او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احد منهم نصب
القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل
دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها

طلب الفرقة

طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان
حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ
الصبي ادب الاوصيا في فصل النكاح ذ الصبي والصبية لو تزوجا
بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير
الاب والجد فضوليين في احكام الصبيان من الفصل الرابع
والثلثين الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى
القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار
البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج
عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق
وبالايلاء وبالردة وتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح اخ
اذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار
عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ ومالم يفرق
فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق
تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما
يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس
كذلك ولهذا لا يجب لها شئ من المهر ان كان قبل الدخول
لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة
العدة للدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الباب السادس
من كتاب النكاح في الجهاز جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان
ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا وقال الزوج ذلك
بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج
ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها
هبة واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول
للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول

الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره
في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز
البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن الهمام في
اواخر المهر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل
قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط
الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب
فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده
من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة
يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة
عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحامدية في كتاب
المواريث بعلامة النون حضنم عزة فقال ازوجك بنتي
واجهزها جهازا اعطيها فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها
ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالبه
بالمرءة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على
دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل
دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة
دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد
على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على
اب المرءة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلا
في الفصل العشرين من جامع الفصولين كتاب الرضاع
رجل تزوج امرءة فشهدت امرءة ارضعتهما لا تثبت
الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل

وقال مالك

وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرءة واحدة لانها من
باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره
عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة
قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت
على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك
وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة
الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة
بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان
يخطب امرءة فشهدت امرءة قبل النكاح انها ارضعتهما
كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد
رجلان عدلان او رجل وامرءتان بعد النكاح عندهما — عندهما
لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت
عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا — عندهما
اقر الرجل بامرءة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره
كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو
اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما
وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرءة قبل النكاح
ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان
اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت
نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع
بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل
المحرمات ولو قالت المرءة بعد النكاح كنت اقررت
قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت
به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما
وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت

قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فا... و
يفرق بينهما لان المرءة لو اقرت بعد النكاح الزو... با
من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها عل...
ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما...
النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره...
بينهما ولذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم
قاضيخان في اخر باب الرضاع وبين ابنتي فحل رضاعا ونسبا
فلا تجمع فالدر للفحل ينشر صورة المسئلة لو كان لامرءة
او لرجل ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب
لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر
الحرمة من جهة المرءة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا
الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع
ولاجله نظمتها ولو من رضاع من نكاح لشبهة ولو من زنا
فالحكم لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل
ينشر الحرمة كما ينشر لبن المرءة وكان ذلك شاملا لما هو
بنكاح صحيح ووطي بشبهة ووطي بزنا والحكم لا يفترق في
كل الاحوال نبهت عليه في هذا البيت والموجب لنظم الفرع
الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال
ما صورته زنى بامرءة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة
اقوال في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية
والذخيرة رجل زنى بامرءة والعياذ بالله فولدت منه
فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد
من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل
اصحابنا يعني لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية
بين الزاني وبين هولاء شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع

صغير وصغيرة

(عدل ثقة يؤخذ بقوله)

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد
عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد
النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول
في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد
قيل ذلك ان حقا وان كذبا بزازيه في الفصل الرابع من
كتاب النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا
كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول
فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر
المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد و
لكن قال الزوج بانها اختي او امي ومن الرضاع فان قال
بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان
قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة صدقته
فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها
فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها
الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى
مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها
اذا اخبرته امرأة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها
نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول
بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى و
الافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة
ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما
يثبت به المال وفي الحجة تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج
جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها
صارت اخته او بنت اخته تاتارخانيه في كتاب الرضاع لو ادخلت

امراة حلمة ثديها فى فم رضيعة و وقع الشك فى وصول
جوفها لم تحرم لان فى المانع شكا كما فى الولوالجية اشباه فى
الاصل فى الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة وبهذه تحرم
حرمة الرضاع كما تثبت فى جانب الام تثبت فى جانب الاب
الفحل الذى نزل لبنها بوطئه وقال الشافعى رحمه الله الحرمة لا تثبت
فى جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعنده
الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخوانه عماته واولاد الفحل
اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة
الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع الرضيع ولا منكوحته
ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما
رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما
انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما فى
نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب ايضاح فى اول
الرضاع وفى نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف
لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا
الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة
عن الاول ولو تزوج امراة ولم يلد له منها ولد قط ونزل
لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد و
ليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار
فى الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة فى ظاهر الرواية
بزازية فى الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان
كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهى بنته وان
لم تكن منه بان كانا من ام فهى ربيبته والربيبة تحرم بالدخول
ولم يوجد هذا المعنى فى الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه

لبن الفحل

لا تكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة
حتى يصير متزوجا بنت امراة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين
المعنيين فى النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت
بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت
من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولودين ان يتزوج
بنت شريكه وان كان كل واحد من المولودين متزوجا بأخت
ابنه من النسب لانه لم يوجد فى بنت شريكه احد هذين
المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امراة
دخل بها كافى شرح الوافى فى كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

فقط قال للصكاك اكتب طلاق امراتى يطلق
كتبا ولم يكتب قط مردى باذن خلع كرد وبدكان
صك نويس آمد نه زن گفت كه هر سه طلاق بنويس
صكاك شوى را گفت كه همچنين هست شوى گفت آرى
سه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار جامع الفصولين
فى الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا
فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء
بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل
قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق
فالقول للزوج الآن يظهر منه وقيل صحة الخلع كقبض البدل
او نحوه يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفى
ضخ فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج
لا يصدق لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال
الناس وعن ظه طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء
ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى
الاستثناء يصح الآن ظهر منه ما بينا جامع الفصولين

في اواخر الفصل الثاني والعشرين قر طلق ثم استثنى
شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غير
لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة من المحل المزبور
طلق او اخلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع الا
تنكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره
في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او
خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن قبلت وهذه من
المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا
على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج
يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس
الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف
الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده
اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى
النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول
لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت
لك انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول
قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجهل لا تسمع دعوى
الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين
النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في
دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة
لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي
ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا
يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ
بقوله المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق

فشهد اثنان

لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا

فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا
غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا ياخذ
بهما ابن الهمام في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق وفي
المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلث
بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما
ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين
في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا
ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى
فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا
ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا
حاجة لي فيك او لا احبك ولا اشتهيك او لا رغبة لي
فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا
حاجة لي فيك بالنية بزازيه في اواخر الكنايات قال
لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما رابكار منيستي لا يقع ان
نوى بزازيه في اواخر الكنايات وقوله لها اختاري بمنزلة
امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح
نية الثلث في الامر باليد وفي البحر لا يصح الا الواحد جعل
امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج
من يدها بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب
الطلاق في فوايد شيخ الاسلام نظام الدين ولو قالت
مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم تقع
واحدة ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده
فقال دادم تقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت تقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة
لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت

اختاري بمنزلة امرك بيدك الا انه

مراطلاق كن مراطلاق كن مراطلاق كن فقال كردم كردم كردم
تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في ايمان الجامع في الفتاوى انها
تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن
الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفرا انه تقع واحدة لانه اجاب
عن السؤال الاخير من الاسروشنية في الفصل الثاني و
العشرين رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق انت
طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت
بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت
طالق قد طلقتك يقع طلاقان قاضيخان في كتاب الطلاق
رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق
وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها
صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور
قال طلق امراته الامة ثنتين ثم اشتراها من المولا لا تحل له
ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها
لا تحل له ايضا قاعديه في كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك
في وقوع الطلاق فلم يقع احتياطا اجاب هذا احتياط عن
شبهة حرمة يلازمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم
بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام
بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعديه في
كتاب الطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلق الموكل
امراته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة
ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في الوكيل
من كتاب الطلاق في الخانية رجل قال لغيره طلق امراتي
فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث

والا لم يقع

طلق الوكيل بعد ما طلق الزوج

وكلتك في جميع اموري

والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة
تاتارخانية في السابع والعشرين من كتاب الوكالة قال
تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها ثم قالت المراة لم يطلقني فلان فالقول
قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم
يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب المراة اياه لان اقدامها على العقد
اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا وان نكاح الاول
مرتفع فان حضر الغائب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف
قضي له بها وفرق بينها وبين الاخر لانه ثبت نكاح الغائب
بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في
الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب
الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبته المراة الا في النكاح
فالطلاق واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال
نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة
منذ الآن الى ان تنقضي ويفرق بينها وبين الاخر لان نكاح
الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة ظهرت في الحال الآن المراة
تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق
في التقديم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك
ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم
بالطلاق منذ يوم اقر قاعديه في النكاح اخبرت ان الثاني
جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا اي ادعت وطئ
الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما
ويجب على الاول نصف المهر بزازيه في نوع في المحلل من الفصل
التاسع من كتاب الطلاق ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق
افكندم تطلق نوى ولا وكذا لو قالت امر افكندم تطلق نوى او لا

لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امراة كنيم
فيما بينهم انها طلقت نفسها في الفصل الثالث والعشرين
من الفصولين قال سالت امراة ان زوجي قد طلقني ثلثا
وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب ان كان بيانا ترك
بعد ما طلقك او نكر الطلاق هبانه لا لان الظاهر انه ينازع
فيجعلك القاضي امراته ظاهر فيكون لك زوجان ظاهر وباطن
وهذا محال قاعدية في الطلاق قال لآخر طلق امراتي فطلقها
بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان
كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح
لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها باينا والا يجوز لانه خلاف
الى خير قاعدية في الطلاق قال بالخلوة هل يسقط حق المطالبة
للمراة زوجها بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها
خلوات صحيحة ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها
بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا فهو طلاق قبل
المسيس حقيقة قاعدية في الطلاق قال امراة علمت ان
زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها
عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها
فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل
لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا قاعدية في الطلاق
ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين
في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق
من العمل لم يدين فيما بينه وبين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو
صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو
قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين
ربه من جواهر الفقه في اول باب ايقاع الطلاق من كتاب

الطلاق

الطلاق وكذا في طلاق البزازية ولو قال الرجل لامراته صرت
غير امري في رضاء او سخط او فسخنا النكاح تطلق اذا نوى ولو
قال ما لي امراة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة
لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امراة وهذا
بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال
صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء فيض كركي في
نوع في الكنايات من كتاب الطلاق لست لي بامراة يعني ان
قول الزوج لامراته لست لي بامراة وكذا قوله لها انا لست لك
بزوج طلاق باين ان نواه وقالا لا يكون طلاقا درر غرر في
الكنايات ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع فيض كركي في
نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لها ابعدي و
نوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المراة كا
لبراق فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف
ورمى البراق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع
من المحل المزبور ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك وباينتك
او ابنتك او بنت منك ولا سلطان لي عليك او سرحتك
او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او سلبتك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم
بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو
الطلاق لا يصدق قضاء قاضيخان في فصل الكنايات والمدلو
لات من كتاب الطلاق وفي الولوالجية لو ادعت المراة
نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول
قوله مع يمينه وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب
او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان
تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة

الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث
فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان
نوى بالتخيير الثلث لا يصح نيته تاتارخانيه في نوع في التفو
يض بقوله اختاري من الخامس من كتاب الطلاق قال نساء
اهل الدنيا او اهل الري طالق لا يقع على امراته بلا نية وكذا قوله
جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين تطلق ولا
يصدق حكما ذكر بجميع اولا دلو قال نساء اهل هذه المحلة وهو
من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امراته وكذا في
هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا
فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازيه في كتاب الطلاق رجل
اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت
فلان بن فلان فكتب امراته فلانة ابن فلان طالق لا تطلق
امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا
حاجة هنا قاضيخان في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق
طلاق السكران قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال
سئلت ابا حنيفة رحمه الله وسفيان عن رجل شرب البنج وار
تفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم
انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من
دواء لا تطلق ولو شرب من اشربة التي تتخذ من الحبوب
والعسل فسكر فطلق امراته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد خلاصه في اوايل كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد لان
السكر من كل شراب محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب
الطلاق اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امراته بها
ويجبر على العود الى الاسلام فصولين في اول احكام السكارى
خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق

اسلام السكران

ردة السكران

طلاق السكران واقع عند عامة العلماء

عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك
ساير احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امراته
حتى يصحوا فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على
ذلك تطلق امراته وان ابى فلا تطلق تنف في الطلاق وطلاق
السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة
ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة
السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع
وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع عند عامة
علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان
رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي
ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي خلاصه في
اوايل كتاب الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ
ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ
وطلق لا يقع خلاصه في المحل المزبور و سكران دعا امراته
الى الفراش فابت عنه فقال ان امتثلت امري وساعدتني
والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها
لم يحنث وان لم تساعد يحنث نقد الفتاوى في السادس من
كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح
وقيل لا قال ث عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل
بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لآخر لو قلت
لامراتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها
انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو
وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصلحة او نحوه
فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا
يقف على المصالح وعرض هو كله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها

وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته
ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران
بهذا يجانس ما قلت جامع الفصولين في احكام السكارى من
الفصل الرابع والثلثين في الايلاء الالفاظ التي
يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك
لا اجامعك لا اطئك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة
اما الكناية فكقوله لا امسك ولا آتيك ولا اغشاك
لا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك
فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى
لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك
كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون
موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو
قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج
الدجال لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة
وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتابيد عادة وكذا
اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل
في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية
شرح الوقاية في الايلاء في الخلع خلع الفضولي اذا لم يضمن
ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الآن ترضى اذا
بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق
وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي
من الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية الفضولي اذا
خالع مع الزوج بغير اذن المرأة اذا اضاف الفضولي الخلع الى
ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم
يضمن يوقف الخلع على اجازة المرأة الآن يؤدي الفضولي

وفيه اي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق بائن تنقص به العدد وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما الخلع فسخ ... الطلاق

البدل من ماله قبل ان تبطل المرأة الخلع من الفصل المزبور
ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد
سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع
بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة زبدة
الفتاوى في مسائل الخلع واقعة امهرها ثلثمائة ووهبت
المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما
قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة
يرجع عليها لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين
ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت
المرأة يقع الطلاق ووقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر
وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما
ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ
الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع
وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المبارأة في الفصل الثاني والعشرين
من الفصول الاسروشنية اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح
لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع
الصغير على اجازة الاب قاضيخان في اواخر باب الخلع واذا
تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر
مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني
دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى التسمية
بهذا النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها بكل حق لها عليه لها
نفقة العدة بزازيه في الخلع امرأة اختلعت من زوجها بكل حق
لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة
لم يكن حقا لها عند الخلع قاضيخان في باب الخلع وانما يصح الخلع

على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد
رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة
وترضع حولين خلاصه في اواخر الخلع من كتاب الطلاق امراة اختلعت
على انها برئية من النفقة والسكنى ثم الخلع ويبرأ عن النفقة ولا
يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها
ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه قاضيخان قبيل
فصل في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة
على صداقها وضمن فان كان باذن المراة او لم يكن باذنها لكن
بلغها الخبر واجازت فالخلع جايزه ويبرأ الزوج من المهر سواء
كان قبل الدخول وبعده وان لم يأذن بذلك ولا اجازت
بعد ما بلغها فالخلع جايز والطلاق واقع لانه معلق لقبوله وترجع
المراة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان
كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا
الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع
فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب والاجنبي مع الزوج
على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم يأذن لذلك ولا
اجازت بعد الخلع فالخلع جايز والطلاق واقع ووجب النفقة
على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع
هو بسبب الضمان في الفصل الثاني والعشرين من العمادية
ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت
في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس
لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت
وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق
الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق
بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة

اختلعت على انها برئية من النفقة والسكنى

خالع الاب او الاجنبي وضمن البدل

ولو قال

ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان انت في
المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات
فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال
وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس من المحيط
للسرخسي في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق لو خالعها
على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا
يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقة
يجوز وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض
لا يجوز والاصح انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف
وبغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وان باع
منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء وجيز في باب الخلع
من كتاب الطلاق خالعها بشرط ان تمسك هي هذين الولدين
عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهب الى قرية
اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك
المدة لا بما انفق ط مثله قنية في باب الخلع بخ ولو اختلعت
نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة
لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد
لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له
عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه
لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد
لا على ما اجاب به ساير المفتين انه تسقط قنية في باب الخلع
من الطلاق ان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في
في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل
في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء
ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا

خالعت على نفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة

ادعى الاستثناء في الخلع

وارادبا خذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا
يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المراة قاضيخان في اواخر
باب التعليق من كتاب الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا
ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصه في السادس من
كتاب الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة
كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل
ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها
وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المراة تصح اجازتها
ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع
الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له
خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك
وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله
ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم
يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما
لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع
كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف
المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح
انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين
الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها
او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف
ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية
فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد الصحيح اجنبيا ولم
يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة
تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا
يتوقف قاضيخان في باب الخلع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين

قال لغيره طلق امراتي فخالعها على مال و طلقها على مال فالصحيح
انهما ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يرفع
النكاح و قد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا بها
جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه
خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير
عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض
متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني
انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن لان الخلع
تصرف آخر غير الطلاق في الفصل الثاني والعشرين من العمادية
هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته ان تركت مهرها
فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس
قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر تاتارخانيه
في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو خلعت
الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق
باين ولا تسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع
ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع
بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن
الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي
قص ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها
بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فصط نكحها فاسدا
فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء
لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح
في النكاح القايم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على
هذا الخلاف في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين
فشين ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها

على النكاح من المحل المزبور رض تكلمت فقال هذا كفر وحرمت
عليه فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها تحرم
ذ خلعها فاسدا فقال له رجل بازن جدائی کردیت فقال نعم
هذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها
ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامی بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها
الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره
يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها
في الثاني والعشرين من الفصولين في طلاق المريض اذا طلق
الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت
منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات
بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانهما
ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها
ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سالته
الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري
فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها
رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم
الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها
لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي في كتاب الطلاق وفيه
تفصيل فليراجع رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة
ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت
المراة في العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول فصل في المعتدة
التي ترث مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت
ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث
مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا شحي وفي خل في هذه الصورة

خالع في مرض

طلق امرأته رجعيا وهي في العدة

لولم يدخل بها

لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر
وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها ومات
بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث اذ الاختلاع
تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة رحمه
يعطي الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ اتهما
في حق ساير الورثة ولم يتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا
في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين
مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق
الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث
من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث
وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون
ثلث المال لو ثلثه اكثر جامع الفصولين في احكام المرضى من
الفصل الرابع والثلثين وفيه تفصيل فليراجع فلو اختلعت
صحيحة والزوج مريض فالخلع جاز بالمسمى قل او كثر ولا ارث
بينهما مات في العدة او بعدها من المحل المزبور في التعليق والطلاق
المضاف الى وقتين ينزل عندا ولهما والمطلق بالفعلين ينزل
عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت
بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل
ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا
يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم
يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجدا ولا لا يقع حتى يوجد
الوقت ايضا بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان
وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام
فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشر

علق وجود شي

وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال
بهذا البالغ ارى حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فيحرم
امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر
بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك
السبب باطل من احكام الصغار للاسروشني في مسائل الطلاق
قال شوى كفت اگر من زن خواهم حلال برمن حرام زن ديگر
خواست زن اول طلاق شود زن دوم قاعديه في الطلاق
كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا
ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتهما لا تطلق امراته
حتى يتزوج فلانة اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وصمرة
امراته فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى ي
لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امراة اتزوجها فهي طالق
وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق
وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امراته قبل الدخول
فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج بزازيه في نوع في
عطف الخاص على العام من سادس الطلاق رجل طلق امراته
واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها
فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق لان في الوجه
الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرف اليه ولم يوجد في
الوجه الثاني لا يقبل فانصرف الى الرجعة مجازا وهو
النكاح واقعات في باب الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق
لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار
طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت

الدار فانت

الدار فانت طالق فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزا
للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء
قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال
لامراته انت طالق انت طالق ان شاء زيد ثنتين
تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال ثلث
اربعا فكذلك في قول ابي ح وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يقع ثلث اذا قال ثنتين اربعا من اوايل الباب المزبور ولو قال
انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة
وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت
طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار
مرة واحدة قاضيخان في اوايل الباب المزبور ان قال لها انت
طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق
ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل
بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف التطليقات
بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق
طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية
والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام
وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو من المبسوط للسرخسي في
اواخر باب الطلاق من كتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان
دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر
مرات لا الى الطلاق قاضيخان في اوايل باب التعليق من كتاب
الطلاق امراة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت

زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم ثبت زناها اليوم تطلق
ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود
قاضيخان في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا بمتاع
كذا فانت طالق فبعث به مع انسان قال ان كان مراده وصول
عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في يوم
في الخروج من ايمان الذخيرة والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا
فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى في فصل
اليمين في الدخول مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسر
الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب نعم وافتى بعضهم ان اجبروه
على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط
مكرها ناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد
فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان مكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان
يكون مسئلتنا على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين من
الفصولين جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد
الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا تمكن من الايقاع مرة
اخرى بزازيه في الرابع من كتاب الطلاق في التفويض وفي الاصل لو
جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان بحال مذاكرة الطلاق
او الغضب ونوى الطلاق ولم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت
فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر
اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او
ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان
يرجع ولان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها
بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها فقالت قبلت

نفسي طلقت

نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به
الطلاق اذا كان في حالة الغضب ومذاكرة الطلاق اما في غير
مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد
طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب
او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة
المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها
في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصة في
الفصل الرابع من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في
جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اي لو نوى بالامر باليد ثلثا
صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنين فيهما
لا يصح في الثالث والعشرين من العمادية ولو قال لها اختاري
اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث
تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت
بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق
بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث
خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق قال امرك بيدك اذا جاء
رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر
كان بيدها ولو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة
قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها
او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون
الموكل بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق
في العدة وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها
منية المفتي في اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق الحرة
في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعند هما تسعة وثلثون

يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة
على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر
طهر وعشرون حيضتان خلاصه في الثامن من كتاب الطلاق
عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا من
وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقا ومات عنها وام
ولد عتقت ومات مولاها ولا يجب حيض طلقت فيه ملتقى
الابحر في العدة عدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع
الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد
لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها
بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من البحر الرائق للخصافي باب العدة
جو امراة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة
لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت
العدة وقد يتصور روية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في
العدة وفي الخانية قال القدوري في كتابه المطلقة ثلثا او
رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة في
النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن
بيتها في العدة فهذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا
فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكي فتوى شمس الاسلام الاوز
جندي انها لا تعتد في منزل الزوج تاتارخانيه في الثامن
والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري العدة
في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفات
في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج
في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى
وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة

فان كانت مرضعة

العدتان تنقضيان بمدة واحدة

من طلاق

من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت
ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة
اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها
وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في
الحيضتين الاولين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي
عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي
وفي نصحة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من الآخر كما ليس للآخر ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور
خلاصه في الفصل الثامن من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان
من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق
بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت
واعتدت بما رأته من الحيض وقال الشافعي رحمه الله لا تتداخل العدتان
من اثنين والصحيح قولنا مضمرات في العدة وفي الخانية وصورة
الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها
الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج
ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى
تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان
كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين
بعد تفريق الثاني لانها في عدتها الاول ولا يطئها حتى تنقضي عدة
الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان
جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي
العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر
وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم
تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانيه في الفصل الثامن

وقال الشافعي رحمه الله لا تتداخل العدتان
من اثنين والصحيح قولنا مضمرات في العدة

والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج بامراة غيره جاهلا به ودخل
بها تجب العدة لا لو لم ا بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها
وبه يفتى ح تزوج امراة غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة رحمه ولو لم
يدع الحل في الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة
الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها
العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها
وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال
قاضيخان في فصل نفقة المعتدة المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب
او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت
الخبر قاضيخان في فصل انتقال العدة امراة الغائب اذا اخبرها رجل
بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد
انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج
هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما
اولى من المحل المزبور في النفقة قع حم كل نفقة تعتبر فيها اعسار
من يجب له الا الزوجة قنية في باب نفقة الاقارب فان كان
القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة
فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب
قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان
ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل
ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج
بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا هذا اذا استدانت
بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها
بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك
اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة

البرهانية

البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات قالت الام للقاضي
افرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومرني حتى استدين عليه ففعله القاضي
فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه حتى مات لا تاخذه من
تركته في الصحيح بزازيه في النفقات حربيان دخلا دار السلام بامان
ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه
الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة
الوالدين وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا واما كانت
نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت
نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث
وفي رواية الحسن عن ابي ح كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان
مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد
وتجعل الام كالمعدومة من المحل المزبور قا رجل صالح امراته المطلقة
من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيد لها عليها حتى تنقضي عدتها
وعدتها بالاشهر جاز ذلك ان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان
الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة
اشهر نقد الفتاوى في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر من
النفقة والكسوة ان كان قدرا يتغابن فيه الناس يصح وان زائدا
فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة
ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضا وكذا لو فرض لها النفقة
رخص بالاقل من الدراهم فغلا فلها ان تطالب الزيادة وفي الاصل
صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع
بزازيه في النفقات وفيه تفصيل فليراجع قا لو صالحت المراة زوجها
عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم
ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك
يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان

صالحت

السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان
او بغير عوض نقد الفتاوى في باب الثالث من كتاب الصلح المرأة
اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت
مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة
اخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل مسائل العذر من الاجارات
صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب
كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس
على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث
قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام بخ شط له عم
وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم
بخ ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال
قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة
عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة
المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة
على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه
الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام
موسرون يحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى
من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن
يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا
قنية في باب نفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض او
التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه
وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن
القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت
المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت
وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين

هو فائدة

هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة بدايع في فصل بيان كيفية وجوب
النفقة من كتاب النفقات وعند الاستواء في المحرمية يرجح من
كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على
العم خلاصة في النفقات تزوج عبدا ومدبرا ومكاتبا امرأة
باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت
امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد
صلة محضة ولا تستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها
عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم تجب على الاب نفقة
الاولاد فعلى من تجب فيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة
الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك
لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فتكون
نفقتها عليها كساير عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد
فاولادهما بمنزلتهما فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد
والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى
الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان
للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب
وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه
كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب مجمع الفتاوى في مسائل
نفقة الاقارب ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود
تلزم بزازيه في النفقات وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن
من غيره وهو موسر والزوجات معسران قال ابو يوسف لا افرض
على الابن نفقة الام وقال محمد افرض وتكون دينا على الزوج هه
والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت
وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب خلاصة الفتاوى
في النفقات ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة هه

يقضي وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت
الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما
استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذه من تركته
هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع
على الاب وكذا في نفقة ساير المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب
القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه
روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير
تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو
غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول
قول الابن والبينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات لا نفقة
للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت
الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف
المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى
الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت
خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ
فيه خلاصه في المحل المزبور نش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه
لا يبرا قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من
دين له علي اذ المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من
ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه في الفصل الثامن
والعشرين من الفصولين فو ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم
الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا
بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين من المحل المزبور قال ولو
كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت الى
ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج

اليه

اليه فله ان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب نفقة الصبيان
من مختصر شرح ادب القاضي تزوجت معتدة عن طلاق باين
ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن
الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج قاعديه في كتاب الطلاق
قال الضحاك اذا لم يكن للصبي وللاب مال اجبرت الام على الارضاع
وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا
ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امراة وصغيرا ولها
مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا
ههنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع
حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انصفت كما في
النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي
قال وان ابت المراة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد
الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا
نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان
كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة
لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل
بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها
في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار
وقد مرت المسئلة من قبل في باب نفقة المراة من مختصر شرح ادب
القاضي للخصاف وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم
اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان
في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك
فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة
اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة
بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها

فی منزلها فمنعت زوجها عن الدخول علیها کانت ناشزة لا اذا
سئلت لیحولها الی منزله او یکتری لها منزلا فحینئذ لا تکون ناشزة
ولو کانت مقیمة فی منزله ولم تمکنه من الوطیء لا تکون ناشزة
قاضیخان فی باب النفقة من کتاب النکاح واذا مات الزوج
بعد ما قضی علیه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وکذا اذا
ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت کالهبة
تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعی تصیر دینا قبل القضاء
ولا یسقط بالموت لانها عوض عنده وما یسقط بالموت هل یسقط
بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر کذا فی الفتاوی
ولو ابرأت زوجها من نفقتها فی الاوقات المستقبل لم تصح
البرأة لانها برأة عما سیجب فلا یجوز ولو فرض لها القاضی النفقة
فلم تقبضها فلم تقبضها حتی انقضت عدتها هل تسقط فیه اختلاف
المشایخ ولو فرض القاضی لها نفقة علی الزوج وانقضت من
مالها فلها الرجوع فی مال الزوج ما داما حیین وتسقط بموت احدهما
الا ان یکون ما انفقته دینا بامر القاضی فانه لا یسقط هدایة فی النفقة
بط یجبر الاب علی نفقة امراة ابنه الغایب وعلی نفقة ولدها
قک ولا یجبر الاخوة والاعمام علی ذلک فیمن غاب وانقطع
خبره زاهدی فی کتاب النفقات رجل غاب فادعت امراته
ان فی یدی ابیه ودیعة وطالبته بالنفقة فهذا علی وجهین
اما ان کان الاب منکرا او مقرا فان کان منکرا فلا خصومة
بینهما اصلا وان کان مقرا فهذا علی قسمین اما ان کانت الودیعة
غیر الدراهم والدنانیر بالا تصلح فی نفقة الازواج من طعام او
کسوة او کانت دراهم او دنانیر او ما تصلح فی نفقة الازواج
ففی القسم الاول لا خصومة بینهما وفی القسم الثانی لها ان
تخاصم لکن یرفع الامر الحاکم حتی یامره الحاکم بالدفع الیها لانه

من جنس

النفقة المفروضة هل تسقط بالموت
والطلاق وقبل القبض

ابراء النفقة
المستقبلة

من جنس حقها ولیس للاب ان یدفع الیها بغیر امر الحاکم واقعات
حسامیة فی باب الودیعة بعلامة الباء رجل معسر زمن وله
عیال هل یجبر من علیه نفقة عیاله ان کان من علیه نفقة ابنا
یجبر علی زوجة ابیه وان کان ابا لا یجبر علی نفقة زوجة الابن
لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب علی الابن
واجبة فنفقة من یخدم الاب علی الابن واجبة حتی تصیر خدمتها
کخدمته فیجوز ان یکون واجبة ولا کذلک زوجة الابن امراة
معسرة ولها منزل تسکنه ولها اخ موسر هل یجبر الاخ علی نفقتها
ذکر فی هذا الکتاب انه لا یجبر وذکر الخصاف فی کتاب النفقات
انه یجبر الا اذا کان فی المنزل فضل لا تحتاج الیه للسکنی شرح
النقایة نقلا عنها فی فصل النفقة قال شمس الائمة الحلوانی
الصحیح قول خصاف والقول الاول قول شریک قاضیخان
فی نفقة ذوی الارحام شط ویجبر الاب علی نفقة امراة
ابنه الغایب وولدها وکذا الام علی نفقة الولد لترجع بها علی
الاب وکذا الابن علی نفقة الام لیرجع بها علی زوج امه وکذا
الاخ علی نفقة اولاد اخیه لیرجع بها علی الاب وکذا الابعد
اذا غاب الاقرب فیه فی اول باب نفقة الاقارب وفی
کتاب اللقیط للامام السرخسی اذا قال لغیره انفق علی فانفق رجع
علی الامر وان لم یشترط الزمان والرجوع وهکذا اختاره الصدر
الشهید فی فتاواه الصغری فی کتاب الکفالة وقال مجرد الامر
بالانفاق یوجب الرجوع خلاصه فی الفصل الثالث من کتاب
القضاء وقوله انفق علی ولدی او علی اهلی او فی بناء داری
وقوله انفق علی سواد بزازیه فی الثالث من ادب القاضی
وفی غایة البیان اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت
التبوئة تلزم النفقة علی الزوج والا فلا لان النفقة جزاء

الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة لها
النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب
النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام
الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى
بخلافهن فان للمولى استخدامهن ينابيع الرواية شرح الوقاية في
باب نكاح الرقيق ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او
الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا
لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم
وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم
لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له
لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه
ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له ذخيرة في الفصل
الثالث من كتاب النفقات في نفقة المطلقة ذكر عن ابراهيم
في الرجل يطلق امرأته وهو غايب فلا يعطيها نفقة اتستعدي على ماله
قال تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت
عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي
لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل
يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو
محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام لم يذكره في غير
هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي المعتدة
اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة
فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا كما كانت
عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي
حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح واما لو
فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم

تستدن ثم انقضت

تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان
استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك
لان استدانت المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم
تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد
والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط
حيث علل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا
السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا
يرى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا
هنا وهو الصحيح ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات
ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة
اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح
قايم وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي
لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على هذا
فانه قال الرجل يطلق امرأته وهو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي
وبين طلاق باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة
ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق
النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح
الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة
نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها
لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فموت من له الحق
يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه في باب الرجل يغيب
عن امرأته من مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا
خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت

باقية كان النكاح باقياً من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح
من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام
النكاح من وجه من المزبور في باب نفقة المرأة رجل تزوج بامرأة
واوفاها مهرها الآن الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار
الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة
لانها محقة وليست بناشزة قاضيخان في باب النفقة وان طالت
العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي
عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول
قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة
سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل
كان النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان
ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة
وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما
يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير
آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة
عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو
اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ولا يبقى
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي
نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع وجيز في كتاب النفقات
لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا ترد
قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق وافي التحفة وشرح
الاسبيجابي الصحيح قولهما شرح النقاية نقلا عن المبتغى في باب النفقة

في الحضانة من الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة
معروفة بالفجور او كانت سطرية ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج

كلا منهما

كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لهما من تكون
لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة
منها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها قنية في
الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية
حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام
والجارية عندنا وقال الشافعي رحمة الله عليه لهما الخيار اذا كانا
عاقلين لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا قد قال النبي عليه السلام
اللهم اهده فوفق الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده
الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حد ما ذكرنا واذا ارادت المرأة
ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان
تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا
واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية
فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس وكذلك
الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا بأس لان
فيه نظر للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه
ضرر للصغير مختارات في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد
الى جدته ام الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت ان
تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان
كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي
انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك
المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين
الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان
تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد

ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان يحفظ هاتان
المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجد لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب
لا يوجدان فى المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
فى باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضى
ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت
والعياذ بالله كان الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها يتضرر
الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال من المبسوط
فى باب الولد من اولى به وان قالت انه ابن ست وقال الزوج
ابن سبع لا يحلف القاضى احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع
الى الاب والا فعند الام بزازية فى الحضانة قال فى الخلاصة وغيرها
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربى الولد بمالها
مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر
واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربى الصغير من غير تقدير
نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة
المقدرة يدفع الى وليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه والله تعالى اعلم
منح الغفار شرح تنوير الابصار فى الحضانة الحضانة للام بلا اجر ام بلا اكراه
للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالى رحمه وفى الكرمانى انها لا تجبر
الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من
المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه
الى المحرم كما فى النظم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن فى الاختيار خلافه وكذا
سائر المستحقين للحضانة قهستانى فى اول الحضانة وذكر الخصاف فى
النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهى ام ابى امه فهذه
ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من

قبل الام

قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفى الولوالجية جدة الام
من قبل الاب وهى ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام
لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا فى بحره بعد نقله لما قدمنا و
ظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت
حادثة الفتوى فى زماننا والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار فى
الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم
ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة
نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول لها فى نفى
الزوج ملتقى الابحر فى الحضانة ماتت الام وليست من النساء ذات
رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوى
الارحام على الترتيب منية المفتى فى الحضانة من كتاب النكاح لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام
ولا فاسق ماجن اى لا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اى لا يبالى
ما صنع وكذا الصبى واذا اجتمع مستحق الحضانة فى درجة واحدة فاصلحهم
اولى وان تساووا فاسنهم واذا لم تكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ
لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام
لان لهؤلاء ولاية فى النكاح عند ابى حنيفة وفى الفتاوى الصغرى اى
فان لم تكن عصبة فالى ذوى الارحام تثبت على الترتيب شرح النقاية
لقطلوبغا فى الحضانة وكذا فى فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده
من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال
الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد لا
لا يجبر على ان يرسله اليها بل هى اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك
ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهداية وفى المجمع لا يخرج الاب بولده

قبل الاستغناء انتهى وعللہ فی الشرح بانہ لما فیہ من الاضرار بالام
بابطال حقہا فی الحضانۃ وہو یدل علی ان حضانتہا اذا اسقطت حازلہ
السفر بہ وفی الفتاوی السراجیۃ سئل اذا اخذ المطلق ولدہ من
حاضنتہ لتزوجہا ہل لہ ان یسافر بہ فاجاب لہ ان یسافر بہ الی ان
یعود حق امہ انتہی وہو صریح فیما قلنا وہی حادثۃ الفتوی فی
زماننا من البحر الرائق فی اخر الحضانۃ واذا اجتمع النساء ولہن
ازواج یضعہ القاضی حیث شاء لانہ لا حق لہن بمنزلۃ من لا قرابۃ لہ
خزانۃ المفتین فی الحضانۃ وہذا الذی ذکرنا بثبوت حق الحضانۃ
لذوات الرحم المحرم اذا لم یکن لہن ازواج فاما ان کان لہا زوج
فلا حق لہا الا اذا کان زوجہا ذا رحم محرم من الصغیر لانہ یلحقہ
الجفاء والمذلۃ من زوج الام اذا کان اجنبیا ویضعہ القاضی
حیث یشاء مضمرات فی النفقات طلقت وہی ام ولد او امۃ
او مکاتبۃ ولدت قبل الکتابۃ لا حضانۃ لہا ومولاہن بالولد
الرقیق اولی لا الحر ولو ولدت بعد الکتابۃ فہی احق ونیۃ المفتی
فی الحضانۃ من کتاب النکاح لم یذکر المص بعد العمات احدا من
النساء والمذکور فی غایۃ البیان وفتح القدیر وغیرہا ان بعد
العمات خالۃ الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدہن خالۃ
الاب لاب وام ثم لام ثم الاب ثم بعدہن عمات الامہات والاباء
علی ہذا الترتیب ولم یذکر المص ایضا بنات الاخ و فی التبیین ان بنات
الاخ اولی من العمات ولم یذکر ایضا اولاد الخالۃ والعمۃ لانہ لا حق
لبنات العمۃ والخالۃ فی الحضانۃ لانہن غیر محرم وکذلک بنات الاعمام
والاخوال بالاولی کذا فی اکثر من الکتب وفی غایۃ البیان والعمۃ احق
من ولد الخالۃ وہو تسامح لانہ لا حق لولد الخالۃ اصلا کما نقلنا
من البحر الرائق فی الحضانۃ وبعد ما استغنی الغلام وبلغت الجاریۃ
فالعصبۃ اولی یقدم الاقرب فالاقرب قاضیخان فی الحضانۃ فی

العنین

العنین الزوج لم یصل الی المراءۃ فہی تقول وجدتہ عنینا وتطلب
من القاضی التاجیل وہو یقول وجدتہا رتقاء وانا صحیح قال یریہا انسانا
او امراءۃ عدلۃ فان قلن لیست برتقاء اجلہ وان قلن رتقاء
ترکتہما قال مروی زن خود را بقاضی آورد ودعوی کرد کہ رتقاست
وزن منکرست قاضی سر آورا بزنان نماید یا نی قال اگر دعوی عنت
می کند واز قاضی طلب حکم عنت می کند نماید واگر نی لا لانہ لا حکم للرتق
المجرد حتی یسعی لاثباتہ بل یقول لہ القاضی فامسک بمعروف او تسریح باحسان
قاعدیہ فی النکاح قال دختر نارسیدہ را پدر بشوی بالغ دادہ است وشوی
عنین آمد پدر را حق طلب تاجیل وتفریق بود یا نی اجاب فی علل محمد و
قال الثانی لا ادری لعلہا سترضی بزوجہا اذا بلغت ولیس فی ابقاء
النکاح علیہا الی وقت بلوغہا ضرر لانہا لا تحتاج الی الوطئ ولا یفوت
حقہا فی ہذہ المدۃ قاعدیہ فی النکاح کتاب العتاق وحمل
یعتق بعتق امہ وصح اعتاقہ وحدہ ولا تعتق امہ بہ والولد یتبع
امہ فی الملک والرق والحریۃ والتدبیر والاستیلاد والکتابۃ وولد
الامۃ من سیدہا حر ومن زوجہا ملک لسیدہا وولد المغرور حر
بقیمتہ ملتقی الابحر رجل اعتق عبدہ ولہ مال فمالہ لمولاہ الا ثوبا یواری
العبد ای ثوب شاء المولی قاضیخان قبیل فصل فیما یقع بہ العتق
اذا لم ینو فان زوجہا ای ام ولدہ فجاءت بولد فہو فی حکم امہ
لان حق الحریۃ یسری الی الولد کالتدبیر الا تری ان ولد الحرۃ حر وولد
القنۃ قن والنسب یثبت من الزوج لان الفراش لہ وان کان النکاح
فاسدا اذ الفاسد ملحق بالصحیح فی حق الاحکام ولو ادعاہ المولی لا یثبت
نسبہ منہ لانہ ثابت النسب من غیرہ ویعتق الولد وتصیر امہ ام ولد لہ
لاقرارہ ہدایہ فی الاستیلاد ولو قال حمل جاریتی ہذہ منی وقال ما فی
بطنہا من ولد فہو منی فاسقطت سقطا استبان خلقہ او بعض
خلقہ تصیر ام ولدہ وان لم تستبن لا تصیر ام ولد لہ عندنا قاضیخان

فی الاستیلاد ان کان العتق فی المرض وعلیه دین فان کان مستغرقا
لقیمته ولا مال له سوی العبد اوله مال اخر لکن الدین مستغرق لماله
فاعتق یسعی فی جمیع قیمته للغریم رد اللوصیة لان الدین مقدم علی
الوصیة الا ان العتق لا یحتمل النقض فیجب السعایة بدایع فی
فصل بیان حکم العتاق من کتاب العتاق وفی مجموع النوازل
قال لعبده انت حر بعد موتی ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم
شرب الخمر قبل ان یموت بطل عتقه وان رفع الا الی القاضی
بعد موت المولی قبل ان یشرب الخمر وامضی فیه العتق ثم شرب الخمر
بعد ذلک لم یرد فی الرق ولو قال لعبده انت حر علی ان لا تشرب
الخمر فهو حر شرب الخمر اولم یشرب تاتارخانیه فی الفصل الثالث
من کتاب العتاق رجل قال لغیره جاریتی هذه لک علی تعتق عنی
عبدک فلانا فقبل فلان ذلک وقبض الجاریة لم تکن الجاریة
ملکا له حتی یعتق العبد عن الامر لانه ملک الجاریة بازاء تملیک
العبد منه فی ضمن الاعتاق والتملک اذا کان فی ضمن الفعل
لا یتم الا بتحصیل ذلک الفعل ومالم یوجد تملک العبد لا یتم
تملیک الجاریة قاضیخان فی فصل الاعتاق عن الغیر عبد اخذ
مولاه فی موضع خال فقال له ان انت اعتقتنی والا قتلتک فاعتقه
مخافة القتل فانه یعتق ویسعی فی قیمته لمولاه لان المولی کان
بمنزلة المکره من عبده والمکره یرجع علی المکره قاضیخان فی اواخر
الفصل الاول من کتاب العتاق ولو بعث غلامه الی بلده وقال
اذا استقبلک احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان کان
المولی قال له حین بعثه سمیتک حرا فاذا استقبلک احد فقل انا حر
فقال العبد لمن استقبله انا حر لا یعتق وان لم یکن المولی قال له
سمیتک حرا وانما قال له اذا استقبلک احد فقل انا حر فقال العبد
لمن استقبله انا حر یعتق قضاء ومالم یقل العبد انا حر لا یعتق

کما لو قال لعبده

کما لو قال لعبده قل انا حر لا یعتق مالم یقل انا حر ولو قال لغیره قل
لغلامی انک حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامی
انت حر لا یعتق مالم یقل المامور له ذلک قاضیخان فی الفصل
الاول من کتاب العتاق رجل قال لغیره الیس هذا حر واشار
الی عبد نفسه عتق فی القضاء رجل قال عبیدی احرار وهم عشرة
عتق عبیده وان کانوا مائة من المحل المزبور رجل قال کل مالی حر
وله عبد فقال لم انو العتق لا یعتق عبده فی فصل فیما لا یقع به
العتق من الخانیة ولو قال اسم عبدی حر ثم دعاه یا حر لا یعتق ولو
دعاه بالفارسیة یا ازاد یعتق وجیز من اوایل کتاب العتاق
رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه یا ازاد یعتق لانه دعاه لغیر
اسمه وکذا لو سماه بالفارسیة ازاد ثم دعاه یا حر یعتق قاضیخان
فی العتاق ولو اختلف المولی والمدبرة فی ولدها فقال المولی
ولدتیه قبل التدبیر فهو رقیق وقالت هی بل ولدته بعد التدبیر
فهو مدبر فالقول قول المولی مع یمینه علی علمه والبینة بینة المدبرة
لان المدبرة تدعی سرایة التدبیر الی الولد والمولی ینکر فکان
القول قوله مع یمینه ویحلف علی علمه لان الولادة لیست فعله
والبینة بینة المدبرة لان فیها اثبات التدبیر ولو کان مکان
التدبیر عتق فقال المولی للمعتقة ولدتیه قبل العتق وهو رقیق
وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حکم فیه الحال ان کان الولد
فی یدها فالقول قولها وان کان فی ید المولی فالقول قوله لانه
اذا کان فی یدها کان الظاهر شاهدا لها واذا کان فی یده کان
الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها فی ید المولی فکذا ولدها
فکان الظاهر شاهدا له علی کل حال فکان القول قوله بدایع فی
فصل حکم التدبیر من کتاب التدبیر دبره ثم جن لا یبطل التدبیر
بخلاف ما لو اوصی به لانسان ثم جن حیث تبطل الوصیة لان

التدبير فيه معنى التعليق حتى لم تبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية
والجنون لا يبطل المعلق بزازيه من كتاب العتاق واذا
تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب آخر
صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت
النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها في ملكه
ولوالجيه في الفصل السادس من كتاب الدعوى رجل فجر بامة
فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى
الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية في اواخر
الفصل الثالث من العتاق ولو اعتق شريك حظه اعتق
الآخر او برع فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك
الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او
ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا
والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به
على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
من الاصلاح والايضاح ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك
شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات
العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر
الغائب فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب
وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك
ولذلك لا يتم الا بالتراضي والقضاء عند عدمه وقد تعذر النقل
الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان وجب حتما لانه
تملكه بالضمان بمقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد
كسب رجع بما ضمن المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء
الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان
اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لانشاء العقد

الكتابة فجاز له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات
وهل للساكت ان يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن
المعتق قيل له ذلك لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا
واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل
الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك
وظاهر اطلاق محمد رحمه يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف
قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينما اذا ترك مالا
او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يوجد
الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء
على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختار والاعتاق او
الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار
بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن
ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة
المكاتب عنده ولو كانت عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع
على الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا
اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية ان ملك كل
واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر فتعيين احدهم لا يلزم
الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق
احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس
للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك
فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء
ملخصا وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه
السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار
حتى لو كان موسرا اذا اعتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطاري

وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب بعد
كا في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر يسار التيسر وهو ان يملك
من المال قدر قيمة نصف الآخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر
من الجانبين بتحقيق ما قصد المعتق من القربة وايصال بدل حق
الساكت اليه هدايه في باب العبد يعتق بعضه وذكر في العيون
وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف
العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد
كا في باب عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك
كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت
بدار الحرب بعدما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها
تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت
عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت
منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان
يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت
بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذا البنت لانها ولدت البنت
بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء قاضيخان في الاستيلاد
في عتق المريض قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال
ان مت في مرضي يعتق كذا **فصط** فصولين في عتق المريض **جع** مريض
حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب في
مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته
بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا **اص**
وفي **ج** مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه
ويأتي جنسه في بيع المريض واقراره من المحل المزبور رجل مات و
ترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان

يبيع في الدين

بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراء الغرماء الميت من الدين او
تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه خزانة الفقه لابي الليث في
العتاق **في الاستيلاد** واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه
فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها
ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك
الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم
يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق
من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب
العتاق ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر او اكثر
ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده
وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو
حرم عليه وطء ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها
او ابنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان
الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش
المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون
الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها
يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة
والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تأكد فراشها
بالحرية بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش
المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب
متفرع من الفراش متنزع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه
فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه
بالحيض والنفاس والاحرام او الصوم يثبت النسب من المولى
لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في

ذ من بعض مسائل الاستيلاد و من العتاق

[illegible]

النكاح من المحيط للسرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت
عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام جاز
صحت دعوة البايع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة
وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة
الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل
من نصف حول وبكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع
بكون العلوق عند البايع وان شكل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت
الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري
وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح
بزازيه في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة ثبت
نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن
ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من
غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب
ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه
وان ملك ولد الحاصل من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه الاجهة
في فصل في الاستيلاد وفي القنية وطي جارية ابيه فولدت منه
لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة او لا لانه ولد
ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب
لكن زني بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه
وان لم يثبت نسبه منه من البحر الرايق في نكاح الرقيق بجارية
ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر نسبه المغني
في العتاق ولو زني بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير
ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت
منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات

النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت
بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره
بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا مختارات النوازل
في الاستيلاد زني بجارية غيره فولدت منه ثم ملكها الولد يعتق
عليه وان لم يثبت النسب بزازيه في العتاق الاب اذا وطي
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب
يملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة
اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا
يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات
النوازل في الاستيلاد ط اقر قبل موته بشهر ان جاريته
حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين
الخلق بكماله صارت ام ولد له قنيه في باب الاستيلاد من
العتاق رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان
كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان
الانثى لا يعلم ما في بطن الحامل قاضيخان في فصل فيما يتعلق
النكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة
امراءة فهي ام ولده وقاية في ثبوت النسب ذكر في الكافي
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت
ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه و
صارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه
لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا
هذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير بقره

كما في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امراءة على الولادة لاقل من ستة اشهر مذا قر
فهي ام ولده غرر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي لك
ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولدا وقال
ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني
يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين
حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق
غاية البيان في اخر باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق
لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين
ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون
حملا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امراءة ولو اقر به الورثة يثبت
نسبه منه و ورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة
امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك
شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد
كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة خزانة الاكمل
في نفي النسب من كتاب الدعوى **في المكاتب** رجل قال
لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق
والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير
قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله
ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة واذا استحق
بدل الكتابة او كان زيوفا فرده لم يبطل العتق خزانة المفتين
في المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق
بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة
عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم من المحل المزبور المكاتب كالماذون

في جميع التصرفات

في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان
يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد وتزوج الامة
بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده من المحل المزبور للمكاتب
ان يبيع ويشتري لانه صار ماذونا في التجارة والبيع والشراء
من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس
كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك
البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد
لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي في مسائل كتابة الوكالة
وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه
ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه
منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه
من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه
لان بيع المرابحة بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة
ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى
يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه
بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في معاوضة
المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بينا بدايع في فصل
ما يملك المكاتب واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على
ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار
بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تسعى في الاقل بلا خيار
وقال محمد رحمه الله تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة
والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لان بالتدبير عتق الثلث منها
من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتبقى ما لم يعتق وله
التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت

عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا
استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات شرح القدوري
في اخر المكاتب ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين
فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة
بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه
قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى
فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة
خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي
لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة
شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوايل كتاب العتاق اذا قال
له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة
لم يعتق في فصل شرايط الركن من عتاق البدايع ولو قال
الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد
الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق
الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي
يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان
المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا
قاضيخان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق في
المدبر دبر رقبته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير
معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل
الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا
يبطل بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية وكذا جاز تدبير
المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام
المرضى والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري

هذا فانت

والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية

حرة على الخدمة

من تعليق التدبير في العتاق

بيان الفرق بين التدبير والوصية

المدبر المقيد

هذا فانت حر وكذلك ان قلت فانت حر او ان غرقت فانت
حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه عتق
في اخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في اول التدبير طجك ولو
قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته
ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لانه اضاف العتق
الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر
مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا
مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم اذا مات
المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك
الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من
جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند
وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى
قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي في التدبير المدبر اذا قتل
خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره و
ينتقل حكم العبد الاول الى بدله قاضيخان في مسايل شرط الوقف
من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير كتاب الولاء الظهيرية
وولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته
بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت
المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن
لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها تاتارخانيه
في اخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات رجل واختصم
رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو
يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا
قضي بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن
القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الوثيقين

قال انت حر قبل موتي بشهر

المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته

ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرائض الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا يعطى للبنت المعتق
لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي رحمه الولاء كالملك
من حاشية القتاوى في اداء كتاب الفرائض

عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد
واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فقضى
بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم توقت البينتان فان
وقتا وقتا ووقت احدهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا اعتبارا
للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين
اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي
ببينته ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت
فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة
على دعويهما قضى بالولاء بينهما م المحيط البرهاني في الولاء المعتقة
ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي
الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء
عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب
اولى شرح المنظومة لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذمي
مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام
شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل
ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر
المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام
شرط الارث به على ما نذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق
ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي
هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو
كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف
ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة
الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى
بيت المال بدائع في اوايل كتاب الولاء من كتاب الايمان قال
من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء

كان ظالما

كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال
في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا
والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية
الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاعديه في الايمان قال
ولو قال هالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا
والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المزبور وفي
الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة
او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيض
كركي في نوع الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو
يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي
كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده
يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا شر
من المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود
او شريك الكفار ان فعلت كذا فيض كركي من المحل المزبور ان
فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق
بزازيه في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان
ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم
دخول تيناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال فاذا
وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني
الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار
الظاهر ومن يملكها باقراره كافي في باب اليمين في العتق
والطلاق من كتاب الايمان قال اگر بي دستوري تو از
شهر بروم فانت طالق ثم استأذنها فقالت دستوري
دادم كه بروي ده روز زيادت في فذهبت ولم يجئ
اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب

بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك
اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين قاعديه في كتاب
الطلاق قال اگر از شهر بروم چنين البر فيها ان يخرج من البلدة
قاصدا الى وطن آخر وذكر في عتاق النوازل مسئلة تدل
على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا تشاجر الزوجان
فقال اگر من از شهر بروم تا تو از غم برهي بنده من آزاد
فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعديه في الايمان رجل حلف
وقال اندرين ده بناشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن
كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر قاضيخان
في فصل المساكنة من الايمان رجل قال لا امنعن فلانا من دخول
داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه
لا شيء عليه قاضيخان في فصل في الدخول من الايمان في
الحلف في النكاح والطلاق قال اجنبيه را گفت ان تزوجت
عليك امرأة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم
تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق
لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم
لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز
لان التعليق يمنع المنجز عن التنجز اصله تعليق القنديل بالحبل فكذ
الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد
تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة
لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت
الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا
قاعديه في الايمان وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال

لها ان طلقتك

كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر

ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط

لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته
نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق
بالثلث بزازيه في نوع في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق رجل
يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه
كان بالفارسية اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه
لا شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانيه في الفصل
السابع عشر من كتاب الطلاق قال لي حلفا وقال لي حلف
بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كاذبا و
المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا
يصدق بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان في حلف
الفعل ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل
كذا ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله
او اشهد مسلماني بكردم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى
باداء من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر
بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان
يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادي ولا
تهجر لذاتها بل لبعض ساكنيها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو
ظاهر وقد يكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها
فيحنث بالدخول في دار تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا
فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكنى التقديري
وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو
كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر في
باب حلف الفعل ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا
اخرى ودخلت الحديثة ان كان الحالف غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان
غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد

ان شك في صحة اليمين

ادب المفتي

وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ
الا انه لا يسكن فيها حنث الا ان خرج عن ملكه بعد الحلف ببيع او
غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان
قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق
يحنث في الخامس والعشرين من ايمان البزازية قال اگر بخانه زنم اندر
ايم چنين زن خانه بديگري فروخت حالف اجازت كرفت واندر
آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المرأة سقطت يمينه
بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث وتكون الاضافة
الى المرأة للتعريف قاعدية في الايمان قال ذكر في النوازل لو قال
لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه اجرة ان
كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل
عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف رحمه فاجاب بهذا الجواب فاخبر
محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف
قاعدية في الايمان رجل قال لامرأته اگر ترا نان دهم يا آب دهم ترا
طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او يأتي
بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المرأة من غير ان يعطي اليها
جواهر الفتاوى في اوايل الايمان مديون قال لرب الدين
ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي
له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى
مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في اليمين الموقتة وفي الخانية
حلف السلطان ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه فان امر
بقائل يخاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى
الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لما
يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمر برد المال عليه تاتارخانية

حيله

حلف السلطان بان لا يخاصم

في الفصل الثاني

في الفصل الثاني من كتاب الايمان ان لبست من غزلك
فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان يحلف
لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان
فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا
لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا
نوى من غزلها بزازية في الرابع عشر من كتاب الايمان وفي
الفتاوى رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل
فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق
فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس
الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على
الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم
يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصه في واخر فصل في اليمين في الدخول
ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم تاذن له لا يحنث وان اتاه ولم
يستاذن ولم يجده في بيته حنث بزازية في اخر الفصل السابع
عشر من كتاب الايمان قال يدعي عليه سوكند خورد كه
فردا با خصيم پيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصم نيامد وروز
گذشت لا يحنث قاعدية في اخر الايمان كفل بنفسه على انه ان
لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف
بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى
الداين ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا
يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته فان لم يعلم
قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه تثبت
الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازية
قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة تب قع قال لهاني
الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج

للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة
في الخروج والا فلا قنيه في باب في اليمين يكون على الفور رجل
قال لآخر لأخرجن مع فلان العالم الى مكة اذا خرج معه فجاوز
البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان
يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان في اواخر فصل
في الخروج من كتاب الايمان مديون قال لصاحب دينه والله
لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من
يوم الجمعة حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية
لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج ولو
قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس
من يوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم
الخامس لا تكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك
قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل في اليمين الموقتة من
كتاب الايمان ولو قال ان لم اوفع لك الدين في وقت كذا
فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنيه في باب
اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه حلف ان لا يجامع
امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها
او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه
ويكون يمينه على المباضعة قاضيخان في باب التعليق
من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته
ان لا يأتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث
وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم
ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق
فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان

الحالف ليس

بوم الخميس
الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية
اذا لم يكن غاية اخراج

الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب قاضيخان
في التعليق من كتاب الطلاق ق دفع الى قصار ثوبا ثم
جحده القصار فقال انا لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته
طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا
كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث
نقد الفتاوى في الخامس من الايمان جعل امرها بيدها ان
ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها
فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب قنه فامر
غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو
قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها يصير الامر بيدها
اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن
في حالة المزاح اما لو فعل فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان
المها وكذا لو اصاب رأسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث
هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية
لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا
كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي عب
حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم
لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط
لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا
فلا يقصده بيمينه ند لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه
رمي لا ضرب وكذا لو دفعها فوقعت على وجهها لا يحنث ولو تعمد
غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثالث
والعشرين من الفصولين ولو حلف لا يقذف او لا يشتم
احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم في عتاق
ق قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك
لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه من الفتاوى

الدوام على كل باب يستدام بمنزلة الانشاء
يستديم

الكبرى في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق
قال لاخر كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة
طلقت ثلثا لان الدوام على كل باب يستدام بمنزلة الانشاء
بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول
ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع
بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف
فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف
بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول
يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك
تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه
بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط
بره المنع بالقول والفعل جميعا خزانة المفتين في اليمين على
الترك من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو
يشتد في المشي فعثر رجلا وزلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان
على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها
حنث والا فلا واذا دخلها انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد
ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل
في الدخول من كتاب الايمان المنتقى عن ابي يوسف رحمه حلف
لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث
لا يمكنه الفتح او قيده او منعه السلطان من التحول لا يحنث
وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار
فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت

في هذه

العدو على [illegible]

في هذه البلدة الليلة فامراته طالق فاصابته الحمى وصار بحال
لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وحبس بزازيه باب
السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم ياخذ هو في النقلة حنث
وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين
لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه
ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند
ابي حنيفة بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي
يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو
سافر الحالف فاقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف رحمه وفي
مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن
فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا
صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا
لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن في اخر الفصل
السادس عشر من ايمان الخلاصه امراته كذا ان خرجت الا
باذني او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت
مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر
او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال
اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت
كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن
مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى
اذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني و
ان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق
ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف بزازيه في التاسع من كتاب
الايمان كتاب الحدود والتعزير خصمان تشاتما بين يدي

[illegible]

القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي يحبسهما او يعزرهما
وان عفى محسن خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضي من
كتاب الادب القاضي ولو سعى ابنه الصغير خمرا يعزر بقاء القاضي
خان في الحدود ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي
اليواقيت روى ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه
التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده
وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف
مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة
تاتارخانيه في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف في
رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى
القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا
المولى لا يصح الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة
قاضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها
بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر قاضيخان
في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء و
العلوية يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف
كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية
الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر و
الحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جايز قال
مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي
معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول
البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي
رحمه الله ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز لمتعزيره باخذ المال بزازيه
في الحدود ولو قال لامرأة يا روسبي يحد بخلاف ما لو قال يا قحبه فانه

يعزر ابن الهمام

مراتب التعزير

يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع الرجال
في التعزير روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله خزانة الاكمل قبيل كتاب
السرقة يورقين يحبسا وان شتم اثنين او ثلثة زيد في التعزير
على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل في التعزير من الحدود والحر والعبد
والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكمل في المحل المذكور
ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد السكر والشرب في قول
ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقام على حد ما الا
حد القذف قاضيخان في اخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة و
لا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن
الحسن انه يحد اذا اسكر كالمسلم اذا اسكر مما يحل شرب قليله من
الحاوي للقدسي في باب حد الشرب عن نخ فع وجد سكران
ويوجد منه الرايحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا
عت ولو وجد منه رايحة الخمر دون السكر يعزر نخ ولا يؤخر التعزير
حتى يزول السكر ولو وجد يحمل انية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل
ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة
والفسق فيعزرون بناء على الظاهر قنيه في اول باب التعزير
نخ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران
ويبداء باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه
اسبق قنيه في اخر باب التعزير مت وفي مشكل الاثار وقاته
التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو
ثابت للذي جني عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه
من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى
بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان
وما قاله الطحاوي فيما اذا جني على انسان قنيه في التعزير طم

راى عبزه على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان يعزر المعزران عزره بعد الفراغ منها قال رضى الله
عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال
كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهى عن
المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهى لان النهى عما مضى
لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنيه فى التعزير ولو
قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا
يكفر قاضيخان فى فصل التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربع من النصارى
على نصرانى بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارى
فى الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر
على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة يبطلها ولان الاسلام
يجب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط للسرخسى فى باب الحد على
الذمى لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم
يسقط الحد باسلامه والا سقط اشباه فى احكام الذمى شهد
اربعة من اهل الذمة على ذمى انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود
لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطى والتمكين
منها ولم تقبل هذه الشهادة فى حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على
الرجل للشركة بينهما من المحيط للسرخسى فى باب الحد على الذمى ولو قال
يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيخان فى التعزير ولو قال حرام زاده
يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه بزازيه قبيل كتاب السرقة وفى
نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف فى وال عزر مائة سوط فمات
الرجل قال لا ضمنه وفى الذخيرة ان زاده على المائة فى التعزير فمات
فنصف الدية فى بيت المال لانه خطاء من الوالى فان جاء
من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته تاتارخانيه
فى التعزير من كتاب الحدود رجل خدع امرأة انسان واخرجها

وزوجها

وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان تظهر توبته او يموت لانه
ساع فى الارض بالفساد من حدود الاشباه نقلا من
الولوالجية من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى
ان يأتى بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه وفى شرح الطحاوى
وطئ بهيمة يعزر فان كانت له يذبح ولا يوكل وعن الفاروق
رضى الله عنه انها تحرق وفى الصغرى انها توكل عند الامام ولا
تحرق وعند الثانى لا توكل وتحرق كما لو كانت مما لا توكل والتى
لا توكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها
قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوى وذكر فى الملتقط انه
المختار والاحراق لقطع التحدث بزازيه فى الفصل الثانى من
كتاب الحدود ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان
قاذفا امه ان كانت محصنة حد قاضيخان فى الالفاظ التى
توجب الحد من الحدود وم واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف
ان كانت امه محصنة وفى تجنيس الناصرى قال محمد رحمه الله
يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفى المنتقى رواية الحسن عن
ابى حنيفة فى قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه
تاتارخانيه فى السادس من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا زانى
فقال الاخر رايت كفى يجب الحد على الاول دون الثانى ولو
قال رايت كفيتن يجب الحد عليهما خزانة المفتين فى اخر اقرار
المريض اذا وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر
ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزازيه فى اواخر الحدود
ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابى
يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان
البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاول فى الاكثر
قاضيخان فى اواخر فصل فى القتل الذى يوجب الدية من كتاب

الجنايات ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه
الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لكن يجب عليه مهر
المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم
الله ان علم الوطئ انها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على
التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على
التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم
الشهيد في النكاح تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل
بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة
في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك
فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى ارادوا بنكاح من لا يحل له نكاحها
نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير
ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة
ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل
هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهم
يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام
التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب
الوطئ الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها
فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه
المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود
الخلاصة فا ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان
طلقها ثلثا جملة لا حد عليه نقد الفتاوى في الباب الاول من
الحدود والبالغة العاقلة اذا ادعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت
بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى
بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت
المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا فال

عندهما رحمهما الله تعالی

ابو حنيفة

ابو حنيفة رحمه اخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول
اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى
بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في
الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث
الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية
ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم من المحل المزبور وفي المضمرات
واذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد
وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث
تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من وطئ جارية ولده
وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية
لانها نشات عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية
هدايه في باب الوطئ الذي يوجب الحد **كتاب السرقة** ولو
شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشر دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر
مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة لا يقضى بالضمان
لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة
المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا
لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار
بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان في اواخر كتاب الماذون
كتاب الجنايات وجب القصاص لانسان فمات من له القصاص
فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدايع في فصل بيان ما يسقط
القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن
القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص

يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو
من الجانيه في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول
كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث
ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له
لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادي
شرح القدوري في اوايل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما
بالحجر العظيم والخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص
عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا
لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي
الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي
عن ابي حنيفة رح اذا قتله جرحا يجب القود باي آلة كانت وان لم
يجرح لا يجب القود باي آلة كانت كشف البزدوي في باب
معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم رجل شج رجلا موضحة
بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص
ولو شج رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات
منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب
القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها
يقتل به قاضيخان في آخر فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل و
ان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه
الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له
كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي
عن ابي حنيفة رحمه انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا
الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط
الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن

لا يقتل

لا يقتل ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر
فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما عتابيه في اول
الفصل الثاني من الجنايات   عفى الولي عن نصف القصاص يسقط
الكل ولا ينقلب الباقي مالا قنيه في باب امر الغير بالجناية من كتاب
الجنايات ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب
على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن
احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد ولي المقتولين
فللولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد
ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية قاضيخان في فصل فيمن
يستوفي القصاص من الجنايات   سئل عن صبية سقطت من
السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت
وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرأها
فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا
كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف
عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا
ضامن هل يضمن قال لا قنيه الفتاوى في باب ضمان المداوي من
الجنايات اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان
ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف
بزازيه في الثالث في الاطراف من كتاب الجنايات اخوان لاب وام
قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الاخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني
قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة
اثمان الدية والواجبة في الفصل الاول من كتاب الديات اخوان
لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف انه
لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين

اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما قاضيخان في الفصل الاول
من باب القصاص رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة اخرى وهو
محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا
اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا
ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم
يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم
مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا اشهد الشهود على رجل بالزنا
والاحصان فزكيت الشهود وحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء
عليه من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات وذكر
بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان
جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا
صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة
ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت
ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب
شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن
قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء
يعتمد وجود السبب بزازيه قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث
من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام
وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته تاتارخانيه
في اوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات رجلان اجتمعا في
قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك
الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح
العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع
والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد

قاضيخان

قاضيخان في باب القصاص لو قتل رجلان انسانا كان قتل رجل احدهما
بعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها
على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح
واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد
قاضيخان في اخر المعاقل رجل نهشته حية في يده وضربه عقرب في رجله
وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من كل فعلى الانسان نصف
الدية والباقي هدر خزانة الاكمل من المجرد في كتاب الديات لو دخل
رجل دار رجل بامره فعثر بجرة فكسرها لم يضمن اما لو عثر بصبي فقتله
ضمن العاثر من المزبور في المعاقل من الديات رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه
مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان
كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء
قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا
يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا
الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فح كان عليه الكفارة
قاضيخان في فصل اتلاف الجنين من كتاب الجنايات لو ان رجلا امسك
رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب
وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله خزانة المفتين في اوائل كتاب الجنايات
رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر
ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في
الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية خزانة الفتاوى
في كتاب الجنايات القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا
لهما بزازيه في النوع الاول من الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل
الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا

يقدر على منعه فليس بسبيل له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير الكراز
لو عاجزا عن منعه من الضمانات للغانم في الفصل الخامس من باب الثاني
عشر انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان
يضمن وهو خطاء والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم امراة عطت
قدرا اخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجل
صبي يضمن المغطية من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب
الجنايات قا ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء
القصاص كما في القن قا لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فللمولى
ولاية استيفاء القصاص قا ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر
في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رحمه واذا قتل المكاتب
وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة
المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص
لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث
آخر سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد رحمه لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
نقد الفتاوى في الباب الخامس من الجنايات خ ان ضمان العين
على مراتب ثلث احديها ان يكون في احديها نصف بدل الذات وهو
الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان
يكون في احديها ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب
نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى
العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك
كذا في قا نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات رجل قطع لسان
انسان ذكر في الاصل انه قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه لا قصاص
في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام
يجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية

اللسان

اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف
قاضيخان في اوايل كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص
من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن
لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغرا او كبرا بل على قدر ما كسرت
من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستو باستطاع
الاقتصاص تقتص بالمبرد وان كسر اشلها غير مستو لا قصاص فيه
وعليه الارش خزانة في الثالث من الجنايات وعن الثاني انه لا يؤجل
في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن
وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار
في الزيادات الى انه يؤجل فيه وذكر السرخسي ان يستأني حولا في الكبير الذي لا يرجى
نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل من محل المزبور لا يقلع
سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز
والابراد احتياط لكن لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور
عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب
ان قالا اتني عليه دام عند الحكومة وان انتظر حولا ثم هذه اخضرت
او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب
كما لاسوداد وان لم تتغير لكن تحركت وقلعها اخر يجب على كل منهما حكومة
عدل قا اذا اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية اذا فاتت منفعة
المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوات الجمال
وان لم تفت المضغ والجمال لا تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى
والصحيح عدم الوجوب وان كانت السن المكسورة اخضر او اسود
تجب حكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت
عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسرت بعض سنه فاسود الباقي
يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد محل المزبور قطع الاذن
كلها يقتص وان قطع نصفها انتقص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر

فالمائة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام
فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر
يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع
فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف الدية بزازيه في الشجاج في الفصل
الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاه والزجه
في الملتقى ضرب رجلا بحد سيف فانقطع العصب وشل تجب الدية لا القصاص
وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو غصه حتى مات
والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص
وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كما ذكره الناطفي في الاجناس
بزازيه في النوع الاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة فافضاها
فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك
البول فعليه الحد وتمام الدية احكام ناطفي في احكام المرأة رجل زنى بامرأة
فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون
على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع
بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد
وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة قاضيخان في فصل الذي يوجب
الدية من كتاب الجنايات رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه كان ابو حنيفة
يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب
البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص
ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين
التي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى قطنة فاذا سال ناظره
تم القصاص ويكف عنه قاضيخان من كتاب الجنايات وعن الحسن اذا فقأ
العين اليمنى من رجل واليسرى من الجاني ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له
من عينه اليمنى وتترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان في عينه حول الا
ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه

وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان
الجاني شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار
ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله قاضيخان من محل
المزبور شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فديه بزازيه في الثاني
من الجنايات وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن
وان كان ناوله كله فانه طبيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه
فالدية على عاقلته بزازيه في نوع من الفصل الثاني من الجنايات والخناق والساحر
يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد وان تابا قبل الظفر قبلت التوبة
وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي
ولا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقتل الخاقان ابراهيم بن محمد بفتواه
وقتلهم بزازيه في الفصل الاول من الجنايات والساحر يقتل اذا علم انه ساحر
ولا يستتاب ولا قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه
ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود ظهيريه فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير
ووجه واحد يمنع من كتاب السير ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه
الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه مقدار ما يموت
الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وجيز في اوائل كتاب القصاص
خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة
وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل
توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان
خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا زاهدي
في الجنايات وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا
لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية وفي الكبرى اذا طبق عليه الباب
فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه وقالا عليه الدية وفي الخانية
قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا

فيقعده حيث في بيت حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله وجعته عقوبة والدية على عاقلته
والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه تاتارخانية في الفصل الثاني
من كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمطه فالقاه في الثلج او وجده وجعله
على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في جر
زنبور ثم طفى ميتا او قمطه في نحو فرات حتى مات ولو القاه في البحر زنب
حين الطرح ولم يدر فوجه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا
لا شيء عليه لو انغمس مرارا وبه حيوة ولم تدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى
قذفه في يم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة
وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه ذكره العتابي
في المحيط وكذا لو كان يحسن السباحة فسبح ساعة ثم فتر فغرق لم يضمن لاضافة
الغرق الى السبح لانقطاع فوره بعمله بزازية الكردري وفي الاجناس للامام
خواهر زاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان
يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بان يسبح وهو يحسنها ويقدر
عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة
او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رضي الله عنه وقالا هو عمد
ضمانات البغدادي في الضمانات في اصناف القتل من ضمانات الجنايات ولو وقع
في حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية
وهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم
وقتله وجيز في باب الجنايات بالحفر **في جناية الصبيان وعليه** ابو بكر
صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين
ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة
الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم
عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد
الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قنية في باب جناية الصبيان
صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي

منه وكذا

منه وكذا المجنون قاضيخان في باب الشهادة في الجنايات رجل ضرب ولده
الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الدية وعليه الكفارة وقال
ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان
على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله لا كفارة عليه وكذلك قال
ابو يوسف قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه المسئلة
مفصلا في اواخر فصل في البقار والراعي من كتاب الاجارة منه ايضا رجل
قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين
ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا
وان كان القتل خطاء وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة قاضيخان
في المعاقل **في جناية الرقيق وعليه مح** ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم
فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او
ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل
وليا له خطاء او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى
جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين
رجاء النكول الذي هو بدل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح واما اقرار
العبد بالجنايات الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ما بعد
الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين تتوجه على العبد
لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال
لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف
الجنايات الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص
فان اليمين على العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح
واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات
لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه
يستحلف على فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم
ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام الولد

تهستانی فی الجنایات ف غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه
مولاه فانجلی البیاض عند مشتریه رجع الغاصب بالارش علی البایع فصولین
فی الثالث والثلثین فان وهبه السید بعد الجنایة او باعه بیعا صحیحا
فانه بالفاسد لم یصر مختارا للفداء الا اذا استلم کما فی الهدایه او عتقه او دبره
او کاتبه او استولدها ای الجاریة الجانیة والحال انه لم یعلم السید بها ای
بالجنایة عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قیمته ومن الارش وان تصرف
السید واحدة من هذه التصرفات وقد علم السید بها ضم وضمن الارش لانه
منها دلیل اختیار الارش وفی الاکتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او جرحها
او رهنها لم یکن مختار الارش وعن ابی یوسف انه فی کل منها سوی الاول
اختیار له کما فی الذخیره قهستانی فی جنایة المملوک ملخصا ان جنی مدبر
او ام ولد خطا ضمن السید الاقل من قیمته ای قیمة کل منهما بوصف التدبیر والاستیلاد
یوم الجنایة وتمامه فی الکفایة ومن الارش فیجب قلعها من المحل المزبور فی جنایة الدابة
وعلیها ومن ضرب بطن بهیمة فالقت جنینا میتا فانه لا یضمن فی الجنین شیئا
ویضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة تاتارخانیه فی الفصل الخامس
والعشرین من کتاب الجنایات منح له کلب یاکل عنب الکروم فاشهد علیه
فیه فلم یحفظه حتی اکل العنب لم یضمن وانما یضمن اذا اشهد علیه فیما یخاف تلف
بنی ادم کالحائط المایل ونطح الثور وعقر الکلب العقور فیضمن اذا لم یحفظ وهم
الانفس والاموال یتعالها قنیه فی باب ما یستهلک البهایم من الجنایات مج
وضع یده علی ظهر فرس وعادته نفحه بذنبه او برجله فنفح واتلف لم یضمن بخلاف
النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع الید من المحل المزبور قطع
احد قوایم الدابة یضمن کل قیمتها هذا اذا کانت لا تؤکل فان ماکولا یخیر اذا
کانت لقیمة بعد قطع الید سلمه وضمن القیمة او امسکه واخذ من الجانی النقصان
وفی العیون استهلک حمار الغیر او بغله بقطع یده او ذبحه ان شاء سلمه الیه
وضمن قیمته او حبسه ولا یضمنه شیئا بزازیه فی الجنایات علی غیر بنی ادم عن العمادیة
اذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها یضمن النقصان واذا استهلک حمار

عزه او بغله بقطع ید او رجل او ذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم الیه وان شاء
امسکه ولا یضمنه شیء وعلیه الفتوی ولو ضرب رجل دابة حتی صارت
عرجاء فهو کالقطع انتهی فی جنایة البهایم والجنایة علیها من ضمانات
الغانم البغدادی وقال القاضی الامام علی السغدی رحمه الله اذا وجد فی زرعه
دابة فمقدار ما یخرجها عن ملکه لا یکون مضمونا علیه فاذا ساقها وراء ذلک
القدر یصیر ضامنا بنفس السوق وهکذا قال ابو النصر الدبوسی لانه قال
ان ساقها فی موضع یامن فیها لا یکون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل
دابة فی زرعه وافرجها فقتلها سبع کان ضامنا لانه لا ینبغی ان یخرجها ولکن
ینبغی ان یستعدی علی صاحبها حتی یخرجها والصحیح ما قاله القاضی الامام علی السغدی
انه له ان یخرجها عن ملکه ولا یسوقها وراء ذلک فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملکه
یصیر غاصبا ضامنا وان ساقها لیردها علی صاحبها فعطبت فی الطریق وانکسرت
رجلها کان ضامنا قاضیخان فی باب جنایة البهایم بب ادخل ثورا فی السوق
حانقا فهرب منه واستهلک صبیا لا یضمن بم ربط کبشا علی طریق العامة
فاشهد علیه فلم یقطه حتی نطح صبیا وکسر ثنیته یضمن بم ف حل ثورا فی اصطبل
غیره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا یضمن قنیه فی باب ما یستهلکه البهایم من کتاب
الجنایات کتاب الدیات رجل ضرب سن رجل فتحرک واضطرب ان کان
فی الاثنی علیه وان کان عمدا ففیه حکومة عدل مجمع الفتاوی اوائل الجنایات
وفی دعوی السن لا بد من ذکر انها بیضاء او سوداء اذ لا یجب تمام الدیة فی السوداء
من المحل المزبور بهستانی وجحا ما لیقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتک
بقلع هذا السن کان القول قوله ویضمن القالع ارش السن قاضیخان فی اواخر فصل
فی البقار والراعی من کتاب الاجارة ولو قلع ما امره فانقلع سن اخر متصل
بهذا السن لا یضمن ذکره فی الخلاصة من الضمانات للغانم فی ضمان الفصاد ق
ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعین السن والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا
فالقول للامر فاذا حلف فالدیة فی ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة
نقد الفتاوی فی الثالث من الجنایات عبد قال للحجام اقلع سنی فقلع بغیر اذن مولاه

ضمن واحد لا يصح تاتارخانيه من متفرقات الجنايات سئل صط
عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات
قال يضمن قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي
تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات
بسيلانه قال يقاد ۞ في ضمان الفصاد من ضمانات الفضولي ۞ اذا
قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه
في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما تنف في كتاب القصاص غصب صبيا
ومات زيد غاصبه فجاءة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش
حية يضمن عاقلته ديته لانه متسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات
والسباع وقالوا لو حمل الصبي الى مكانه يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان
مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول بها باطل بل لان
الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني ادم وغيره كالغذاء بزازيه في الجناية
على الصبي من كتاب الجنايات روي ان ابا حنيفه رحمه كان في مجلس مع ابن
ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في
قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر
ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه
حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا
على جواب ابي حنيفه فقال ابو حنيفه لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذا
الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث
فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث
ايضا فاستصوبوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في الطريق الفناء من الجنايات
ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء خلاصه في الثاني
من الجنايات اذا اقر القاتل انه قتله خطاء وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية
في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء
لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفه رحمه وجوب الدية في الوجهين

جميعا

جميعا ۞ قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات
وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة
على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك
كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت
كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط
على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على الفصاد
العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له قاضيخان قبيل فصل
في القصار من كتاب الاجارة وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة
او الجنايات ثم مات او لا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول
عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت
عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر
وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلك فان برئ
من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان
العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء
على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفه
رحمه والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة
وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء
على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطاء فان برئ من ذلك
صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة
وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ
الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح
بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان
في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض
بان صار صاحب الفراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه
وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية

بجرح من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث
ثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر
وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يصح
العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء، وقد بيناه
حكمه والله اعلم. بدايع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا في القسامة
ت ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية
على العاقلة ولا يحرم عن الميراث. نقد الفتاوى في القسامة. واذا جرح الرجل
او اصابه الحجر ولا يدري من رماه فشجه ولم يزل صاحب الفراش حتى مات فعلى الذي
اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على
عواقلهم وان لم يكن صاحب فراش فلو كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات
فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة وفي المنتقى وزاد فيها حمل
الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل بها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة
الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة
وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل
معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان
على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه هو ضامن. تاتارخانية
في القسامة. واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليهما
القسامة والدية. ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان
بحال يسمع الصوت منه. واما اذا كان بحال لا تسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة
ولا الدية على واحد من القريتين. وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل.
تاتارخانية في القسامة. قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر
ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل
لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين. تاتارخانية في القسامة
ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل جريحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة
والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح

قولنا

وان لم يكونوا كذلك فالدية على عاقلتهم ... والدية على ... الى الذي ... زبدة الفتاوى

قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل
بذلك الجرح لان ازهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتيلا
ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه.
من المحيط للامام السرخسي في باب القسامة. ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم
تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل تجب القصاص في العمد والدية
في الخطاء. وان وافقهم الاولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم
في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرأوه حيث انكروا وجوب القتل منه
ولا يجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة
وحلف ذلك الرجل يجب القسامة على اهل المحلة. بدايع في فصل الابراء عن القسامة
والدية. وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه
عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان رجل من غير محلتهم او جاء مجروحا حتى
في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية فان ادعى اولياؤه ان الذي قتل رجل بعينه
واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله رجل آخر قال اقبل
بينة هذه البينة هكذا اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا
وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح ونحوه لا شيء فيه. تاتارخانية في واو القسامة
وفي نوادر بشر ابن الوليد عند ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباها
غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان
وان كانوا ينتقلون الى اهلهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار
في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم. تاتارخانية في القسامة
الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون
والمرتهنون. من المحل المزبور نقلا عن الينابيع. واذا وجد الضيف في دار المضيف
قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة
فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة. من المحل المزبور نقلا
عن مجموع النوازل. ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما
مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل

قتيل نفسه ويحتمل ان يكون قتله آخر فلا ضمنه بالشك لابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد
قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروي عن ابي يوسف اذا كانت
الدار مغلقة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب
الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود
السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف رجح السكنى على الملك عند الاجتماع
فان لم يكن ثمه سكنى يعتبر الملك • م محيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات
ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا
القوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة
كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات وجيحون
فهو عظيم • ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية
على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل
صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا • قاضيخان قبيل فصل الوكالة في الدم من كتاب
الجنايات • وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا
فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة • تاتارخانية في القسامة **كتاب**
المعاقل اختلف المشايخ في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول
الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر
والمقاتلة مع البعض لاهل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الخبازين
ونحلا ببخارى وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير
من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ
بقول الفقيه ابي جعفر الهندواني لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة
وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم • قاضيخان ملخصا
في اول المعاقل ذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة
له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني • م الخانية في محل آخر
ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزاهدي

تونه

م فوائد المفتين قبيل كتاب الوصايا **كتاب الابق** وان ابق منه اي العبد
من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من التضمين لان الابق كان في يده
امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية راد الابق اذا استعمله في الطريق
في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع
من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل
فصار كالمبيع الهالك في يد البائع • شرح المجمع لابن ملك م كتاب الابق
آبق من المشتري الى بيت البائع فجاء البائع ليجره المشتري فابق من منزله ايضا
ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن • م اباق البزازية **كتاب**
المفقود فع عن ابي حنيفة رحمه ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فبما ادى
اليه اجتهاده يقسم ماله بين الاحياء من ورثته **مت** وهذا نص على انه انما يحكم
بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة • قنيه في المفقود
والمعتبر في المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى • منية المفتي في المفقود
ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه
في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي • بدائع في المفقود
قنيه للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف
عليه الفساد وليس له بيعها للنفقة على عيالها ومنع بيعها لخوف الضياع فصار عين دراهم
او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها
لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين في الفصل الخامس
من الفصولين **كتاب اللقيط** امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها
وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى لها لانها تريد به حق الحضانة • خلاصه
في اوائل دعوى النسب **م** اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق
بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق
على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر
له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم
يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسألة روايتين وذكر شمس الائمة

وان امره القاضي بالانفاق فانفق الملتقط على اللقيط ينبغي ان لا يكون دينا على اللقيط الا ان يقول القاضي على ان يكون دينا عليه في الاصح كذا في الدرر والغرر

السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق
فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى
المنفق البينة • تاتارخانيه في الفصل الثالث من كتاب اللقيط **كتاب اللقطة**
قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان
فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء مجمع الفتاوى في اللقطة
كتاب الوقف ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه
قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا من الاسعاف
في باب بناء المسجد والرباط ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف
عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده
اسعاف فيما يبطل من الوقف ولو استحق نصف ما وقفه وقضى للمستحق بنصفه الباقي
وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه اسعاف في وقف المشاع وان وقف
المرهون فافتكه يجز فلو مات من غير تفي لا يجز من الوهبانيه ذ مات الواقف
ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية
نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف
واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا
اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خير
للوقف وذكر نس القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه
الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث عشر من الفصولين قلت ارأيت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال
يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبير مقامه كفاية السائل من النفع
الوسائل في مسئلة الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء
قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الوقف وقف على مرمته ولم يامر ببناء
هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة قاضيخان في باب الرجل يجعل
داره مسجدا من كتاب الوقف سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح
هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق

على الرهنية وليس له ان يبيعه • من فتاوى قارى الهداية • وفي وصايا النوازل
وقف عليه غلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال
من وقف الكرماني في الباب العشرين • ولو آجر المتولي الوقف من الموقوف عليه
او فقير وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز الا يرى انه من له
حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هذا • وجيز في باب
تصرف المتولي والموقوف عليهم • في منية المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما
ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة • وفي التجنيس في الفتاوى
رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما
حق السكنى من وقف الكرماني في الباب العشرين • ليس للقيم ان يستدين على الوقف
في اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج
الى القرض والاستدانة • اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف
كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف • قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب
الوقف • رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز • قاضيخان
في فصل في وقف المنقول • لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء
بدون الارض • والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية
في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري رحمه في وقفه وقف البناء من غير وقف
الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار
والبناء منقول ووقفها غير متعارف • من الكرماني في اول الباب الرابع • رجل
وقف بناء دار لم قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز
وعن زفر رحمه اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز • قاضيخان
في فصل في وقف المنقول • سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض
اجاب الفتوى على صحة ذلك • قارى الهداية • ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده
لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة

فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة
العبد في عدم جواز الاجاره اسعاف في فصل وقف داره على بنيه وداره
فش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء
وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة
وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين
سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا
انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده
وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي
لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد
الآخر انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف
ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس
بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا
لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد
لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة
فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة
اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا
ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون
تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه
لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا
لانفسهم بهذه الشهادة نفعا في الفصل الثالث عشر من الفصولين شهد
بعض اهل القرية على بانيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان فراغ كل ارض معينا
ولا فراغ للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة
شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى
لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا وقف في المدرسة شهد

اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا بزازية في نوع في الشهادة
على فعل نفسه من كتاب الشهادة في الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا باس
للقيم ان يخلط غلتها وان خرب منها حانوت لا باس بعمارته من غلة حانوت
آخر سواء كان الواقف واحدا او كثيرا مختلفا وفي الكبرى مسجد له اوقاف
مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته
من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا
لان المعنى يجمعها من وقف الكرماني في الباب الثاني عشر ولا بالتسامع
الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبرها رجلان او رجل وامرأتان
عدولا وانما قال اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض القرون دون شرائطه
لان اصل الوقف يشتهر واما شرائطه التي شرطها الواقف فلا يشتهر قال
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا
وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم
لا تقبل شهادتهم وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الواقف انه بعد
ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف
الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي درر غرر
في كتاب الشهادة للخصاف اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا
الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل ف اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة
موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما
على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء نقد الفتاوى في السابع
من الوقف رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط
البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان
اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه قاضيخان في فصل في المسجد
من كتاب الصلوة ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن [illegible]

بان المسجد احق بمرمته
وعمارته

ولو وقف بيتا بعسكر ان كان يسكن العسكر
والنحل بزيادة للعسل اشتراه في فتاوى
وبعضه الحجي فيما يصح الوقف

وفيه كوارات نحل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر
ما فيها من العبيد والدواليب والات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان
لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم
من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف
ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا يصح بعد
قضاء الدين في ثلثه خزانة الاكمل في الوقف من مسائل الروضة ولا يجوز
اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر تعلمه
فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره حاوي القنية
في الوقف قعم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة قنية في باب ما يحل للمدرس
من كتاب الوقف قال في الكافي ولو شرط الغلة لامهات اولاده ومدبريه فهو كاشتراطها
لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف
من الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد • في مجموع النوازل اذا آجر
القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز من وقف
الكرماستي في الباب الثالث عشر • واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز
وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم
من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال
الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان آجر
من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رحمه لا يجوز وعندهما يجوز • ظهيريه
في تصرفات القوام في كتاب الوقف فان وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه
جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما
وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه
من اوقاف الناصحي قبيل الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث رح ياخذ الاجر
من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان
مشغولا بالكتابة والتدريس تاتارخانية في الثامن عشر من كتاب الوقف

قنـ

قنـ الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يؤجر دار
الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون
في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذنه القاضي بخصومته والماذون بالاستغلال
ليس بمتولي والمتولي من يلي التصرف في الوقف • في الفصل الثاني عشر من
الفصولين • فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لانه
الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي
الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث
ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن
على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين
او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له
وارثا او اعطاه فان لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا
عندهما كما في الميراث • بزازيه في السادس من كتاب الوقف • بناء المنارة على المسجد
هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد
او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع
للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل
المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب اتخاذ المسجد والتصرف
في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون عن
وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال
قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
من الكرماستي في الباب التاسع عشر • وفي الحاوي اذا قال في صحته جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان
له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة
وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات
بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك

على السويه • في الباب الحادي والعشرين من وقف الكرماني • في الذخيره
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة
كلها للفقراء، وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات
احدهم صارت حصته للفقراء، والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله
وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء، ولو قال على زيد وعمرو
ولزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين
وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذلك اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم
رزقا معلومة فانه يعطي ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو
الثلث وسكت يعطي لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل
واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان
فزادت الغلة فالغلة الزائدة يكون للفقراء، ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى
في الحادي والعشرين من وقف الكرماني • رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد فسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور
على الاناث • في المحل المزبور وفي القنية عن ح قضى القاضي بدخول اولاد البنات
في الوقف على اولاده واولاد اولاده بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون
ما مضى وغلات تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي
في الوطئات الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد
البنات حصتهم منها وعن ح وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة
في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الآخر غلتها ثم حضر الغائب
وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر فيما كان
له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه
استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستأجر في المحل المزبور واما كان
الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال
ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال الوقف

فاسد

فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان
ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل
وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح
الشرط انتهى وفي السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك
ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على
ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان
يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم
وكما لو اشتري الثانية يصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا
يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل
خطأ، واخذت قيمته واشتري بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
وكذا المدبر اذا قتل خطأ، واخذ المولى قيمته لو مرّ ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل
حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا
حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية فاضيخان في مسائل الشروط
في الوقف من كتاب الوقف قلت فاذا شرط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم قال
فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول
فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشتري بثمنه ارضا فوقفها
فليس له ان يبيع البدل الا انه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاضي
له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء
قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول
قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع
قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه
بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشتري بثمنها ارضا فوقفها
ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء، قال فقد عادت الى الوقف واما الارض
الذي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كفاية الشابل من الفصل الخامس
في المسئلة الاستبدال لا وقاف الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات

حتى الموجود وقت الحكم ... بعد الحكم الى الوقف ... في القنية

الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين
القضاة المعتمد عليها اولم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري
على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل
فوقه في الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه دليل
ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي
وتنازع قوم رجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا لشئ يوخذ
باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف
اولى فان تعذر رجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل من الوقف
الخسامية في الوقف بعلامة الواو **و** رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم
ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان
شرايط الوقف مراع وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول
ابي يوسف له ذلك نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة
قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى المستحقة
قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى
من يصرفونه فيبتنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة
قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ
الاسلام والله اعلم خواهرزاده النفع الوسايل مسئلة اشتباه مصارف الوقف
قال محمد رحمه اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها
ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية
عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى
بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات
لم يكن شئ من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد رحمه في الاصل
فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة
والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولي في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان

الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيسقون ويشربون ويتوضؤن
فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه
وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه • من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين
من كتاب الوقف • اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي
لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر
ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه على قول ابي يوسف
هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جاز ما لم يكن مسجدا • قنية المفتي في الوقف
المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف
الثمن الى مسجد آخر جاز • قاضيخان قبيل وقف المريض من كتاب الوقف • وفي الصغرى
شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما
وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا
على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه • بزازية في الثاني
من كتاب الشهادة في نوع في التناقض • مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان
السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة
وبني المسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى
قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة • رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن
او امام يوم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه
قربة وقعت لغير معين وذلك المؤذن او الامام قد يكونان غنيين فلا يجوز وان كان
المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت
هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وفرغ عن اهله
تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير
فهو مجهول فلا يجوز • مجمع الفتاوى في كتاب الوقف • ولا يجوز الاجارة الطويلة
في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا
ثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاولى لازما لانه ناجز والباقي لا
لانه مضاف • بزازية في النوع في العقود من الفصل الثالث من الوقف • وبعض

مشايخ زيتقوا بهذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا تؤدي
الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر
المستاجر الوقف يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود
والعقد الواحد قال ابو جعفر رضي الله عنه الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
في الباب التاسع عشر من وقف الكرمانيي نقلا عن الذخيرة • آجر المتولي الوقف
سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز
الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع
كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت
فان اراد ان يصح بالاجماع رفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم
ليحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل اذ وجدت شرايط الحكم • بزازيه في نوع
في اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات فص متولي الوقف آجر الوقف
بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله
يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط • نقد الفتاوى في الخامس من الوقف
لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه
خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك • كرمانيي في الباب
الثالث عشر ذكرها في القنية في باب تصرفات القيم • لو زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف امة الوقف
لا يجوز وجنايته عبد الوقف في مال الوقف • بزازيه في نوع في وقف المنقول من
الفصل الثالث من كتاب الوقف • ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين
من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء • عمدي في الوقف
وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف
الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده
وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه
الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى • بزازيه في الخامس من كتاب الوقف • ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على نسلي وعلى ذريتي يدخل فيه من كان ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف

لان النسل اسم عام يقع على البطون كلها كذا في المحيط

والمخلوق

لان النسل اسم عام يقع على البطون كلها كذا في المحيط

اوالمخلوق بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا
يوم الوقف ومن يخلق بعده ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوقون
من ولده ونسلهم • خزانة المفتين في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده • ومن كتاب الوقف
النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد وولد
الولد من الذكور • اسعاف في باب ذكر الوقف على الاولاد • ولو قال على الذكور من ولدي
وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من الذكور والاناث
وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه
الانثى الصلبية • اسعاف من المحل المزبور • رجل وقف وقفا على امهات اولاده
الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء
الا اذا شرط الواقف في الوقف انها ان تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فيكون
لها شيء كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذه البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو
على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل
فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء له الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا
خزانة المفتين قبيل الوقف على اهل البيت من كتاب الوقف • وان كان للوقف
متولي ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير
اسعاف في اوائل باب الولاية على الوقف • ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقبض
الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه • قنيه
في باب تصرفات القيم في الاوقاف وقلها من كتاب الوقف • متولي الوقف
اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد
الا اذا تقبلها من الحاكم لنفسه فيتم العقد بالاثنين • في فصل اجارة الاوقاف
من وقف الخانية • لو شرط المستحقين خبز الحاكم معينا كل يوم فللقيم ان يدفع
القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة • اشباه في اوائل
كتاب الوقف • اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلا او بعضا
ثم قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج

الیه عمرا ولا وفی الذخیرة ما یفید ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الی التعمیر
فانه یضمن انتهی وفائدة ما ذکرناه لو جاءت الغلة فی السنة الثانیة وفاضل
شیء بعد صرفه معلومهم فی هذه السنة لا یعطیهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفید
عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقین للعتقاء وقد قطع المستحقین فی سنة
بسبب التعمیر هل یعطی الفاضل فی الثانیة لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذکرنا
والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمین الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الی التعمیر هل یرجع
علیهم بما دفع لکونهم قبضوا ما لا یستحقونه اولا لم اره صریحا لکن نقلوا فی باب
النفقات ان مودع الغایب اذا انفق الودیعة علی ابوی المودع بغیر اذنه
واذن القاضی فانه یضمن واذا ضمن لا یرجع علیهما لانه لما ضمن تبین انه
ان المدفوع ملکه لاستناد ملکه الی وقت التعدی کما فی الهدایة وغیرها وقالوا فی
کتاب الغصب ان المضمونات یملکها الضامن مستندا الی وقت التعدی • اشباه فی اواخر
کتاب الوقف • متولی المسجد اذا اشتری بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها
جاز ان کانت له ولایة الشراء وهذه المسئلة بناء علی مسئلة اخری ان متولی المسجد
اذا اشتری من غلته دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوانیت
الموقوفة علی المسجد ومعناه انه هل یصیر وقفا اختلف المشایخ فیه قال الصدر
الشهید المختار انه لا تلتحق ولکن یصیر مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التی یتعلق بها
لزوم الوقف وصحته حتی لا یجوز نقضه ولا بیعه لم یوجد شیء من ذلک ههنا فلم یصر وقفا
فیجوز بیعه • ذخیره من الفصل التاسع عشر من کتاب الوقف کبج دفع الامام واحدة
من دوره الموقوفة الی رجل مجانا فسکن فیها مدة وکان القیم سلم هذه
الدار الیه لیستغلها بنفسه فعلی الساکن اجر المثل • قنیه فی باب سکنی الوقف واجارته
من کتاب الوقف • رجل آجر منزلا کان والده وقفه علی اولاده ابدا ما تناسلوا
فاجره هذا الرجل اجارة طویلة وانفق المستاجر فی عمارة هذا الوقف بامر المواجر
قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ان لم یکن للمواجر ولایة فی الوقف بان لم یکن
متولیا یکون المواجر غاصبا وکان له علی المستاجر الاجر المسمی ویتصدق به
ولا یرجع المستاجر بما انفق فی العمارة علی الآجر ولا علی غیره لانه کان متطوعا

وان کان

وان کان المواجر متولیا کان علی المستاجر الاجر المسمی ان کان ذلک مقدار اجر المثل
واکثر ویرجع المستاجر فی غلة الوقف بما انفق فی العمارة • قاضیخان فی فصل اجارة
الوقف وما للقیم من کتاب الاجارات • ارض فی ید رجل ادعی رجل انها وقف وبین
شرائط الوقف وقضی القاضی بالوقف ثم جاء آخر وادعی انها ملکه قالوا تقبل بینة
المدعی لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملک ولیس بتحریر الا تری انه لو جمع
بین وقف وملک وباعهما صفقة واحدة جاز بیع الملک ولو جمع بین حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة لا یجوز بیع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملک
وفی القضاء بالملک یقتصر علی المقضی علیه وعلی من تلقی الملک منه ولا یتعدی الی الغیر
فکذلک فی الوقف • قاضیخان فی باب ما یبطل دعوی المدعی من کتاب الدعوی • رجل حر الاصل
وقف علی موالیه فالوقف جایز والغلة لمن اعتقهم ولمن یعتق من قبله بعد الوقف ولمن
یعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصیته مؤمنا کان المولی
او کافرا ذکرا کان او انثی ویدخل فیه اولاد موالیه لانه لا مولی لهم غیر الواقف فاذا
اعتق عبدا له ولد من امراة حرة دخل الولد فی الوقف • ثم اوقاف الناصحی فی آخر
باب الوقف علی الموالی • قد ذکرنا انه لو وقف علی موالیه دخل فیه امهات اولاده
ومدبروه ولو اوصی لموالیه لم یدخلوا فی الوصیة لان الوصیة تجب لمن کان مولی یوم مات
الموصی وهولاء حدث ولاؤهم بعده والوقف یجب لمن کان مولی یوم تخلق الغلة
وقد کان الا تری انه لو اوصی لولد عبد الله وجب لولده یوم موت الموصی دون من یحدث
بعده ولو وقف علی ولد عبد الله کان لولد عبد الله یوم تخلق الغلة وکذلک لو قال صدقة
موقوفة بعد وفاتی دخل فیه امهات اولاده ومدبره والاشبه الوصیة • من المنور فی الحجر
المذکور • ولو قال علی موالی وله موال وموالیا دخلوا فیه کما لو قال علی اخوتی فانه یدخل فیه
الاخوة والاخوات • من المنور فی باب المذکور • ولو قال ارضی صدقة موقوفة بعد وفاتی
علی موالی فانه یعطی من الوقف لامهات اولاده ومدبریه لانه اضاف الوقف الی ما بعد
الموت وهم احرار بعد موته • قاضیخان فی اواخر فصل فی الوقف علی القرابات من کتاب الوقف
قلت فان قال تجری غلة هذا الوقف علی فقراء قرابتی ابدا قال فالوقف جایز وتکون
غلة هذا الوقف لکل من یکون فقیرا یوم تاتی الغلة قلت ولا تنظر فی ذلک الی من کان

فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما يقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة
الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى
بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم
جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف
واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء
فينبغي لك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا وتمنع الذين افتقروا
وهذا خلاف ما عليه المسلمون • من وقف الخصاف في باب ذكر القرابة • ولو وقف ارضه
على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل
ما لم يفسر الشهود وجهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير
معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفاءها
بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالولد الغني اذا كانوا فقراء صغارا
او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنا او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير
ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه
وجيز للسرخسي في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف • رجل وقف موضعا
في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع اخر فيوقف
على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا
وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال
كالفرس المسبل اذا قتل • فتاوى قاضيخان في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف • وقف
استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب
ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ
منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير
بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة • فتاوى قاضيخان في اواخر فصل في الاجارة الوقف
من كتاب الوقف • ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة
جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف

لا يصح • من البحر الرائق في اواخر الصلح • قلت ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة
لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا
ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد
فكل من يرجع نسبه باباته الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد
زيد فليس من عقب زيد • انفع الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في لفظ
الاولاد والنسل والعقب • قلت ارأيت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل
بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له
وانما هذا شرط له خاصة قلت ارأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه
ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال
فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارأيت ان جعل الاستبدال لرجل اخر سواه
قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط له
الاستبدال بها قال نعم اذا اشترطها الاستبدال للرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط
مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله
قلت ارأيت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك
فما جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة
بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال كان
فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف
باطلا وانما ينظر الى اول البيعين • من الانوار في مسئلة استبدال الوقف • ولو شرط
في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه
من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز
ثم اذا زاد واحدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له
ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه
وان اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في
مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده

وبزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه مثنى
او فرادى مرة بعد اخرى رايا بعد راى وسنة بعد سنة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه
شيئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر الوقف على الحالة التي كان
عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شئ من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف
واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترط لنفسه جاز له ان يفعلها
ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له
ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا
ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان ولم يزد عليه
ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط
في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسيأتي
لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط الزيادة فح
وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار
لا المسجد • فصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين • وفي الظهيرية فان
كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها
اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شئ من ذلك الا بضرر بالبناء فليس لورثته اخذ
شئ من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعد ما ضمن لورثته قيمة البناء ذلك
السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء
فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى
ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما دام الاول مثل تجصيص الحيطان او
تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشئ
من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت
الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والتطيين وانما يكون له
ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى • من البحر الرائق في شرح
قوله ولو دارا فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف استأجر حانوتا موقوفا
على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد اجرة

الحانوت

الحانوت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق البناء الا ان يزيد في اجرة فح
يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا
يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه
يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف • ذخيرة من كتاب الوقف
فرع مهم وقع سؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه
التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل بالاستبدال
الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الامام
الوالد رحمه الله بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله
على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل يحمل للمعنى المذكور وحمله على معنى العبارة
فيه بما بعده اولى من جعله مؤكدا به وبلغني موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك
ومخالفة بعضهم • شرح المنظومة لابن الشحنة من الوقف بح وقف ارضا على اولاده وهم
فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن
فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شئ لهم ما دام من البطن الاول احد قنيه في باب
ما يتعلق بالوقف على اولاده جو اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض
المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك
الثمن ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن
سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطريق ولا ينتفع به المارة
وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك
انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني نقد الفتاوى في الباب الخامس عشر من كتاب الوقف
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له
الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له
بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول
البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح
هو الاول من هو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا
قاضيخان في فصل في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف وفي الفتاوى رجل وقف ارضا

يعني عن الانقطاع لم اسم البنين
لا يتناول الابن الواحد الا الفقير لكن لما
كان صحيح مسلا ... يعني حكاية ...

على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وافوه للفقراء وله اولاد ثم منهم
على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف
والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية • خلاصه في الوقف على نفسه
والاولاد • قلت فان قال على بنى وليس له بنون وله بنات قال الغلة للمساكين
قلت فان قال على بنات ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شئ للبنين من الغلة
وهي للمساكين • خصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه وعلى بنى زيد محمد
الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لولد الواقف والا فالمختار انه يرفع
الى القاضي ليأمر بها قط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين
بنفسه قيل يصح بلا دفع ولو امكن تو ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي
كمتولى في السابع والعشرين من الفصولين حنف حانوت وقف بنى فيه ساكنه
بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر دفعه بناية القديم دفعه وهو
للساكن وما يضر دفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم يأخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على
ذلك البناء حيث لا يملك دفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز
اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف
فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين في احكام العمارة في الاوقاف
من الفصل الرابع والثلثين عك اجتمع من مال المسجد شئ فليس للقيم ان يشترى
دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه وبضمن ث محمد بن سلمة افتى بانه يجوز
ث وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم
ولو اشترى بالغلة حانوتا يستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز فيه
في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف حانوت هو وقف صحيح احترقت
السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشئ البتة يخرج من الوقفية
ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس
منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال
لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة

قال الصدر الشهيد في الفتاوى
يجب ان يكون في المسئلة
رواية

الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام معينين
خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف
ويجوز بيعه • مضمرات في مسائل الوصية من كتاب الوقف • انهدم الوقف وليس له
من الغلة ما يعاد به بناؤه دفع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت
الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف
او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه
اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشترى
منه وينتفع به • بزازيه قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف قلت فان اشترى
ارضا شراء صحيحا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين فاستحقها
مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع
بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان
استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف
ولا يبطل على مذهب ابي يوسف من وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض
من ارض الخراج في وقف المريض فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد
ولده ولا مال له غيرها فثلث الارض وقف على ولده وولد ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها
بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة
وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته ثم مات ولا مال له سواها
فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في
ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصيته لبعض الورثة ولو لم يجز
فلو خرج من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة
الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم
او واحد منهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء
لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون
فالميت في حق قسمة حق الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه
حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه

واوصى بوصايا فقسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا
حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف
عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة
الوصايا • جامع الفصولين في كتاب الوقف من احكام المرضى • مريض وقف دارا
او عليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع
فله اخذها بالشفعة وابطال الوقف • جامع الفصولين من المحل المزبور • واذا جعل
المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت
موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة
واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين
اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد
الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد
روس الاولاد لصلبه وعلى عدد روس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه
من ذلك قسمت بين ورثته على فرايض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد
يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله
ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث
فان اجازة الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى
وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء
وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال و
ابو بكر الخصاف والفقيه ابو بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف • من المحيط البرهاني
في وقف المرضى من كتاب الوقف • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان
في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض
والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض
فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث

ويشترط

ويشترط فيهما ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض
وذكر الطحاوي رحمه ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان
تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة
حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول
وقفا في حيوتي وبعد وفاتي فح يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كالموصى له
بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت فاحفظ في وقف المريض • في وقف الذمي • نصراني
وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده
يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم ثابت بعد الاسلام نصراني
وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين
جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا
انقرضوا على الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين
اقوى لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى
لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت واما عندهما فلانه معصية
في حقنا • من وقف الكرماني في مسئلة وقف الصبي والكافر • واذا وقف الرجل من اهل الذمة
نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا او صابيا دارا او عقارا على ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء
المساكين منهم قال من سماهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فاي المساكين فرق
ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق
في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال هو
جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين
النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك • من وقف الخصاف في باب وقف اهل
الذمة • قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته
او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون

مخالف لما في الخصاف وقارئ الهداية

وقفا علي ما وقفه علي من اشترط من ذلك • خصاف في الباب الثاني من • سئل اذا وقف
الذمي وقفا علي الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه
ويورث عنه وكذا ان وقف علي الرهبان والقسيسين وان وقف علي فقراء
النصارى جاز • قاري الهداية كتاب البيوع ويجوز بيع ام الولد من نفسها
وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد
وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله • قاضيخان في بيع
الباطل من البيوع • سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح
اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى
ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع • قاري الهداية • ولو باع
شيئا فتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب
كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك
قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع • اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطا
فباع البائع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به
وان بانقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب
قبل قبضه اه • بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع • ولو باع
عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البينة على ذلك
عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه
فان فضل شئ وضع على يدي عدل • خزانة الفتاوى في فصل في القضاء على الغائب
من كتاب ادب القاضي • يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة
على المعصية • قاضيخان في فصل فيما يخرجه عن الضمان من كتاب البيوع • اذا غر البائع
المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن
فاحش فله ان يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور
الدلال • اشباه في الكفالة • لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع
ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا • قاضيخان فيما يكون اقرارا
من كتاب الاقرار • ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا

عندك

عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا • قاضيخان
في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع مالا معلوما
مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجناس
شرطا حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم تجز اجارتها • قنيه في باب
ما يجوز بيعه من كتاب البيوع • اعلم ان للبائع حق حبس المبيع الى ان يستوفي
الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري لان قضية العقد
المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حق
البائع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما تتعينان
في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا اذ ليس للبائع حق
حبس المبيع لانه بالتاجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه
مؤجلا فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال
الا درهما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع
المشتري الى البائع بالثمن رهنا او تكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة
بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البائع رجلا
على المشتري بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البائع على رجل
وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي
رواية ان احال البائع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري
البائع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب
دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا • غاية البيان قبيل باب
خيار الشرط • رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم
درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول
وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما
في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس • قاضيخان في فصل في الاجل من كتاب
البيوع • رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان

دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع
بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر
ودفع تلك الدراهم قال ابو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه
الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع
الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين تصدق بالربح وقال
ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب وتصدق وفي الوجه الثالث
والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها
لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس تاتارخانيه في فصل في الشراء
بالحرام من كتاب البيوع ذخ مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي
بغبن يسير لم يجز المحاباة وقال اجازة الورثة اولا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع
ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته اربة بغبن يسير صح
وهذا من عجيب المسائل ان النائب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز
عند ابي حنيفة اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام
لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا
الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة
ولو بقيمته وعندهما يجوز قش ثم الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها
من وارثه لم يجز صف نفس البيع اي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة
وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الا يرى ان مريضا لو شرى شيئا
من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف
الاجنبي في الاقرار اما فيما ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء
المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم يجز اجازة الورثة اولا ويتم القيمة
وهذا يشكل الا اذا حمل على مريض مديون فصولين من بيوع الاحكام المرضى وفي الموقوف
اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك
المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاضيخان في البيع الموقوف مريض باع عينا من اعيان
ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان

في البيع الفاسد باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري
عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له عن الثمن تاتارخانيه في الفصل الخامس
والعشرين من كتاب الاقرار لو اخذ شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ممن عنده واعطاه
هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا باس به قنية كره في نوع في بيع الكلاء من البيع ح فصولين
باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت واصبت ووفقت
او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان
محمدا قال في قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة
لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال
وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة فصولين في الرابع والعشرين فخ اشترى دارا
في اجارة انسان فقال الاخ المشتري للمالك ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال
مبارك باد فهذا اجازة قنيه في البيع الموقوف من كتاب البيوع ولو باع جارية زوجته
فقالت ليدفع الي المشتري الثمن جيدا فهو اجازة من المحل المزبور رجل استام من رجل
شيئا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة
فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس
لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك قاضيخان في
فصل فيما يخرج من الضمان من كتاب البيع للبايع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع
الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له
حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري
لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه
قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه
ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان
دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة او ستوقة له نقض قبضه
وان باذنه لا في الزيوف ويسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه
بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض
باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه

ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه ثم اذن
ورضي به فهو كالاذن ابتداء • بزازيه في الثالث عشر من البيوع • والاعيان التي تتعين
بمثليته والعدديات المتقاربة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل
يصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان
ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع • وجيز في باب معرفة
المبيع من الثمن من كتاب البيوع • اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك
بافة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان كيليا او موزونا او معدودا
ينفسخ العقد بقدر الهالك ويسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدارات معقود
عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط
كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه
وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر
والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في الكيلي والموزون لا ينفسخ البيع اصلا
ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا وردها
القبض او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض • من البدايع في فصل حكم المبيع من كتاب
البيوع ح لو باع دارا فهي غايبة وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن
قابضا ح لو باع دارا غايبة من حضرتها فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها
ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان
التخلية انما تقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا تقام التخلية مقامه
وكذلك الهبة والصدقة ح لو اشترى دارا من انسان ببلدة اخرى فله ان يمنع
عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيقوم البايع ان يخرج
مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك
نقد الفتاوى في الباب الرابع عشر من كتاب البيوع • قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المشتري
وبين المبيع يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين

المبيع

المبيع يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع
فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث
يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان
كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذاكر لا يمنع التخلية
واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون
تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك
وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتها يصل الى قبضها فقال المشتري
دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلك الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن
مال البايع في قول ابي يوسف • قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع • ولو خلى البايع
بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها يهلك
من مال البايع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري وعليه الفتوى • ذخيره الفتاوى
في فصل فيما يكون قبضا من البيوع • ومن مسايل التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع
منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال المشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت
بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت
قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق
والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه
ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر
بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها
وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها
بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا • قاضيخان
في قبض المبيع من كتاب البيوع • وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا
بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن
مدركا لا يجوز فان لم ينفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر
بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر

لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما
لا يجوز وان باع منهما جاز بزازيه في نوع في الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب
في الخيارات اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار
عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار
وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك
لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا
يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره المشتري غير لازم والعقد
الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة وذكره في شرح الطحاوي
مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اذ به
الى الفسخ • نهاية في خيار الرؤية • اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة
لا يرد وبالعكس يرد • خزانة المفتين في الشرط المفسدة من البيوع وكذا في اواخر
فصل في الشروط المفسدة من الخانية وفي فصل في العيوب ايضا فصط شرى امة على
صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها
اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها • في الخامس والعشرين
من الفصولين • والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد
الوطئ في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه
ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب وقال
بعض مشايخ بلخ الزنا يكون عيبا في الغلام ايضا لانه لا يؤتمن على اهل البيت فلا يستخدمه
وهذا ليس بسديد لان الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت بل للاعمال الخارجية •
بدائع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع • ذكر في كتاب الاجارات
يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد رحمه
قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك
ولد الزنا في الجارية عيب • نقد الفتاوي في البيوع • شم اشترى غلاما فوزنه
بعد ايام فنقص بانه كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا
فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل او جعل العلق ابريسما ثم ظهر ذلك

ترجع بالنقصان

رجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه
عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا
فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء وللتفاوت
الوزنين • قنيه في المسائل المتفرقة في العيوب من البيوع • فرع اذا باع لؤلؤة في صدف
قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله
الفقيه وقال في الخلاصة البيع باطل • تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في باب خيار الرؤية
من كتاب البيوع • ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب
يظهر في العيوب والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت
النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير ولو وجدها ونفعه لا يصل
الماء اليها الا بالسكر عيب • خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون عيبا من البيوع
مح لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره
ولو فعله مرتين بطل • فصط شرى قنا بخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا
لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا • شرى امة فامرها
بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام • في الخامس والعشرين من الفصولين • لي
شرى ثوب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد تلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن
وينبغي ان يكون الجواب في القمقمة والاقة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعد ما تلف ما فيهما
فله الرد بكل الثمن • شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها
فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او حلب المشتري من لبنها شيئا
فشربه الولد او اطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا • قد شرى بقرة فشرب من لبنها
فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه • شح لا يرد رضي البائع او لا ولكن يرجع بنقصه
وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد • فد شرى امة فارضعت
ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد وهذا استخدام • جامع الفصولين في اواخر الفصل
الخامس والعشرين • ولو شترى ارضا على انها قوة من الثوابت الدوانيه وهي ليست
بجرة فالبيع فاسد وقال ابو شجاع لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء • وعلى هذا
لو شترى على انه فانونه كذا فاذا هو اكثر • فيض كركي في البيع بالشرط • قا رجل قال

بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان
لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز
عند الامام ومحمد رحمه علم البائع او لم يعلم نقد الفتاوى في الثاني من البيوع اشترى
شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق
فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك
وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع
عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم
العقد وعند محمد تعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث
عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت
فان كان لا يروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس
الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج
في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف
ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم
كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى
بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد قاضيخان
في فصل قبض الثمن من كتاب البيوع وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضهما
فسد البيع وان غلا او رخص لا يكون الخيار لاحدهما بزازية في الثالث عشر من البيوع
اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم
حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه وكذا لو كان في البيع
خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وفي الصغرى من له دراهم على غيره او
دنانير فمد يده فاخذه وفي شرح الطحاوي لا ياخذه اشترى عبدا الى سنة فمات
البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل الاجل خزانة الفتاوى في فصل الآجال
من كتاب البيوع بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع
ولزم على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع منح هلاك المبيع قبل قبضه
بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك

بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك
في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته
قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف
ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البائع او الاجنبي او بفعل المبيع
او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رحمه اذا وقيل هو قول محمد رحمه ايضا لو نقص
في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري من المحل المزبور واما اذا كان الخيار
للمشتري فان تعيب في يد البائع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم
وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البائع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد
لا يلزم بجناية البائع لانه لو لزم بجنايته يسلطه على الزام العقد فيفوت فائدة الخيار
للمشتري ولهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن
فتعذر عليه رده في الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام في حق الرد فلزم
العقد ضرورة ويرجع على البائع بالارش لان البيع تم فيه باول جزء نقص فيه
ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه
عجز عن الرد لفقد شرط وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق
فامكنه الرد محيط للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط

في الخيار العيب

قال رحمه اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت
الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان
للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار
لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة
اقام اهلها بينة انهم اتخذوا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري
ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير بها بخلاف سائر
العيوب قنية في باب العيوب من البيوع خ شرى على انه بذر البطيخ الشتوي
فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر
وعلى هذا تخم خربزه بلاق كشته وسبز خط ناكره وسوهاني باذنكر لنوع اجناس
مختلفة وهذا اصح ولو شرى بذرا ادين فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بائعه

بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او
شرى بزر القثاء فوجده بذر القثاء والبطيخ بطل البيع جملة فصط وفي فد شرى
بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود که برنا آمدن از عیب تخم است بها بازگیرد
عده شرى بذر البصل وبذره ولم ينبت ان نبت که پوسیده بوده است يرجع
بثمنه قط شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا
يرجع لانه اهلك المبيع شنى شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود که
برنا آمده از فساد تخمست ثمن باز گیرد اگر چیزی دیگر را صالح نبود بعد از قلع
وثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف بائعه ونظيره ما قال لو شرى امة فوجدها
لا تحيض قد طريق اثباته اقرار البائع او نكوله خ شرى بذر البطيخ فظهر انه بذر القثاء
يرد المشترى مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا
بثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم
وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا
ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية لان بدل
العبد الجارية من المبسوط للسرخسي في اواسط باب العيوب من البيوع وكلها اي
كل من الاباق والبول في الفراش والسرقة يختلف بالصغر والكبر فان شيئا
من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون
عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين
لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البائع في الصغر وعند المشترى في الكبر لا يرده المشترى
على البائع بناء على انه عيب قديم درر غرر في باب خيار العيب وفي فوائد الظهيرية
وهنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له
ان يرد وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان
العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان
لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه كان
والدي يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احدهما ان الرجل اذا اشترى
جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب آخر فرجع بالنقصان

فاذا

فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك
العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده
فان تعيب عنده بعيب آخر فرجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان
يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله
ذلك والبلوغ هنا لا بالمداوات فكان له ان يسترده كفاية في باب خيار العيب
* العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده
عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد واذا زال
جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع نقد الفتاوى في السادس من البيوع ومن
العيوب ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع
الى اهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد
بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع رد على البائع وما كان باطنا
في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة
واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية نقد الفتاوى
في السادس من البيوع نح اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها
لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشترى منه تقبل شهادتهم ويرد قنية في باب
الخصومة من كتاب البيوع بم اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمير ويأتونه في دبره قال
وقعت هذه ببخارا فلم نستفد فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي انه طاوع
فعيب والا فلا وقيل عيب ف سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم
لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية
فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قنية في باب العيوب من البيوع
رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع
بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت
منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في خيار العيب ابق العبد ليس له
الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول لعله يعود كذلك بزازية
في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيب نح دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوقه

سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره
رفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع
جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لان
المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير
فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من دفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكني عثرت
على مسئلة لا استشهاد في الامالي فتح وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره
في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع
الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك قنيه
في الحيطان في آخر كتاب الدعوى واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها
لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان
له ان يرد بخيار الرؤية والعيب فاصيخان في خيار الرؤية لو اشترى جارية على انها
بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد
يرجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو
شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال
المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول
قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر
في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها
بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن
ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا
قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان
ببيض الحمام او الديك هل يسع ام لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقة ان الامتحان
ببيض الحمامة المقشرة فان كان في الفرج ليس لحضرة من النساء من تثق بها لزمه الجارية
المشتري من غير يمين البايع حتى تحضر من النساء من تثق بها الكل في الجامع الكبير
خلاصه في الخامس من البيوع والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة
المقشرة بزازيه في الخامس من البيوع اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع

لامن البايع

يغني في الخصومة كافي الحاكم مسئله

لامن البايع او عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه
روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن لها نقصان بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى
رواية المضاربة يرد لانه على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان الكسر الذي حصل
بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم
لا الا ان يوجب نقصانا في ماذون الكبير لخواهر زاده وبه يفتى فرفتاوى الحاكم
في مسائل العيب من البيوع • عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في آخر
باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف من الحبل المربور • رجل اشترى جارية كان بها حبل
ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شي على البايع قاضيخان
في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع • رجل اشترى جارية امتد طهرها الى
بالمبيع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء وليشترط اثنان
وفي الحبل الى النساء ويكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا لاحد من السببين ليس بعيب
فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان في وقت شراء الجارية اربعة
اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة
ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء
في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفه واذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وانه
لم تر شيئا ويختلف الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية
ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد
على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل
او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد
كذا في الخلاصه فلو ادعى انقطاع الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها
منقطعة الحيض عند البايع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها
كانت مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما
تقدم ولو حضرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل
قول تلك المرأة على النفي فلو قال البايع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي
يختار من لها بصارة • فصل فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيب اشترى امة حبلى

طريق اثبات الانقطاع ترمز الفصولين بعلامة قد مسئله

ولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها
رجع بالنقصان لاجل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء. بزازيه في الفصل السادس
من كتاب البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد
ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس
عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة
ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته
من الثمن قل او كثر. خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون عيبا من كتاب البيوع ولو اشترى
مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف
لجنس هذه المسئلة اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في
قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره وعامة
المشايخ اخذوا بهذه الرواية. قاضيخان في العيوب اشترى جارية وقبضها وخاصم
البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول
المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب
قال الشيخ الامام رحمه ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على
البايع. من المحل المزبور. قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية
رضاء وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضاء وبسط
الثوب وانزاله من السطح ودفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء الكي
رضا لا دواء. بزازيه في نوع فيما يمنع الرد من الفصل السادس من كتاب البيوع. قف
اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا
هي ربع او على العكس فانه يرده. ط ظم اشترى فرسا ظهر رجله قرحة هي اثر الحجام
وقال البايع هي قرحة افعى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحجام ليس له
الرد بمسئلة الورم وقد تقدم امثالها. ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر
اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد. ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد. سيج لا زيادات قبض المبيع وهو معيب وراه

لم يبطل

لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك
ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم
ولا يعرف فراى نوع هو او يظن انه يسير حتى يتبين عليه فلا يبطل حقه
حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به. قنيه في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من البيوع
رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث
فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري
الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري
الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل
هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد. قاضيخان في العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا
وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول
كان للمشتري الثاني ان يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع
بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان
ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول. قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب
من البيوع اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا
فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري
الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول
بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام
البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول فيثبت بينته ويرد على البايع الاول
قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع. فيما ينفذ به من التصرفات
بالاجازة لاحقة وما لا ينفذ باع ملك غيره فاشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع
باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بايعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب
ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه
لا ينفذ بيعه قبله. سني غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز
بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع. فصولين في اواخر الفصل الرابع والعشرين. قش
باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له:

ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه • من الفصل المزبور • باع مال ابيه
بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال حيواة الاب بلا اذنه
ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق
ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا بزازيه في العاشر
من البيوع **في البيع الفاسد** ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة
على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد • خلاصه في الخامس من البيوع • وفي المنتقى
لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع • من المزبور واحكام
البيوع الفاسدة ح رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع ولا يهب او لا يتصدق فالبيع
فاسد نقد الفتاوى في البيع الفاسد بيع الكلا الذي نبت في ارضه بغير انباته
باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر قاضيخان في البيع الباطل باع
عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز قاضيخان في الشروط
المفسدة من البيوع • شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا
ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانها جنس واحد في حق
الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر يتعين واذا
اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول محمد لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانها سلعة
عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم يقبض
شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز
عتابيه في فصل بيع المتاع • وفي الاصل في باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع
من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او غيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد
ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف لسنة سنة
ثم اشتراه لسنة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز
استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز
ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص
من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه
لنفسه لم يجز خلاصه في الرابع من البيوع • ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستانف

جاز للبايع

جاز للبايع ان يشتري منه باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم قبل قبول الملك
وتجدد السبب فيقتصر حكمه على مورد النص ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبايع في المشتري حقيقة
ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى في كسبهما
حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه من وجه ولان شراء هؤلاء بمنزلة
شرائه من وجه معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه
احتياطا للحرمة من المحيط للسرخسي في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع
ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا
باعهما من مسلم او المسلم قاضيخان في اوايل البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين
عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات
يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البايع يثبت للورثة حق
الفسخ كما في حق المورث جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى
على انها خبازة وبالفارسية دايكي دا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خلاصه
في الخامس من البيوع ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد
بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة
التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات
فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد هدايه في باب خيار الشرط وفي المنتقى اشترى
جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة ردها لان مولدة الكوفة
افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية ردها
فان تعذر رجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله خلاصه في الخامس
من البيوع • ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد
ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز في الفصل المزبور • ولو اشترى

قبل ما باع باقل من البايع ... شراء ... يعني كما لا يجوز ... لا يجوز ... ابي حنيفة ... باع ... عن ... البايع ... لا يقبل شهادته ... صح

... العيوب مع جوازه ... صح

جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى شاة على انها لبون سواء وفي قال
بفساد البيع ثم يقول بفساد البيع ههنا ووجه ذلك ان المشروط اذا كان مرغوبا في
المبيع الآن هذا وصف لا يدري وجوده وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا
ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط
ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال على انها تحلب كذا وكذا
فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود فاشتراطه يوجب غررا
في العقد فيوجب الفساد وكذا لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد • ذخيره
في الفصل السابع من كتاب البيوع • اشترى عبدا على انه خباز او طباخ بحبس ذلك
فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما
وعن ابي حنيفة رحمه في رواية لا يرجع • قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب • ولو باع
على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البايع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا • في الشروط المفسدة من فوائد المفتيين •
رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي
في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز • قاضيخان
في اواخر الشروط المفسدة من البيوع • الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت هي بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه
لا يجوز ولو باع منهما يجوز • تاتارخانيه في اواخر الفصل السابع من كتاب البيوع
لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب
والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وساير الحبوب في سنابلها لان بيع الدقيق في الحنطة
والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون
لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه
زيتونا فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد • بدايع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود
عليه من كتاب البيوع • المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا
في فصل الثالث من الفصولين • اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري
لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان العربية تفرق بين الحمل والايفاء وفي الفا

لايفرق

لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري ليس له
خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث • خلاصه في الخامس من البيوع قال
انه يخسر وقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء • فوايد البزازيه
رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله
ثم عاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة • قاضيخان في اواخر الشروط
المفسدة من البيوع • باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز
البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع
الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا
كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له
قسط من الثمن فان كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت
حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع
شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن
فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع • قاضيخان في الشروط
المفسدة من البيوع • ح قال اذ بعت منك عنب هذا الكروم كل وقر بكذا فلو كان
وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة
في الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا فانه
ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا
على الناس • فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري اخذ
البايع بحصته مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي
وروى هذا عن ابي حنيفة وبه افتى • نخ قال • شم صح العقد فيما وجد • شئ هزار من انگور
ازين رزبنو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بيته وله بر من نوع
واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز • فت شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب
على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك • فتصط جاز وجده بذلك الوزن او
اقل او اكثر • في اواخر الفصل الثاني والثلثين من الفصولين • مق انما يجوز شراء العنب

من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما ذكر الكوارة وبطر المقوّمون لتعذر القيمة فلو شرط
كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو جمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري
ما اتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها
فلو وجدنا قصا او زايدا فلا شيء لاحدهما على الآخر واذا اشترى نصف هذه الجملة من غير
تقدير من مجمل المربور الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل
اجر فاسدا فاجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره
نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع
ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فان
اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان في الاكراه مشتري
العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبائع الاول ان ياخذ العبد من المشتري
الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد
هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد
من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري
الاول من مشايخنا من قال قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني
القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشربة الفاسدة ومنهم
من قال ليس للبائع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق
بين المكره وبين سائر البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيره في الفصل الثاني من كتاب البيوع
والزوائد لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة
كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوائد ان هلكت
ويضمن ان استهلكت وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه
وان منفصلة غير متولدة كالهبة يردها مع المبيع ولا يطلب له الزوائد وان هلكت
او استهلكت الزوائد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة
وان هلك هو وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه
بزازيه في نوع في بيع الشيء والشيئين من الفصل الرابع من كتاب البيوع في التلجئة صورة
التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيعا في الحقيقة

بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة
بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه
المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان في فصل احكام البيع
الفاسد رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة فان حلف
المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرارا بنفي
او بثبتين من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر
التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويحلف الآخر قاضيخان في فصل احكام
البيع الفاسد في البيع بالوفاء باع ارضا وفاء ثم اجره من البائع قال صاحب الهداية
الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به
بزازيه في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع في الاقالة حسن ط
الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الم
بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز جت
اي الوارث جائزة وروي انها بيع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي زاهدي في الاقالة
فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة عنده لانه لا يصح الا
الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة
لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة
الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح خلاصه في الثاني من كتاب
البيوع تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه ترفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار
المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او مصوغ وتقابضا ثم هلك
العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما
مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البائع رد عين
الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن في هذا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد
فلو استرد قيمة فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد
قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد
ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة

المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف
وقال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او
ابرا او حط او وهب صح عند ابي حنيفة
لم يقبض الثمن وضمن لموكله لا عند ابي
يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك
الاقالة اجماعا كذا في ان بع والحنيز
مسئله
من الفصولين

على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة
وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة واستهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا
في الاقالة وان تعيبت الجارية الى النقصان بان تعيب الجارية في يد المشتري بفعل المشتري
او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة
فسخا عنده غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى
الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانية في الحادي والعشرين
من البيوع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري
بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك
شرائط البيع تاتارخانية في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض
يجب على البائع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض جمع الفتاوى في فصل
قبض المبيع من كتاب البيوع مح تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول
او اقل جنسا آخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة
ونقصان الا اذا احدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض
بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف الاقالة بما سميا جائز
كالبيع الجديد والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد ان الاقالة بالثمن
الاول او اقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا
باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة من المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ نقد الفتاوى
في الاقالة ح باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري زرعه سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا
هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من المحل المزبور في بيع الاب والوصي
مال الصغير ث بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور
الحال او فاسد ففي الوجهين الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم
يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره
فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذا عارض
ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا او بيع منقوله جاز في رواية وبوضع ثمنه
بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في ح وفيه الوصي في بيع

يعني بالزيادة الزيادة المتصلة على ما نقل من الزاهدي وشرح المجمع والله اعلم منه

العقار

العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين
الاولين بيع عقاره بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين
اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا
ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز
والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز قاضيخان
في بيع الوصي وشرائه من البيوع رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد
يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له
بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك فاقام محمد الجد مقام الاب فقال اذا
ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال ثم وصي
الجد اولى ثم وصي القاضي منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي
ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد
ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان تحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا لم يبين هاهنا في المبسوط
بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف بينهما كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف
يفتى ادب الاوصياء في البيع الاب والوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى
ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق
والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل
القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي
او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء قاضيخان في بيع
الوالدين من كتاب البيوع وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع
ماله من اليتيم بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله
حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء في البيوع وفي بيوع
الخلاصة عن نظم الزندويستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم
انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل

في وصايا الاشباه عن شرح المجمع لوصي الاب
ان يبيع منه ويشتري لنفسه اذا كان فيه
نفع لليتيم عند ابي حنيفة خلافا لهما واما
وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا فانه
كالوكيل انتهى وبهذا
تبين ان ما ذكر في بعض الكتب من جواز بيع
الوصي ماله من اليتيم وشراء مال اليتيم لنفسه
ليس على اطلاقه بل الجواز مقيد بالنفع
ويكون الوصي وصي الاب منه
يعني اذا كان فيه نفع ظاهر اما اذا لم يكن
فيه نفع فلا يجوز وان كان وصي الاب
كما في الخلاصة

لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء من نفسه فكذا من يقوم مقامه اذ ب الاوصياء في البيوع
د وفي الخلاصة والحافظة لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل
ولا يجوز بيع الوكيل منهم اذ ب لاوصياء في البيوع حل للاب شراء مال طفله لنفسه
بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد شيخي الجد
كالاب في ذلك صح جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي
عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل
القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار
على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر في التاسع والعشرين من الفصولين غ مات
عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون
غيرها وجنسه في نفقات صغ قنيه في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده
الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن
من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت
لم يشهد انه اشتراه لولده • قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع • اشترى خادما
لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء ويؤخذ من تركته كدينه الا اذا
اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت شراء وقيل وقت نقد الثمن
وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء
ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة • بزازيه في الثاني من البيوع في السلم ولا يحل
الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا • قاضيخان
في باب السلم من كتاب البيوع شط مات وعليه سلم او دين آخر مؤجلا صار حالا
وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل قنيه
في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال
بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالمبيع او الاستبدال والتولية او نحوها ولا
لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي رأس المال والمسلم فيه
قهستاني في السلم كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي

فكسدت

فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يوم قيمتها وقال ابو يوسف
عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى
قاضيخان في الصرف • ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا
كان باطلا وعليه مثل ما قبض من المحل المزبور • وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة
وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر
وكذا لو باع حليا من الذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا
ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب • قاضيخان في باب بيع مال الربوا من كتاب
البيوع • اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن
صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا
وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد وعند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها
شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب وحصاة لا يجوز البيع للربوا وان كان له قيمة
تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق او انقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه
يجوز بلا كراهة والا كفلسة اوجوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد رحمه كيف تجده في قلبك قال
مثل الجبل بزازيه في الصرف بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والمحلى اعلم
ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني
الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كان
قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز
وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر رحمه فصار في صورة واحدة
يجوز وهي ان تكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز
هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن
لابد من قبض العوض كما في الاول ايضا لابد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب
او المزركش منه ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة او المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط
في هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض
في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية الشابل
من انفع الوسائل كتاب الشفعة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى شفعة في دار

في يد رجل وقال الذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البايع
الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي فاقام
الشفيع بينة ان الدار كانت للبايع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي
يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه
الا بعد اثبات ملك البايع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبايع في الدار
وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا
باثبات شيء آخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت بينته على اثبات الملك
للبايع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البايع
ثبت ملك البايع فيكون التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة
البيع وبثبوت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع
وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبايع
فيما ادعيا من البيع منكر وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار
الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البايع فياخذ الشفيع الدار
من البايع فيكون العهدة على البايع فان صدق المشتري البايع والشفيع في ذلك سلم
الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار
على البايع وكان للشفيع ان ياخذها من البايع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على
البايع وكان على البايع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري • ذخيره
في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة ملخصا • ولو زاد المشتري في الثمن زيادة بعد العقد
فالشفيع ياخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة
وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع
فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ
بالثمن الاول فلم يصح الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع
بل فيه منفعة للشفيع لان الحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا افترق • ذخيره من المحل
المزبور • صالح دار على انه عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها الذي
ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع

كل واحد من الدارين احق بهما من المشتري • منية المفتي في كتاب الشفعة ق
سمع في طريق مكة بيع دار جاده فطلبها طلب مواثبة يوكل احد الطلب الاشهاد
فان لم يجد فيوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل فلم يكتب
ومضى بطلت شفعته • قنيه في كتاب الشفعة • وكيل باع دارا وقبض المشتري
فوكل الشفيع البايع باخذها بالشفعة لم يصح • منية المفتي من كتاب الشفعة • علم
بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح فتح من المحل
المزبور • قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت
فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا ووقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب
فالقول للمشتري ونظيره البكر • منيه في الشفعة • والقاضي اذا قضى بالشفعة
للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي الشفيع لا يجوز • قاضيخان
في باب صلح العمال من كتاب الصلح • ولو صطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن
الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة شراء المبتداء يلزمه جميع ما قال
قاضيخان في اوايل باب الصلح عن العقار • الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري
جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير قنيه
فيما يبطل حق الشفعة • ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران جوار احدهما
ثلثة ارباع الدار وجوار الآخر ربعها او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلبا
جميعا الشفعة قضي بينهما نصفان • من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة
ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان
وسلم او تصدق او اجرها او جعلها مسجدا وصلي فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او
وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها
المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها
بالبيع الثاني • قاضيخان في فصل في طلب الشفعة ق لا شفعة في الوقف لا للقيم
ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي
على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض
التي حازها الامام لبيت المال نقد الفتاوي في الثاني من الشفعة د رجل له ارض

وقف عليه فاشترى رجل ارضا الى جنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة
لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له من المحيط البرهاني ولو باع السفل كان لصاحب العلو
ان ياخذه بالشفعة بحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل
السادس من كتاب الحيطان والنقض في البدائع والشفعة اوسط الطول وسائل جمعها
اذا الابواب لدرب بنشر من منظومة ابن الوهبان ليس التقييد بكون الباب للطريق
لنفي الشفعة اذا لم يكن الباب الى طريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل يكون
استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة للمصنف ولو بنت البكر جار
البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل
تطلب الشفعة وتبكي صراحا فتقصر في البكاء رد النكاح على قول من يجعل في البكاء
رد النكاح في الخامس والعشرين من الفصولين والشفعة لا تورث فلو بيعت دار
وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او التسليم المشتري اليه واراده الورثة
اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة
واقعات المفتين في الشفعة **كتاب الهبة** وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك
لو وهب عبدا لرجلين وجعله لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة
وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب عبدا لرجلين
كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق
بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له
بناءها كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع
كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي تاتارخانية
في الخامس من كتاب الهبة وان وهب ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا
او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة
متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة
اصلا وقد يكون الارض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها
وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع
شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى

هذه

هدايه في باب الرجوع من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع
والمانع من الرجوع الزيادة القائمة في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان
في الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانية في الخامس من الهبة
اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل
العود قاضيخان في اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة رجل وهب الدين ممن عليه الدين
ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح
من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس
الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل
او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج
الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في
الدرر واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم من غير قبول وترتد
بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل ورثته
فمات قبل الرد فهو برئ لان البراءة تتم من غير قبول ولا ترتد بالرد وكذلك لو كان ميتا
فابرأه منه وجعله في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء
يعمل رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والابراء صحيح على حاله
ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث عن الدين صح
بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم في اول وصايا المحيط
ذخيرة في التاسع من الهبة ملخصا رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز
استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون
او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصه
في الجنس الثاني من كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت
المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله
من [illegible] مشتمل الاحكام في المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى
ازوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم

بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان • تاتارخانية في اواخر الفصل السابع عشر
من كتاب النكاح • ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لا يتسرى عليها صح
ولا رجوع لها بعده • خزانة الاكمل في كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد • وفي
الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط
تاتارخانية قبيل الثاني عشر من كتاب النكاح قع عث خاصم زوجته واذاها بالضرب
والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة • قنيه في كتاب الاكراه
ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح • قاضيخان في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة • وفيما لا يقسم
كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم
جميعا • قاضيخان في هبة المشاع • ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد الاجنبي رجع فيهما
عند ابي حنيفة وقالا لا رجع في الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر
هو المولى وله ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد
الا ترى انه احق ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم فيها وباعتبار الجانب
الاخر لا يلزم فيها فلا يلزم بالشك • زيلعي في باب الرجوع من الهبة • وفيما وهب للمحجور القبض
اليه لانه فيما لا يشغل رقبته مبني على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى • بزازية الجنس
الثالث من كتاب الهبة قع سس لسير الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره قاض او غيره
دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه بخ المتعاشقان يدفع كل واحد
منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي الخلاصة الفتوى
خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها رجع
بما دفع لانها رشوة قنيه في باب الاباحة من الهبة بخ قال الاب جميع ما هو حقي
وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال
حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب قنيه
في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض
او ثمرا بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان
الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض
بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة

والى محل انه اذا اذن بالقبض صريحا يصح قبضه
في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو
نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس
ولا بعده ولا يملكه قياسا ولو لم ياذن له ولم ينهه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا
لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض
قياسا واستحسانا كذا في جامع الرموز المعروف بالقهستاني

بمنزلة

بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض
الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب
غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا • قاضيخان
في هبة المشاع • والتخلية في هبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد
وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه والموهوب لو كان غائبا من حضرة
الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان ياذن بالقبض وعند ابي يوسف انه
لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيل عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له
ويقول له اقبضه • قاضيخان في هبة المشاع • ولا تتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك
الواهب لا مشغولا به في محرز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه
فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون
مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية وهبة
المشاع اذا افسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة روي ذلك عن ابي يوسف وهو
الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له
بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى وقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض
المعتبرات والله اعلم • منح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف في الهبة • وفي فتاوى ابي الليث
ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح
لان المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له فصحت
الهبة • ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة • ابرأت المريضة التي وهبت مهرها
زوجها في صحتها هل تصح ينبغي ان لا تصح لانه وصية للوارث فلا تصح الا ان ينفذها الورثة
عمادية في اقرار المريض • وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية
لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة • بزازية في الخامس من كتاب الوصايا
المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازة الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة
لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله • عمادية في هبة المريض • وهبت لابنه
وبنته معا ينصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين • من تسهيل شرح المنار

قبيل فصل الرجوع • رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع
نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبراه عن الثمن • قاضيخان في آخر فصل فيما يكون فرارا
عن الربوا من كتاب البيوع • ومن دفع زرعا في الباء صحيحة وحق رجوع تركه بالغير
الضمير في قول صحيحة للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسئلتان اوليهما من الوجيزة
والمنية والتتمة وهي ان هبة الباء بدون الارض جائزة الثانية من الفخرية رجل وهب
لآخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يؤثر
عوض لا يتغير لكان احسن والله تعالى اعلم • من شرح منظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب
الهبة • وهب البناء بلا ارض يجوز • بزازية في مسائل الشيوع من الهبة • وهب ارضا
فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا
بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فيقبض
احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة • بزازية من محل
المزبور • وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية على سيف واذن له في قبضه
وحصاده فقبضه جاز الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان لم يامره بالقبض فقبض
في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب
فلا يصح الا باذن الواهب وانابته وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها
وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه
تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا بالقبض
دلالة ما لم ينهه عنه صريحا • من المحيط للسرخسي في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب
ايم كتاب الهبة • هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له
بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه
ولا تصح الا بالقبض • في الفصل الثالث والثلثين من العمادية • رجل وهب لرجل
عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز • قاضيخان
في آخر فصل في العوض • وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير

ان قبض

ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة
حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى القبول فسبقت
هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما • بزازية في الجنس
الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة • ولو وهب داره لامراته وما في بطنها
او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك
وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني الثلثة
الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب دارا لاولاده
وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار
الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم • عتابية في الفصل الاول من كتاب الهبة ت • ولو وهب
شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بالاختيار وفي البيع يخير كما في البيع
تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد
من القبض ولم يوجد وهبت قبضت ولا مال له فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن
قيمته ثلثي القيمة للورثة • فصولين في اول كتاب الهبة من احكام المرضى • تعليق الهبة بالشرط
باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان كقوله وهبتك هذا على ان
تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط
خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع • رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك
لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض • قاضيخان
في كتاب الهبة جت • ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه
الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه وهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة الصغير ط
نسخة في موضعين • قنية في آخر باب الهبة الصغير • وفي فتاوى ظهير الدين والخانية
وهب للصغير شيء ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون
للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان التعويض هبة وليس لهما
ولاية هبة ماله • ادب الاوصياء في الهبة • قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين
او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك

مريض باع عبدا قيمته الف بخمسمائة من اجنبي وله
سواه فنقض المشتري البائع فبعد ذلك الثلث ثم نقضه
المشتري من غيره واتمام الثلثين وسبع
رد بعض البيع بعد ان الموهوب له ثلثا
في كتاب البيوع من احكام المرضى الفصولين

لم يجز الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصة مقسومة جاز ذلك
وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا ينقسم جاز ذلك في قولهم جميعا
غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة • وفي متفرقات ابي الليث وهب
نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته
الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع قسمته فان هبة نصفه جائزة ولو وهب
دراهم لم يجز حتى يزنها ويسلم • وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه
ويبين ما وهب له • تاتارخاني في آخر كتاب الهبة • ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها
زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق
على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر
جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة
قاضيخان في هبة المشاع من كتاب الهبة • وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب
او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى
بزازيه في الفصل الاول من كتاب الهبة • امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير
الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض قاضيخان
في هبة الوالد لولده فع عج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة
وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين
لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها • قنيه في باب هبة الدين من كتاب
الهبة • رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون
صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول
ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما
الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده
وعند محمد لا يصح • قاضيخان قبيل فصل الرجوع من الهبة • رجل وهب لاخر ارضا على ان
يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار

ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض
قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له ان
يعوض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض لم يملكه
فيكون له فكان به مفسدا للهبة • قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة
فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك
العوض رجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق
نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف
الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة • خلاصه في الثاني من الهبة • اذا اودع
عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع
جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له
قابضا العبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك
من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه وان استحق رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له
وان شاء ضمن المودع فان ضمنه الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له
قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا
ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل من خصائص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له
اذا لم يجدد قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب له
في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه • ذخيره في الفصل الثالث عشر من كتاب
الوديعة • الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا تمنع الرجوع في الهبة ولا الرجوع
في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا • بزازيه في الرجوع من كتاب الهبة
ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب
وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة • عتابيه في كتاب الهبة • ويمنعه اي الرجوع
عن الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب له
لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين
كما في المغني • قهستاني في الهبة عك حمل الى خطيبته امتعة من جنس ما تحمل النسوان في العادة

ودفع اہل الخطبة الیہ مثل ما حمل الیہم فلا رجوع لهم فیہ اذا افترقوا والمسابلہ فی مثل
ہذا غاية فيما بينهم قنيه فی باب الاموال التی ترفع فی المصاهرات من كتاب النكاح نتیم
بعث الیها شیئا معینا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يحل بها وخلعت نفسها بنصف
المهر فليس له طلب ما بعث الیها اذا عوضته مت ضح له طلب المبعوث فع له طلب العوض
ان لم يعوضوه من المحل المزبور رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون
قرضا لان الكلام اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولانه
الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل
فهو قرض فهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس نفعك
ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا
للتصرف قاضيخان في اوائل الهبة قال زني برشدي را پاره پاره از جهاز خود
داده است وگفته كه بگير و بفروش در كدخداي فرج كن شوي روخته است و در
كدخداي فرج كرده اكنون بها آن كالاها با قيمت از شوي مي خواهد تواند يا ني اجاب
تواند لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض فان
قيل هل لا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا لا ينبئ
عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه في حوائج
نفسه ولا تملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل او الملك بغير بدل
قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى
لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى
امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل اين مسئلة
در كتاب مزارعة است قاعديه في النكاح قال صالحني من كل حق هو لك علي
ففعل فبراءة بري عند الثاني فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق
المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في الحل الساعة او في الدنيا اوفي
الساعات كلها والدارين قال الآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك
فهذا ليس بشيء قال ترا بحل كردم وله عليه دين برأ ولو قال همه غمها ترا بحل كردم برأ
غماوه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة برازيه في الثالث من كتاب الهبة رجل قال

لمديون

لمديون ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والابراء
لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية
ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت
فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه
اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من ذلك الدين لا يبرأ اذ هو مخاطرة كقوله ان
دخلت الدار فانت بري من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت
من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض
كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة
رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية
مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون
هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان
قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي
من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام
وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا
من قرابة الاب ومن قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من
معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول
قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ وليمة
وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ وليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند
الاهداء اهديت للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول
المهدي وهذا اخذ منكم والاعتماد على ما قلنا اولا • قاضيخان في اوائل كتاب الهبة باب
التعويض في الهبة نتيم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم فتقابضا جاز
جاز لبعد التقابض ولو بعث الى غيره صفراطا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير
لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صفراطا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان
العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنيه في باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب للصغير

هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض
كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة فان استحق الهبة
كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف
العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له
درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته
وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها من المحل المزبور

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر ج ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية
والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض وعنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح
من غير ذكر كص الذرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع
والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء
بالملك المطلق ط ولا يدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكرها
فاذا لم يذكروا فيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم فج قال هلال لا تدخل ثمرة
في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى البخاري تصدق بامة وعليها ثياب او حلي
جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عن بانه بخلاف متاع الواهب
في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة
وكذا على عكسه قع عس وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه • قنيه في كتاب الهبة

كتاب الاجارة سكن في دار معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استئجار تجب
الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اوايل الاجارة الغبن الفاحش مقدر
في الاجرة بده يازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة الخلاصة
متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان
ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع
انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة
وان جاء اخر وزاد في الاجر درهمان في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة
لا تفسخ كرماستي في الباب التاسع عشر ولو استاجر دارا معدة للاستغلال
سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل

فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنيه في اوايل كتاب الاجارة
ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة
في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة
في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم
الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل
بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك
على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال الغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات
الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك
قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة • الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب
بشيء منها حتى يجب بالايفاء او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب
بعد الوجوب ايهما شاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل
ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي فان لوزم به لازم هو ايضا • بزازيه في الرابع من الاجارة
عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون • من المحل المزبور
دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة
من باب النفقة • بزازيه في الفصل الثاني من الاجارات بم اجرها احد الشريكين واخذ الاجرة
ثم حضر الاخر فله ان يشاركه فيما اخذه قنيه في اجارة غير المالك من كتاب الاجارات
بم دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة
قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق
بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنيه في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة
بخ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك
سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر
على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدة للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل
الوقف ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة
قنيه في باب سكنى الوقف اذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه
في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للاجر دون المستحق ويتصدق

وقيل لا ويعطي اسمه ... فيطلب له ليلا ان يجب لانه
هو لحقه فيه ينفع بالبدو عليه ... في ضمان استحجار
في ضمان الا انقطاع بالمشترك منه
يعني هذه المسئلة في الشركة مع زيادة شيء
نقلا عن البحر الرايق منه
يعني في الشركة من فرائد الخانية للخادمي
فليراجع منه

به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصه في الثالث من الاجارات سئل قاضيخان
عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل
قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار المعدة
للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق
الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه
احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة
الفاسدة من كتاب الاجارات وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق
المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد به
افتى والدي وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه
بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شئ بحكم العرف تاتارخانيه في الفصل
المتفرقات من كتاب البيوع وفي النوازل اجر ملكه وابتدأه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم
من غيره بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث
ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازي في الثاني من الاجارات
سبحي اجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء
بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار
وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت كج لو كان البناء لرجل والعرصة
لاخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو اجر رب العرصة
جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم
او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه
فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة رحمه كما لو باشر الموكل بنفسه
والثلثين من الفصولين ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز رواية
ابو علي النسفي وكذا لو اجر البناء ملكا والعرصة وقف وملك الاخر وقيل يجوز وعليه
الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة ن سئل النسفي عن ارض وقف
فيه بناء حانوت وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل
المتولي بعد زمان واراد اجر مثله فابى مالك البناء الا باجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى

لو نوجد في الذخيرة بهذه العبارة فنيا دفع ثوبا
الى المنادي ليبيعه باجر فنادى ولم يبع صاحب
فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب
شئ بحكم العرف وذكرها في ان سبع من اجارة المحيط
وكذا العبارة في الخامس عشر من اجارة منه
وفي الاستحسان لان الدلال في العادة
لا يأخذ الاجرة بدون البيع وهذا القول
يوافق قول ابي يوسف كذا في الاجارة
الفاسدة من الخانية منه
العبارة في النوازل ثم اجرها اليوم من اخر
الى تلك ايام منه

الا باجر

الا باجر المثل الان هل للمتولي ذلك قال نعم د استاجر ارض وقف ثلث سنين
باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ ولو غلت لا تنفسخ
في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت
الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى
من غيره ولو لم يكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى
الاول ومن بعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى
لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ
ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد اخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول
باجر مثله من المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي
صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل
لا شئ على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا
صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف
بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجز
لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متولي باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي
وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت
للغلة او لا مق والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو عقد
للغلة اجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه
اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو اجره اجارة فاسدة لط تضمن
منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة
يعني يجب اجر المثل خ غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لا على الغاصب قطو
المتولي لو اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله
يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس للكل منهما ولاية الحط قصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه
وقف او للصغير يجب اجر المثل في الثالث عشر من الفصولين استاجر ارضا موقوفة
وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان
اجرة مثله فللقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم دفع البناء ان كان لا يضر

يجي بعد اسطر لزم اجر المثل في مق قطو

بالوقف فللباني دفعه وان كان تضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه
القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص جانوت
لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت
تستاجر باكثر مما استاجره فانه يومر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر
منية المفتي في كتاب الوقف وفي القدوري فاذا اجر الرجل عبده سنة فلما مضى
ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء
فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية
ان لم يكن عليه دين م وما بقي للعبد وان كان المولى حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم
اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد • تاتارخانيه في الحادي عشر من الاجارات
وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي
مال الاجارة بزازيه في الفصل السابع من الاجارات • في الكبرى اجرت دارها من زوجها
وسكنا جميعا ذكر ههنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ والخبز وفيه نظر وينبغي
ان يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح • تاتارخانيه قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارات
اجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان زيد في المستاجر شيا فيكون الزيادة
بمقابلته • بزازيه في آخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات • شرط ان يعيد المستاجر
اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها وان لم يبلغ الدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر
او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان يسكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي
الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر
وان لم يعلف حتى ماتت لا ضمان لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة
على المستاجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه نائب نائبة فلا اجر
بزازيه في مسائل الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات • استاجر دارا اجارة فاسدة
وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض في
الاجارة • بزازيه في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارات • وللمستاجر اجارة
فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في
الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره فانهدم

الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك
المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور
خ قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا
الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من اخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني
ضمن الثاني نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية
صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر كغاصب
وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض
الثانية بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة
المرمة اذ المرمة على وجه المشورة لا وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة
في الفصل الثلثين من الفصولين ولو ظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الكفر
كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يومر بالمعروف وليس للموجر ولا لجيرانه
ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص وان ارتد العياذ بالله تعالى
لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل قاضيخان فيما ينقض الاجارة
من كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يعظه الناس اولا بالمعروف
فان انكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء ادبه بالسياط وان شاء ان يخرجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له من
الواقعات الحسامية في الكراهة بعلامة السين تكارى دابة من بغداد الى
الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الآجر تكارى دابة بغير عينها الى موضع
فتعبت وضعفت فعليه ان ياتي بدابة اقوى وان كانت الدابة بعينها فليس له
ان يطالبه باقوى وجيز في باب اجارة الدواب وفي النوازل لو استاجر
دابة الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت
الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب حالبا من غير حمل واجب وصل
بها في الجامع الصغير خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الاجارات رهن دارا
لغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى تاويل الملك
كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى

لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة ان تخدم
في دارها اذا كانت مؤنة السكنى على الزوج بحيث لو ارادت
نفسها منه فيما ليس من اعمال البيت وفي الكبرى مسئلة
في النفقة والتجنيس
لان سكنى ما هو لا يمنع السكنى لان السكنى
لانها تابعة للزوج في السكنى لا يصح من النفقة و
عليه وما ذكر من النفقة الكردي مسئلة

بناء وقبل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكر وان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر
كما ظنه البعض بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل السابع من كتاب الاجارة
والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف لو
من المحل المذكور • من سكن دار الوقف واليتيم بلا اذنه واجازته فاجر المثل على الرجل
المتبوع • من المحل المذكور لط لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى
بضمانه في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث
عشر من الفصولين اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم
ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من
جماعة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان الرجل لو ذهب الى بلدة السلطان
تهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان الرجل لا يحصل
المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت
الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل
البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال
قاضيخان في اوايل باب الاجارة الفاسدة ثقلت الراتبة الديوانية على مصر فاستاجروا
من رفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا بزازيه في نوع
في المتفرقات من الفصل السابع من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي
فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ
من ذلك شيئا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع
قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعت
غنمه او دابته من ذلك كافي الحاكم الشهيد من كتاب الشرب وتجوز الاجارة بقبض
الوديعة بدون ذكر المدة ولا تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان
المدة وجيز في باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة استاجر رجلا بالبيع
والشراء ولم يوقت لم يجز ولو وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا بزازيه
في الاستصناع من كتاب الاجارات واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف
وقيل لا يجوز بالاتفاق لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار تتصور

هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز
اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ العقد
في الاجارة بهلاك المستاجر • من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع
قبل القبض من البيوع • اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال
رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ دما
والمكتري تقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى له من الاجر قال هشام قلت لمحمد او لا
تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها
الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم • قاضيخان في كتاب الاجارة
قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو
اجارة فاسدة ان ذكر له وقتا لان الاقراض لا قبله ولا بعده ولو ان المقرض سلم هذا
الحمار الى السرح فافترسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة
فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل السابع
من الاجارات • وفي النوازل استقرض منه الف درهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره
ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر
اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم الى المقرض داره ليسكنها
فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا • من الذخيرة البرهانية في اواخر الاجارات
قبيل النفقة • رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا
او قال اراي درهما بك باجرة بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا
استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر
عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي
عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلة
الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا
فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين
مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدرهم

يك درم اين ديوارهم بازكن جاز ايضا لانه ينتهي له عملا لوا ارادان يأخذ فيه للحال
يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا اولم يبين ولو قال بدين ده درم اين
خرمن مرا بادكن اذا لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان يأخذ
فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح
وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما
ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج
الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان
الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد
على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسار ان يشتري له الكرابيس او دلالا
ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به
وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم
الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا وتشتري جاز وان ذكر الاجرة
اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا وتشتري لا يجوز
وهذه ومسئلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله
على ما هو العرف في اهل ذلك العمل • قاضيخان في اجارة الفاسدة • رجل له بيع شيئا
في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك
عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل
ذلك بغير اجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد
المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر
خلاصه في الخامس من الاجارات • الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع
بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل
فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع
على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء • قاضيخان في الاجارة

الفاسدة

الفاسدة لو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما للهو فلا • خلاصه في الحظر
والاباحة من كتاب السير • دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها
نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بينهما نصفان وعلى
ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده
فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض
قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل • قاضيخان في باب المعاملة من كتاب المزارعة • رجل دفع الى
رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس
والثمار يكون بينهما جاز • من المحل المزبور • لو قال الرجل اعمل معي في كرومي حتى افعل
كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه
فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الامام
ظهير الدين حالي لا يرجع لان المنافع انما تقوم عندنا بالعقد • خلاصه في الفصل
الرابع عشر من كتاب النكاح • وفي الفتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب
الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى
لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون
بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع
من صاحب المتاع لا الدلال • خلاصه في آخر الفصل الثاني من الاجارات • وفي فتاوى ابي
الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا
الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه له كل يوم درهم
وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضاء بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور • تاتار
خانيه في الفصل الثامن من الاجارات • منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم
ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل
ملك وعقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسئله سكنت ام مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما
كذا في وصايا القنيه • لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له

مسئله يعني رد دفتر از مفصلات كلام الصغار

اذا باع لذلك او اشتراه له وباعداد البايع لا يصير معدة في حق المشتري الغائب
اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن
اشباه في الغصب • رجل استاجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها
والحيلة ان يوجرها من امرأته بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل
الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار
من النوازل وفيه امرأة لها دار آجرها من زوجها ثم سكنها فيها لا يجب الاجر • خلاصة
في الفصل الثالث من الاجارات • رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل
واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف
امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان
اراد ان تفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر
فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم
الى الثاني • قاضيخان قبيل فصل الاجارة الطويلة • استعمل حجر القصار من غير استيجار
فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه وفي المحيط
اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى
في الاجارة الفاسدة من الاجارات • رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن
للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا • منية
في تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات واذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب او رماد
من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك ما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة
واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مستقفا فعلى المستاجر
كنسه اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين
جاز • خزانة الاكمل في كتاب الاجارة • وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر
واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر • في التاسع من اجارة الخلاصة • بتم اجرة الادب
والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة المقابلة على من دعاها من احد

مسئله ايجار امراة دارها من زوجها مرت
من تاتارخانيه وذكر فيه ان الفتوى
على انه يصح منه

الزوجين

الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب
عليه نخ واجرة السجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس طث قيل في زماننا
اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة امسكت
وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال
والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجرة على المتاع
والموافقة اولى • قنيه في باب من تجب الاجرة • رفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ
المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله
ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال
لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر • بزازيه في النوع الثاني
من فصل الحادي عشر من كتاب الاجارات • استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل
الاجرة ثم مات المواجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات
العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فيأخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه الى حصة
ما بقي من المدة • مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات • رجل استاجر
اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما اذا استاجر
هو ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه
مستحقة عليه شرعا • مختارات النوازل في متفرقات الاجارة • وفي الخلاصة لو امتنع
اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم چون حلوه ونيم شنبهي
وعيدي • مجمع الفتاوى في الفصل الاعمال التي تصح الاجارة بها اولا • ورأيت
في كتاب الفوايد سئل صاحب المحيط لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن بغير اجر
ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها
ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان
لها مال وان سكنتها بغير اذن الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر
ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين
او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم تكن للصغير يد قائمة بان كان الولد
صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها

لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين
جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام
الصغار للاسترو شني من مسايل الاجارات شم وعلا غصب صبيا واجره وعمل
فالاجرة للعاقد قع الاجر للصبي قال ذكر الايمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى
اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال
اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته
فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل
قنيه في باب اجارة غير المالك عب عج كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام
ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ
ان يطالبهم باجر مثله فيها • قنيه في اوايل كتاب الاجارة • يتيم لا اب له ولا ام استعمله
اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ
ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل بزازيه في نوع في المتفرقات
اخر كتاب الاجارة • د في الولوالجية والنصاب اذا ارا د الوصي ان يستاجر دار اليتيم
لنفسه ولا يكون غاصبا يؤجره من زوجته ويطالبها بقدر الاجرة فتؤدي المرأة
الاجرة ويسكنان فيه قال د قال القاضي الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ماله
مالا • ادب الاوصيا في الاجارة • سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان
كذا فسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجر
رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا
حال البحر عليهم وتحققوا الغرق انهم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فالحكم في ذلك
اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان
بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء
في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقاء فالغرم
على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء • من فتاوي قاري الهداية ح رجل استاجر رحى
ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه ثم لم
تنفسخ الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر ان انقطع الماء فسدت

الاجارة

الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس
الانقطاع يحكم الحال نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارات وكذا في
الكركي استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر
الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى فان فسخه
المستاجر او ابقى مدة الاجارة فان لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي
من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحسابه ذلك قال بعضهم معناه
بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر
الثلث قال شيخ الامام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل
الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضت الشهر فلا اجر عليه في ذلك
ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة
السكنى وذكر القدوري في شرحه ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة
اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان
البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانيه نقلا من واقعات الناطفي
في الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارات الملخصا استاجر منزلا من دار وفيها سكان
فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم
الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وكذا
خاليا يجب ايضا لوجود التخلية بزازيه في الثالث من الاجارات رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع افة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه
الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر
على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله
او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى امكنه ان يزرع
اخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب
تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها
فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه منزله ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء فيض كركي في نوع

في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات • اجر دارا شهرا وسكن المالك
فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده
لانه استوفى بعض المعقود عليه • بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الاجارات
وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا
فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا • خانيه في فصل فيما ينقض به الاجارة
من كتاب الاجارات ق افتى بهذه الخط من الكبرى بالذي كل عذر يكذا ان قال منه
وان طلق يجوز في عذر واحد كالبيع • نقد الفتاوى في الاستصناع من كتاب الاجارة
استاجر قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت والكتابة الاستيجار على كتابة المصحف جائز
وكذا القبالة ولا يكره استاجر للاحتطاب وللاحتشاش او للاصطياد وجاز التعليم
الفقه والقران لا وقيل لتعليم القران جاز ووجب المسمى وبه يفتى • منية المفتي
في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة فيها • في الجامع الصغير واذا استاجر رجلا ليذهب
الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه
وفي الخانيه قالوا هذا اذا كان عياله معلومين م حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل
المسئلة اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء
يجب جميع الاجر • في الحادي والعشرين من اجارات التاتارخانيه • اذا مات احد
المتعاقدين والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل
لان الحاجة ههنا الى الانعقاد وفي الاولى الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع
بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصما حتى حصد فله من الاجر بحساب
ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت
الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل
وكذا لو لم يختصما حتى حصد • بزازيه في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارات
استاجر الكرم دفعه معاملة الى المواجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو حد الطريق
يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآن لا يجوز • بزازيه في الفصل الثامن من
الفصل السابع من كتاب الاجارات • وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء
وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام

الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقض من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع
غيرها لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم • بزازيه في الفصل الاول من الفصل
السابع من كتاب الاجارات • ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون
الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل
ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة
المقصودة منها الثمرة • من اجارة الاشباه في اجارة الظئر لا باس ان يستاجر
المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا باس ان ترضع المسلمة
ولد الكافر • منية المفتي قبيل مسائل استيجار الراعي من كتاب الاجارة • وان
استاجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع
بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان تستحق • منيه في مسائل تسليم المعقود عليه
من كتاب الاجارة • ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر
بخلاف ما اذا ارضعت بلبن البقرة او الشاة • فيض كركي في نوع اجارة الظئر
من كتاب الاجارات • وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر
بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
الآيه • وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر
دواة ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي في يد الظئر او وقع
فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها
عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر بالصبي كالخروج
من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه ولو حمل
الدقيق الى منزله واستاجر امراة لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجرة وان كان
ليأكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها
مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز
ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز
بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة
سنين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك • فيض كركي في نوع في اجارة الظئر

وان كان العرف فيما بين الناس ان الظئر
ترضع الصبي في منزل الاب لزمها
ذلك كذا في ...
منه

من كتاب الاجارات • ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان علمت بغير اذنه سواء
كانت الاجارة لشينه ولا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي يجب عليها ان تأخذ
الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر
وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والحرم فيه سواء وليس لهم
ان يخرجوها من غير عذر والعذر اما ان لا يأخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت
سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او زنية اللسان او ارادوا سفرا
ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها من المحل المزبور في ضمان
الاجير المشترك والخاص اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم
قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص
من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر
وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل
العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات • الاجير الخاص
لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا يعقل
اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما
لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة رحمه وزفر والحسن رحمهما الله لا يضمن وهو
قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة
غالبة وقيل قول ابي حنيفة رحمه قول علي رضي الله تعالى عنه وقولهما قول عمر رضي الله تعالى
عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا
عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة رحمه وقيل قول قول عطاء وطاوس وهما
من كبار التابعين وقول ابو يوسف ومحمد رحمه قول علي وعمر رضي الله عنهما وبه يفتى
احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس • في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
ليس للمستأجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب لدابة المستأجرة للركوب بزازية
في اوائل الفصل الثاني من الاجارات • الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله
الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ • في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان بخلاف ما اذا

جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والعارية
الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض كركي اكرى
سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة
اخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام
البقالي • ذخيرة في اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارات • لو استأجر
دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على
دابة اخرى بلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لقلة التفاوت من
الاكمل • قبيل المسائل المنقولة من العيوب من كتاب الاجارات كتاب العارية ولو
قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن معين المفتي
في كتاب العارية • استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات للغانم في النوع الثاني في مسائل
العارية فقط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء وبعيرها
من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة
العارية في الرجوع بخلاف المستأجر فش استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في
اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذ عن ابي يوسف
استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعماله في المصر ثم خرج بها من المصر فان استعملها
ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر
وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها كاستعمالها
معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وفي المنتقى
استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره
للضرب وعمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج
المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا بالسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على
قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتها
ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة
ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتأمل فليتأمل فيه والله تعالى الموفق

ضمانات للفضيل الجمالي في ضمان للعارية شي ان المستأجر او المستعير لو خالف
ثم عاد الى الوفاق لايبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلثين
من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن
ولو عين فسلك طريقا آخر لو كان سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او نحوها ضمن
ضمن قن استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه
الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لايسلكه الناس الى ذلك المكان
ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف من المحل المزبور رجل استعار حمارا الى
الطاحونة فادخل المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار
فسرق الحمار لايضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيخان فيما يضمن المستعير من كتاب
العارية ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره
بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده
لاضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا
ولايقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض قاضيخان في فصل في المستعير اذا لم يرجع
بعد الطلب كتاب الوديعة الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان
لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت
الوديعة الى رسولك وانكر الرسول ذخيرة في اواخر الفصل الخامس من الوكالة والحاصل
ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة
بينة وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينة على الايفاء ولايكون القول قوله
مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل الاختلاف من كتاب الدعوى نقلا عن الفصول
الاستروشني رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها
ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع المودع
اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت
فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل
المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه
خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يتصور فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت

الوديعة

الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين
يدي في داري ان كان مما لايحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما
يضمن ايضا والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين
واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر
قرض والباقي وديعة حدادي في آخر كتاب الوديعة القى دراهم الوديعة في الجيب
ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصة في الفصل
الاول من الوديعة اتلفها ممن في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او فاتحرا لا
المودع في استعمال الوديعة من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة
او مشاهرة لامياومة قنية فيمن يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ولو نام ووضعها
الوديعة تحت رأسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ
في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ
قاعدا او اضطجع جنبه على الارض وفي السفر كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد
الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا فصولين فيما يضمن
به المودع من الفصل المزبور كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان
في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي
في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي اشباه من كتاب الامانات وفي الجامع
الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن
ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وذعارته لم يضمن ضمانات الجمالي في ضمان
الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن
الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا
لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع

ذاكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو
صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع
فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلثين قال لجماعة المودع من جاءك
بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن
اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة من الفصولين في طلب الوديعة وردها
من الفصل المزبور وفي فتاوى ابو الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه الات النجار ثم
ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت
منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه
صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزنه على المودع ثم ادعى
انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان
عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا يقول القول قول الغاصب والمودع
في المقدار مع يمينه من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة في العيون اذا طلب المالك
الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة سئل
المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان
للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان
تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع
اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال عد الي
غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصه في الرابع من الوديعة قال ربها ادفعها
الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم يدفعها
اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها
لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق
المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان فصولين
في طلب الوديعة وردها من الفصل الثالث والثلثين تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن
في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره كما في المرتهن
وتضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها فصولين في استعمال الوديعة من الفصل المزبور

ولم يدفعه

رجل دفع الى رجل الف درهم فقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع
فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان
على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون
الاخر في عياله فلا ضمان عليه قاضيخان فيما بعد تضييعها من كتاب الوديعة اودع
رجل مالا فقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه
ولا يكون بهذا وصيا ولو قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في اخر
الفصل الثاني والعشرين من الفصولين وفي الذخيره دفعها اي المودع الوديعة
الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا
رده على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذ منه ضمانات الفصولين الحمالي في باب
دفعها الى الغير من ضمان الوديعة وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر
واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين اغتسل ضمن فيما
يضمن به المودع وما لا من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين ولو ادعى
الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد
ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق
ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية
ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وج لو مستغرقة
ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين
من الفصولين رجل غاب عن منزله وخلف امراته وكان في يده وديعة فلما رجع
طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امراة امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه
الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه
الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة الثوب ن خرج المودع وترك الباب
مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل
عده دفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان
حافظ او في السوق حارس والا ضمن ذ كان ط يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر
العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ

لانه كان المعروف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان
عرفهم كذلك يبرأ • جامع الفصولين في ضمان المودع من الفصل الثالث والثلثين •
والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقيطون
بيت يوضع فيه الامتعة • فصولين في المحل المزبور • ادعى الرد والهلاك وادعى ربها
الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك
لانها تثبت الضمان • فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل المزبور • اودع
ثوبا وبطيخا وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان مثل الوديعة
لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها فصولين
في استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور وليس للمودع ان يدفع الوديعة
الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني
فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف
اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر
فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع واخرجها مع متاعه
ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيره في اول الوديعة ولو قال كنت
في السفينة فغرقت فهلكت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع
الحريق في بيتي فهلكت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان في فصل فيما يعد تضييعا
من كتاب الوديعة • رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي
هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان
ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه
لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب
المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه من المحل المزبور وله حفظها
اي الوديعة بنفسه وامينه ومن في عياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط ان يكون امينا
وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا • قال في الذخيره ولو دفعها الى امين من امنائه
وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى • من الاصلاح والايضاح في الوديعة • لو احترق
بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها

الى مكان

الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف منه كثير من الواقعات • قنية في الوديعة •
قال محمد بن سلمة رحمه في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع
شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه • فيما يجوز للمضارب في مضاربة الخانية
سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه
لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لا ان يكون هذا ايداعا من الجيران
فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع • واقعات في الوديعة بعلامة
النون • رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلكت فهم ضامنون وان قاموا
واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين
الآخر حافظا • من المزبور في الغصب بعلامة النون • كتاب الرهن اختلفا في الرهن
فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته
بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان
اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن • نقد الفتاوى في الباب
السادس من الرهن • فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صار
قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع
من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه • بزازيه
في الثالث من كتاب الرهن • وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه
ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته • بزازيه في السادس من الرهن • ولو خاف
المرتهن ان يخاف عليه الفساد وباعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي
ضمن • بزازيه في الرهن في نوع من تصرفهما • وكذا في الخانية اذا غصب الرهن غاصب
يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده
الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا لان الاجارة
عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن • مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن
من كتاب الرهن ق غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن
اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين نقد الفتاوى

في الرابع من الرهن ق رهن عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن
الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه
بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن من المزبور في الثاني من الرهن
جو رجل رهن بئرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يدفع
كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن يكون
متبرعا من المحل المزبور جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون
او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه حيث لم يكن قرضا فيه منفعة
فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا من المحل المزبور ولو رهن الاب لدينه عبد طفله
جاز وكذا الوصي فان هلك ضمنها مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه
او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر باب ما يجوز ارتهانه اذا تصرف الراهن
في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا
ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن
وفي شرح الطحاوي واذا اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله
الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في
الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يحتمل الفسخ كالعتق
نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانيه في النافع من الرهن وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا
مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع ملتقى في باب التصرف في الرهن بيع المرهون
غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ويفتى بان بيع
المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ
في حق المستأجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا انقضى الدين او مدة الاجارة لزم البيع

واذا علم

واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستأجرا عندهما يملك النقض وعند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ
المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بزازيه في المتفرقات من كتاب الصرف ولو
وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد التسليم صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا
وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف المرهون لعدم امكان دفعه بعد
نزوله وبخلاف الوقف بعد الايجار والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بماليتها
اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن عند الانسان ثوبا فقال للمرتهن
ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان
فيما يجوز عن رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن جس رهن قنا وعاب والقن مقر بانه
قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن فصولين في اواخر الفصل الرابع
عشر ولو اذن له اي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن
الاول قاضيخان فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل استعار من آخر عبدا ليرهنه
بدينه فاعاده صحت الاعادة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير
ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير
فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه
عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمستعير ان
يأخذه من المرتهن من المحل المزبور كتاب الغصب والضمان الغاصب اذا استهلك المغصوب
وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم
وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي يقضي عليه
بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان في اوائل الغصب المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والجبن
والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل
تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق
وخلط السمن فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا الحب فاذا عجز عن اداء المثل تجب
القيمة في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان
ووجوب القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة

في الصورة وكله ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم
كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب م وفي الفتاوى رجل زرع
ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب
الارض اولم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند
ابي حنيفة رحمه ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض
ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو
صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذران
اولم يقلب وسقى الارض فنبت البذر وكلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب
مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره بما ذكر ولم يتبع الجواب والجواب المتبع
ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض
للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن المزروع نابتا فاما
اذا انبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني
فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب
كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك
زرعه نابتا تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب رجل باع اقواما
ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء
ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث
ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ خانية في فصل في براءة الغاصب والمديون من الغصب
وهذه المسئلة مذكورة في ادا في فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع في الخانية ايضا
معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع
بزازية في نوع جامع صغيرة من كتاب الجنايات والمغصوب نوعان غير منقول
كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب
بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع الاشجار ضمن اجماعا وان هدمه آخر
او قطع الاشجار آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها
وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او انتقضه

ان مثليا

ان مثليا كالكيلي او الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي
المتقارب كالجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير
مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه
ضرر كالمصوغ ان هلك واتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته
يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازية في اول الغصب
ويجب في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع
كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلك عنده واما عندهما فقيمته
يوم الاستهلاك كما في المخلفات قهستاني في الغصب عده من اتلف القيمي فعليه قيمته
يوم غصبه قط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فت
هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم غصبه
حد غصب امة قيمتها الف فزادت بصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها
بخيار المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي
الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكره ص كذلك في غصب
القيمي من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وقال بعض العلماء ان مر بالنار
في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او الفتها الريح لا يضمن وان لم يكن
له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت شرارة يضمن
وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى قاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن
من كتاب الغصب قن غصب من فرس جحشا ثم رده عليه بري قض ولو غصب من صبي
شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر دابة
ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب ودفع قيمته الى الصبي فلو كان
ماذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة
الى القن المغصوب منه يصح ماذونا لا محجورا في الثالث والثلثين من الفصولين
ح غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر ويرده الغاصب في الثالث عشر
من الفصولين نج سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه باجر المثل عليه
ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى

ومسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن الراد
فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام
للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابو يوسف يتصدق به
في كتاب الاجارة • الوصي والمتولي اذا آجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل
هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل
في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر
لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول
الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف ودار صبي يجب اجر المثل
واذا كان قياسه في الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه
الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع
لليتيم والوقف ونقصتها الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فيجب ضمان النقصان
فالحاصل انه ينظر الى نقصانه والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير
هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي الفتاوى القاضي الامام ظهير الدين
احكام الصغار في مسائل الاجارة • ص امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الآمر اذا الامر لم يصح
وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر • في اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
عبد محجور امر عبد محجورا مثله بقتل رجل قال على العاقل الدية يعني على مولاه اذا اختاره
الفداء يفدي عنه بالدية ولا شيء على الامر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور
ان كان الامر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال • احكام القاضي في احكام العبيد
والاماء • وذكر في الغصب اذا ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او جارية وغيبها
واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين
قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان يتلوم القاضي
في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة
والقول في مقدار القيمة قول الغاصب • قاضيخان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى
وذكر هذه المسئلة ايضا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادة وذكرها
ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من كتاب الغصب مفصلا فليرجع • ق اذا اوقد

معناه ان يكون الامر عبدا او المامور عبدا
محجورا عليهما يخاطب مولى القاتل بالدفع
او الفداء ولا رجوع له على الاول في الحال
ويجب ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء
وقيمة العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة
وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمدا
والعبد القاتل صغيرا لان عمده خطاء اما اذا
كان كبيرا يجب القصاص بجنايته بين الجناية
والعبد كذا في شرح ... في الهداية

في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر
تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو ارسل الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره
فاتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الجمود والتعدي يكون بفعل الريح
ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى الفاعل
ومن مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلفه
ضمن ولو ارسل الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا
اطلقوا الجواب كما مر • بذ اوقد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا اوقد مثله
لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث والثلثين رجل
اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدت النار
الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور • قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب
له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان كان
قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد
وبعده • وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد والنفس والمال في رواية • في اخر
الفصل الرابع من كتاب الجنايات • ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة
اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان
الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر
في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة
على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب • قاضيخان
في كتاب الغصب • اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته
الا عشرة • واذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق من الدراهم او الدنانير وان كان
تباع بهما فللقاضي الخيار • الفوائد • ذوات الامثال حرق صك انسان بالدين ضمن
قيمة صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك والاول
المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي • منية المفتي في مسائل الرد من الغصب
قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينتفع
انتهى من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر يخبر المالك بان

تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب
وبين تضمين مودعه وفي جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه
فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما النصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية
في الثالث عشر من الغصب • وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب
لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على المودع
وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه
تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن ويسقط دينه لهلاك الرهن
فان ضمن المرتهن والمستاجر رجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد
بزازيه في اوائل الغصب • سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير واصاب مالا او جرانا
اومال فلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرم في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان
كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني
وهو كاذب فيه ضمن وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قوله بزازيه
في الثالث من كتاب الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانيه • رجل تقدم اليه
في حائط مائل فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار
ويكون للجار الخيار ان شاء ترك نقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض
وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك • تاتارخانيه في جناية
الحائط من الجنايات • قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة
الشجرة والا فالنقصان • من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر
نقلا عن القنيه • ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم
بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع
وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع • خزانة الاكمل في اواخر
الغصب • رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم
يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن التلميذ
بتاخير التسليم الى فلان • قاضيخان في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع • في فتاوى
ابي الليث غصب من رجل ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب

ادعى العتاق فمن المحيط السرخسي في اخر مسئله
اعتاق احد المشتركين العبد المشترك بانجاب
لا نقل هنا من الثاني تاتارخانيه جنب قال
ليس للمالك ان يضمن كل واحد من الغاصب
وغاصب الغاصب بعضه ولو ان كان
لورثته ذلك منه

وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ما ذكر في
باب الحادي عشر من ضمانات الغانم رنه
ان ظهرت قيمة الشجرة النابتة بالتقويم
الذي ذكره ينظر الى تلك القيمة والى
قيمة المقطوعة فضل ما بينهما هو الذي
بالقطع منه

بقلع

يقلع الزرع ثم يفعل المالك فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم
يفعله بيده ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع
فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض
ان نقصت الارض بزراعته • ذخيره في الثالث عشر من كتاب الغصب • وذكر في العيون
اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها
فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب
الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين فان
اختار المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل
بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة
ببذر لغيره حق القلع اذا انبت وغير مبذورة فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره
سئل صاحب المحيط • عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فامر المالك الارض وزرع فيها
شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي
لفعل ذلك وبمثله في فتاوى قاضي ظهير الدين من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان يامر
الغاصب بقلعها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله
يعني ما ذكرنا من القلع بنفسه • من الفصول العمادية في الفصل الحادي والثلاثين ز
القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه
بفعله لا لو سقطت وقت خروجه من الماء لانه بفعل مالكها • في التتمة وكذا في الفصل
الثالث والثلاثين من الفصولين • ولو اطفى القصار السراج وتركه في الحانوت
فاذا بقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن • تاتارخانيه في الثاني والعشرين
من كتاب الاجارة • وفي المبسوط اطفاء القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت
وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول
الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه
لا يمكنه التحرز ولا يمكن هو من اطفائه • في ضمان القصار من ضمانات الجمالي • طحان
فرغ من الطاحونة لينظر الى الماء فسرق الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة

يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة • من الضمانات للغانم في ضمان الطحي وفي الجامع
الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا يضمن
لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الطالبين وقال الشافعي رحمه الله يضمن وان نهارا
لا • في الرابع من جنايات البزازية • رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم
ريح ان غرقت بعد الحل اقل القليل ثم سارت فوقفت لا يضمن • فوائد المفتين في الباب
في كتاب الغصب • وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها
لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا مضمونا • من المحيط البرهاني في الخامس
عشر من الغصب • طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها
تقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان تنقص غلة
الاولى بنصب الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني • بزازية في نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه
من كتاب الحيطان • وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانه
فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران • عمادية في الفصل الرابع والثلاثين
اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت ولا على الثوب
قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابه
المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان • جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل
الثالث والثلاثين • الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير ووضعها على المدقة فضربه
بالمطرقة فتطاير شرره واحرق شيئا يضمن وان قتل رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته
ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح نطاير شررها فهو هدر • بزازية في نوع في النار من الجنايات
قنية هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن خج
من الفصل ان هدم حائطا متخذا من خشب وعتيقا فرهض يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر
باعادته كما كان وفي دور الفقه يؤخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يؤخذ
بالقيمة وقيل بالبناء • ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر رجل
حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان • قاضيخان
في اواخر فصل في التسبيح من الحظر والاباحة • حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره
بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان

فوائد

فوائد الفتاوى في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان • هدم حائط غيره خير مالكه
بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان
وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا
امر باعادته والا لا • هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان بري من الضمان وان
من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانهما
تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ • بزازية في الثالث من الغصب فح وشيخ الاسلام
السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع
يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليري غيره فابق او هلكت المتاع في يده
لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره
الا ان ما اجاب به فح وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله
او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب
بالمستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن • قنية في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة
الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم ليشتري فاخذ الرجل وذهب
بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون فيه هذا الرفع عادة قال مولانا
عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن
قاضيخان في الاجارة الفاسدة فقط الطحان او البياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط
الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا • فصولين في ضمان الطحان من الفصل
الثالث والثلاثين • السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن
في السابع والعشرين من الفصول العمادية قع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان
يمسكه لينظر بصاحبه ليسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف • قنية فيما يتعلق بالدلال
من كتاب الوكالة • بقار لحفظ باجرة فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية
ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ
في عياله ضمن والا فلا • قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة قال كلا درا
وباده كرك بخورده است ان لم يكن البقار ساعتئذ في حفظه او كان في حفظه ولكنه
كان يقدر على دفع الذئب عنها ان يضجر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان غاصه

وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة فاعدبه في كتاب الاجارة وعن شريح
رضي الله عنه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن
النقصان لاغير • من المحيط البرهاني في الفصل الثالث من الغصب • ذكر الناطفي رجل
اغرى كلبه على انسان فعضه او خرق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف
والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه • قاضيخان في جناية البهائم من الجنايات ط وضع
شيئا في الطريق فنفرت به دابة وقتلت انسانا لم يضمن قنيه في باب التسبب من الجنايات
رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع
اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حايط مايل الى طريق المسلمين
فسقط الحايط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط المايل
انما يضمن صاحب الحايط اذا سقط الحايط على انسان او دابة فقتله • قاضيخان
فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب تتمه استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق
فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار • قنيه في باب التسبب من كتاب
الغصب امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا
لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن • خلاصه في المتفرقات من كتاب
الغصب • رجل خدع صبيه وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رحمه انه يحبس حتى ياتي بها
او يعلم انها قد ماتت ظهيريه في الثالث من الغصب وكذا في غصب الخانيه خف دلال
معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب
الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ ذ انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده هذا كالغاصب
الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها • جامع الفصولين في
ضمان المامور والدلال من الفصل الثالث والثلثين • الراعي او البقار لو خاف الهلاك
على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن
استحسانا وكذا الوراي رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها فانه لا
يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاول فاذا اختلف
الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي
ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي • قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة

ولو شق

ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس
الائمة الحلواني انه لا يضمن من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر
ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال
ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا
قاضيخان في كتاب اللقطة • اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
والباقي المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان الغرور انما يثبت
حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور
صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على
ما قلنا • تاتارخانيه في الخامس عشر من الغصب وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب وفي
الفصولين في ضمان التسبب من الفصل الثالث والثلثين وفي الدرر قبيل فصل كفالة
دين على اثنين من كتاب الكفالة • وفي الخانيه في الغصب اسب يكي را الاغ كرفت خدا
وندش اسب ديكر را نمود واسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان
الدين بانه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا لا يضمن لالتزامه
الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغانم في الفصل
الثاني من الباب الحادي عشر • وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع
كثير فلما انتهوا الى مكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي
بيني وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاع نفسه
وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه • تاتارخانيه قبيل كتاب الحواله
وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك
على فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لان فعله باختياره والله اعلم • ضمانات الحاكم
في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات • وفي الفتاوى العتابيه ولو قال من رمى من السفينة
شيئا فهو عليها بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن • تاتارخانيه
قبيل كتاب الحوالة ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى
تخف يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في السابع من الغصب عش المخلوط

ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال
احدهما لصاحبه الق متاعك على ان
من عي بيت فالقاه يضمن نصف قيمته
كذا في الكفالة بالمال من الخانيه سمه

عند اختلاف الجنس مضمونة بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات لانها ليست
من ذوات الامثال لانها لا يكال قلت وكذا كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك
مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح
ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في اوايل كتاب الغصب
وفي النوازل رجل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها
ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك للسقي وليس له صاحب قال الفقيه
الخاني لانه قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة واشارة الى المحل قبول عرفا فيصير مودعا
قصر في حفظه فيضمن ضمانات الجمالي في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات
ادخل احبا ساله في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلكه السيل
المسجد يضمن قنية في آخر باب التسبيب من الغصب نقب حانوت رجل واخذ متاعه
يضمن جاد حل الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في المنقول من الفصل السادس من كتاب
الاجارات سئل اذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى
فغرقت هي وما فيها وعجز الملاح عن ذهابها عنه مما تلف فيها لا ضمان على الملاح اذا كان لا صنع له
ذلك تاري الهداية خرج من حانوته وخلى الباب مفتوحا فسرق من الحانوت
شيء لم يضمن الرجل ضمانات العانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر من تخديم
عبد غيره او بعثه لحاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده
سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال لم يضمن
منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة
يعني يجب اجر المثل مؤيدزاده في الغصب في الاجناس استعمل احد الشريكين القن
للشركة بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى
ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرهما
قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة المشتركة تصير غاصبا
في الروايتين حملا وركوبا من الضمانات للفضيل الجمالي في الضمان في شركة الاملاك
من ضمانات الشركة بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته
فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا

خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل منفصل
فخرج واحد منهم ايش وفتح باب الخان و
ذهب به مفتوحا ودخل اللص وسرق
ثم ثبت الضمان على الناظر وفتح من
باب القفص حتى كان الطير او فتح باب
الاصطبل فخرجت الدابة منه جواب
الفتاوى في الرابع من الغصب

في الدابة

في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد دواخيار بعد فتح الخدمة
الزايدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر
هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن بزازية
في نوع والانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان طمع الوالي في اموال جماعة من التجار
فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع
على المختفين شرعا فاما امر المروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين انه لا يطمعوا عليهم
اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بزازية في نوع في المأمور من كتاب
الوكالة قنية فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم ودفعه او طلبه ظالم ليقبض
منه جباية فدل رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد رحمه يضمن الاخذ والدال البينة لا على قول
ابي حنيفة رحمه وبه يفتى قد ولو فر من سلطان فاختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم
لا يضمن الاخذ والدال ظاهر الرواية واگر استحسان کند بر قياس قول مشايخ در سعات
دور نباشد فصولين في التسبيب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين قد اكره
على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء
كان المكره مودعا اولا فصولين في المحل المزبور قنية امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك
ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره باباق وقتل
صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا
ماله وانما صار غاصبا للقنه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في
فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع
على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن
ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى
ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غصب القن من الفصل الثالث
والثلثين وفي غصب جارية مغنية لزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف آلات
الغناء عليها كما قيل تجب قيمتها غير مصورة بزازية في جنس في العبيد والاماء من الغصب
كتاب الاكراه عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على التحقيق وما دعيه
والفتوى على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه وفي الحانية لو اكره ليقر بحد او قصاص

فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب واتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره
القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا وبقطع يد رجل عمدا فاقر فقطع يده او قتله
فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان
منهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى
قلت دل كلام القاضي على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد نقل صحته
عن بعض الفتاوي ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار القراين في بعض الاحوال
والله اعلم معين المفتي في الاكراه واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز
ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه
ولو اكره القاتل على قبول الصلح عن دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص
فوائد الفقه في الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي
لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا
ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق
او نذر او صدقة او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيخان في كتاب الاكراه
ان غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد
يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان
كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف
عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه
بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح
هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء
او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل
واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيخان في الاكراه اذا اكره الرجل
ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح
باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح
وان كانت المرأة بالغة فاكرهت ووليها على النكاح ففعلا ان كان الزوج غير كفو
كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر فاحش

للمرأة

للمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وعندهما
للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه
عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة
والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا تفتقر
في نفوذها على الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء من المحيط السرخسي في باب
طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره لا وصيته فصولين
في كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم
القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قاضيخان في كتاب الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على
الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران تاتارخانية في باب بيع المكره الرجل مما اكره
على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على
وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع
طايع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات الحسامية في البيوع بعلامة النون
اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز لما بينه بما باطل واكره على اداء
فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين للاداء وهذا عادة الظلمة
اذا صادروا رجلا ان يحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول
من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ
بيعها بزازية في اوايل كتاب الاكراه اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه
يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام
العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح
واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غايبا وقت الاخذ ان كان معه
رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان يأخذ وان لم يكن يشهد رسوله
او كان لا يخاف منه ليس له الاخذ لان الاكراه زايل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق
الاكراه بزازية في الاكراه كتاب الحجر المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع
الى النفس كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا تشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه بينة

بحضرة المولى شرط الاخذ الامام الثاني ولو اتلف مالا لا يؤخذ به في الحال اما لو اقر
بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب
وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤخذ به في الحال بزازيه في الماذون ثم العبد
انما لا يؤاخذ بما قوال في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف
الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا اثبت على اقراره بعد البلوغ تتابع في الحجر
فاذا اقر العبد بمال آخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال القيام
هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى
لا يستوجب عبده مالا درر غرر في الحجر ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر
العبد بما يوجب الحد او القصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره
ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرح
مجمع البحرين لابن ملك في كتاب الحجر ملخصا ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا
ليعطي صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ
به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به
في الحال ويؤخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما
العبد المحجور فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور
الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر
وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق
وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر
وبه يفتي ولم يقدره بشيء في اخرى وان يجن ويفيق فقد تصرفه حال الافاقة ولا يثبت
عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازيه في مسائل الجنون من الفصل الثاني
من كتاب النكاح لا بحجر في مكلف بسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل
بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير
المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر غرر في الحجر عبد اشترى شيئا
بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى

في الباب الاول من كتاب البيوع **كتاب الماذون** غاب العبد الماذون لا يكون للمولى
قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد
لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة
الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان
الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين
فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل
بالبيع من الوكالة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للماذون ان يتخذ امة للمجامعة واذا
صح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى ماذونه امته المملوكة فقال
اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا
محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا سقوط الحد فيه للشبهة كذا
في التحفة اخي جلبي في الماذون اذن الحاكم للصبي من لا اب وجد جاز واذا مات
لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه
احد وان كان الاب والوصي اذنه يبطل بموتهما بزازيه في كتاب الماذون عشرة
اشياء لا يملكها العبد الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة
والعتق على مال وغيره والكتابة وتزوجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص
وجب عليه والعفو من القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها العبد الماذون يبيع ويشتري
ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة
ويشتري البذر ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام
ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث من كتاب
الماذون **كتاب الوكالة** واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع
ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رحمه هذه المسئلة في كتاب الوكالة
وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر
وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد
انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة
فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين

وذكر شمس الائمة السرخسي انه ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة
فانه لا يجوز بيعه اذا اناق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون
على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة   احكام الصغار في مسائل
الوكالة   وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال والوصي
يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل
الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل
ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكه من المحل المذكور   وفي المختصر الصدر
الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشترى
في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك هلك
هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع   نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة
وكيل الشراء اشترى بنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر   بزازيه في آخر الفصل
الخامس من كتاب الوكالة   والتوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح
وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما   قال شمس الائمة الحلواني في ادب
القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال رضي الله عنه
ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي   خلاصه في الفصل الثاني من كتاب الوكالة   والتوكيل بالخصومة
بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم
ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه والصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة
سفر فيلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى
ط والشريف والوضيع في ذلك سواء ك وبعض مشايخ المتأخرين قالوا ان حس
القاضي بتعنت الخصم في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان حس القاضي
من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه
جواهر المفتيين في الوكالة بالخصومة   الموكل يهودي والخصم مسلم وجاء الوكيل بشهود
النصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا
فان كان الخصم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان حضر بعد ذلك خصم مسلما
اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلى الخصم المسلم

بتغا

بتغا وحكما   من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة   ادعى
على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة
لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب لم يقبل   بزازيه في السابع من كتاب الدعوى
قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما
يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء   عتابيه في اوايل كتاب القضاء   ويجوز
للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر
الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة رحمه انها
على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى   قاضيخان
في التوكيل بالخصومة من الوكالة   رجل دفع شيئا الى الدلال ليبيعه فباعه وسلم وغاب
الدلال وجاء الآمر وادعى على المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكن انكر البيع بل ملك
المدعى عليه ان صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك المدعى عليه لتصادقهما على انه
وصل اليه من جهة الغايب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي
موجبات الاحكام لقاسم بن قطلوبغا في باب ما يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الثالث من الفصولين
الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل
او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط
علم الموكل او الموصي   في الفصل الاول من الاشروشني   **في الوكالة بالنكاح**   اذا وكل رجلا
بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد
بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى وان لم يجز
وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض
الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزم النكاح لم يكن له ذلك   قاضيخان
في فصل الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح   امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة
درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه
بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كان
للمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت
ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمه المراة رضيت

بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المرأة
ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة
لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة
وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين
وهذا مما يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي
اذا كانت بالغة تفعل ما تفعل الوكيل من التجنيس المزبور بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان
بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل
نقصان المهر فقيل لها لا يكون ذلك منه الا بامر تريدين فقالت رضيت قال الفقيه
ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد
صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة من التجنيس المزبور عمر دار امرأته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل
الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق
فيرجع عليها لصحة امرها كالمامور بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه من غير اذن المرأة
كانت العمارة له لان الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فتبقى
على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته
ذلك واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع
عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا بلى
في مسائل شتى **ك** عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة
نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمر لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء
عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها فصول الـ
في احكام العمارة في ملك الغير من الفصل الرابع والثلاثين **في الوكالة بالخصومة والقبض
والبيع وغيرها** وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان ابن فلان وكله بقبض دينه الذي
على فلان هذا واحضره الى القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة
جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة

جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى
ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء
وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة
ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق
القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما
في الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها
لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكله كان
للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال من الغريم بامرك ووكله
اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف
رجع على الغريم بالدين فاخذه منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما
ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك
ففي الوجه الاول يرجع فياخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا
وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر بالدين
وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله يحلف بالله ما تعلم ان الطالب
وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف في كره
حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا هم يقولون
بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة
رحمه يقول بان اليمين تترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى تترتب على كونه وكيلا ولم يثبت
كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا تتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة فان الطالب وكله
بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل
القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل
فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب
واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة فشهد على الوكالة ثبت
كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره

لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم م مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة
ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر
ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فاذا حضر المالك وكذبه في الوكالة فغرم واحد
لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه
يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول العمادية في احكام
الوكلاء وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله ولكن لا
آمن ان يجحد الوكالة وياخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما
فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه
لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي
لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز التضمين به
لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة على ما بيناه
في موضعه • زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة فصل وكالة بقبض وديعة
فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل
بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق وبالي من بعد جامع
الفصولين في الرابع والثلثين فصل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها الى المالك
والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي
والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل
بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر
بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق في فصل المودع
الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي في الوكالة
وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن
منقودا وفيما اذا قال بعته لغيره امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته

وان لم يؤمر بالتسليم وسلم ولم يضمن وهو يصدقه
حتى ضاع في يده له ان يضمن قبل تغيب الوديعة وكان
ينبغي ان لا يضمن لان المنع من الوديع
في زعمه بمنزلة المنع من المودع وهو مودع
مودع يجب الضمان فكذا من كتابه منه
العمادية

من فلان

من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق
ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل
الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاول اقال
فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه
فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم ينبه
لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت
اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه
انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول
الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اشباه في كتاب الوكالة المريض
اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه
يقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله وكذلك الوكيل
المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال العد سح
ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال بعت فقد
حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل
بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم
ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون
عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض
لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره
فكذا اذا اقر الوكيل م المحيط السرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات
المريض والوارث فا رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب
المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت
اليه الثمن فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بائعا بغير اجرة
كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة

فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو كان الثاني في عيال الآمر
والا لا يبرأ، قال وكيل بقبض الدين قبضه من الغريم فهلك او دفعه الى ربه برئ
الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ج وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برئ
المشتري كما لو اقر بقبض نفسه من المحل المزبور المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ
عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجيه الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان
يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل
الثمن فاشتري باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم
الآمر المسمى كما في الواقعات اشباه في الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر رجلا
ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين
الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس ههنا عقد انما امره ان يخلصه
فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا
فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا ولو
كان الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويؤخذ به اذا عتق كما اذا اجنبي ففداه عنه اجنبي
بامره لا يجوز على مولاه ويؤخذ به اذا عتق كذا ههنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا من دار
الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يقل شيئا
ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له
لانه ح يكون الآمر بالشراء له المأمور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل
اشتره لي جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل
هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك
ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد واقعات في السير بعلامة العين قال
واذا اثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه
منه فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة
الدعوى تتبع كونه خصما والمدعى هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك
قال وان قال المطلوب اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب
واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة قيل اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل

الخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله ونحوه او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من كتاب الكفالة منه

سلم الشفعة

سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل
وحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب
وغاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف
الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير من شرح
مختصر ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الوكالة رجل وكل وكيلا بقبض مال فادعى الغريم
ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان
وكله برد جاريته بعيب فادعى البائع رضى المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك
ممكن لو وقع الخطاء باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا فان القاضي لو فسخ البيع
ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة رحمه حتى ان عند محمد
يجب ان يكونا سواء لان التدارك ممكن عنده كما في مسئلة الدين فاما عند ابي يوسف
المشتري لو كان حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ادعى البائع ذلك او لم يدع نظرا له
فاذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البائع الرضاء او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان
التدارك كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري وقياس
قوله في مسئلة الدين التي تقدمت انفا ان يؤخذ للنظر ايضا والله اعلم من كبير شرح الجامع
الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع ومشايخنا جعلوا الباعة
والسماسرة وكلاء من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ الباعة
والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا
الباعة والسمسرة على البائع والشاگردية على المشتري بزازيه في نوع في المتفرع
من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد
الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجوي رحمه في فوايده وذكر في وكالة الجامع الصغير
قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب
العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان
الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار
مخالفا من الفصول العمادية في اواخر الفصل السابع والعشرين الوكيل بالبيع لا يطالب
بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال

فلو وصل الى الاول برأ المطلوب ولو لم يصل برأ لو كان الثاني في عياله او
والا لا يبرأ، قال وكيل قبض الدين قبضه من الغريم فتلف او دفعه الى من برئ
الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ج وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برأ
المشتري كما لو اقر بقبض نفسه من المحل المزبور المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ
عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان
يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمي له الموكل
الثمن فاشتري باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم
الآمر المسمي كما في الواقعات اشباه في الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر رجلا
ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين
الوكيل بالشراء بالف اذا اشتري بالفين والفرق انه ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه
فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا
فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا ولو
كان الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما اذا جني ففداه عنه اجنبي
بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا هنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار
الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يقل شيئا
ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له
لانه حينئذ يكون الآمر بالشراء له المأمور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل
اشتره لي جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل
هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك
ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد • واقعات في التيسير بعلامة العين • قال
واذا اثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل ما نعلم ان الطالب قد قبضه
منه فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة
الدعوى تتبع كونه خصما والمدعي هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك
قال وان قال المطلوب اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب
واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة قيل اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل

الحليف هو الذي يكون في عياله كالولد
والوالد والزوج وابن الابن في عياله وغيره
او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل
وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ
منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده
المال وان لم يكن في عياله قاضيخان
في فصل الكفالة بالمال من كتاب الكفالة
منه

سلم الشفعة

سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل
وحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب
وغاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف
الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير من شرح
مختصر ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الوكالة رجل وكل وكيلا بقبض مال فادعى الغريم
ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فانه
وكله برد جارية بعيب فادعى البائع رضي المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك
ثمه ممكن لو وقع الخطاء باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا فان القاضي لو فسخ البيع
ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة رحمه حتى ان عند محمد
يجب ان يكونا سواء لان التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين فاما عند ابي يوسف
المشتري لو كان حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ادعى البائع ذلك او لم يدع نظرا له
فاذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البائع الرضاء او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان
التدارك كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري وقياس
قوله في مسئلة الدين التي تقدمت آنفا ان يؤخذ للمنظر ايضا والله اعلم من كبير شرح الجامع
الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع ومشايخنا جعلوا البائع
والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البائع
والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا
البياعة والسمسرة على البائع والشاكردية على المشتري بزازيه في نوع في المتفرقع
من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد
الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواوي رحمه في فوايده وذكر في وكالة الجامع الصغير
قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال لصاحب
العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان
الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار
مخالفا من الفصول العمادية في اواخر الفصل السابع والعشرين الوكيل بالبيع لا يطالب
بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال

والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري
وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل
لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازيه في الرابع من الوكالة الوكيل
بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض
بنفسك واحل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض
للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض قاعديه في كتاب
الوكالة قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه
عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال
ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل
ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعديه في الوكالة فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب
او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته
او وصيه وقيل لموكله ت عده شرى وكيل فمات فلموكله رده بعيب د فحق الرد لوارثه
او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ث وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده
في الفصل الاول من الفصولين بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال بعه
الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر لا يجوز بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة اعطى
الى آخر ليقضي دينه وقال ادفعه الى الداين وخذ الصك فدفع ولم ياخذه لا ضمان ولو قال
لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن من المحل المزبور قال رجل خلصني من مصادرة
السلطان او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير
يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح
بزازيه في نوع في المامور بدفع المال من الفصل الثالث من كتاب الوكالة والفصل
الثالث فيمن يكون خصما من كتاب القضاء من البزازيه ايضا قع حم وكله وكالة عامة على
ان يقدم باوده وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له
ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما
قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن
الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنيه فيما يتعلق بالتوكيل

بالاتفاق من كتاب الوكالة او غيره بان ينفق عليه وينقضي دينه ففعل يرجع بلا
شرط الرجوع بزازيه من نوع في المامور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة واذا
دفع الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل
لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان
قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل
الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار
متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا
كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء
الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه بدايع في الفصل الوكيلان هل ينفرد احدهما بالتصرف
من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك
البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان مجمع الفتاوي في الوكالة بالبيع قع وكله ببيع
متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى
قنيه في الوكالة بالبيع من الوكالة من نوع منية الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان
الفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل في فصل التوكيل بالبيع من الوكالة
مجمع الفتاوي الوكيل يبيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك
بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يخيره عنده لانه يملك ابتداء
فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني
ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة
واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له
شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان
وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاتارخانيه
في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى
يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع
من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز قاضيخان في الوكالة

بالبيع والشراء من كتاب الوكالة • ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له
ان يبيعه بنسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه ربع من فلان كان له ان يبيعه بعشرة
ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز • من المحل المزبور • ولو وكله ان يبيعه من رجل
سماه فباعه منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول صاحبيه • قاضيخان من المحل المزبور • ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير الكفيل
لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحل المزبور
وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع بنسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة
اما اذا كانت للحاجة كالمرأة • تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد
المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فايض ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف
فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في
تلك السلعة • وفي الكافي الوكيل لمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي
العيون بعه بالنقد فباعه بنسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه
بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز • ذكره شيخ الاسلام
والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ بزازيه في الوكالة
بالبيع من الوكالة • ولو قال بعه برهن او كفيل او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه
بغير الرهن او الكفيل من المحيط السرخسي في باب الوكالة بشرط من الوكالة امره ان يبيع
برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو وكله
او نكث بغير هذا الثمن فالقول له بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع
يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما الوكيل بالشراء
ذكر الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة
قاضيخان في الاقالة من كتاب البيوع • وذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه
رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي
بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين
الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلمه الي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة
فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم اليه

فيبيعه

فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يامره
بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر
الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي او حصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل
البينة انه وكيله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر
على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذه المسائل واحاله الى دعوى
المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها
مني فقال المدعى عليه بعتها منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام
مدعي الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه
وكيلا عنه بالبيع • عمادية في الفصل الخامس • ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري
من الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على
الوكيل عند ابي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك • تحفة الفقهاء في اخر
الوكالة • له على اخر دين فارسل الداين الى المديون رجلا لقبضه فقال المديون دفعته
الى الرسول وصدقه الرسول او قال دفعته الى الداين وانكر الداين فالقول قول الرسول
مع يمينه • بزازيه في الفصل السادس من الوديعة • قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة
وقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى حين لا يملك الانشاء منية المفتي في الوكالة
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه اذا كان بالمال كفيلا فوكله الطالب بقبضه من المطلوب
فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه • تاتارخانيه في الفصل الرابع من الوكالة
ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت
المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل
وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة • خلاصه في اواخر الفصل الثالث من الوكالة • التوكيل
بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا
بقبضه صح • قنيه في المسايل المتفرقة في اخر الوكالة • والتوكيل بالاستقراض لا يثبت
الملك للامر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك
يستقرض منك كذا • خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الوكالة • وذكر في ادب القاضي
من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا

في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض
ولا حق المطالبة بالاداء • مجمع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض
من الوكالة • ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان
هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لانه بهلاك المال المضاف اليه الوكالة
ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء بذلك المال
فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع الشراء
للموكل ويرجع بمثله على الآمر لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المامور به فوقع
للموكل وكان المال امانة في يده فيهلك على الآمر فكان له ان يرجع به على الآمر فان قبض
وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض من المال بعد
الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء امره ولكنه
وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفيا ما وجب له على الآمر والمستوفي بجهة
حقه لا المستوفي حقه اوفى بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه قبض باذن المالك لا لنفسه
فانه لا حق له على الموكل حين قبض المال منه فكان امينا فيه فاما المضارب فما يقبضه
لرب المال لا لنفسه فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير في جملة رأس المال فيكون
المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على رب المال ولو قال الآمر هلك قبل الشراء
وقال الوكيل بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه اشترى للآمر
بعد هلاك المال الحكمي امرا لا يملك استينافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى
امرا لا يملك استينافه للحال كان مدعيا والآمر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه
من المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة • ذ بيع الوكيل
ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسيره صح
عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه ولو بالقيمة فعن ابي حنيفة فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه
وشراؤه منه الا انه لو بالقيمة يجوز عند ابي حنيفة ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل
من نفسه وطفله او من عبد غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره
ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجها بان كان الوكيل امرأة او ممن لا يقبل
شهادته له او اجاز صح • جامع الفصولين في اواخر الفصل السابع والعشرين • وكله

بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر
وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه
لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة نس وفي
مح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على
الموكل • جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين •
وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا
يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل • قاضيخان في اوايل كتاب الوكالة • ع وكله بقبض الوديعة
في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله يقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم
للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالة الساعة دامت ضرورة
ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة
فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فقبضه
بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى
قبضا بمحضر منه • جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان
او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان
وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع
ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير
محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا
وله ان يقبض الثمن ولو قال الغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا
ولو قال لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود لم يجز • قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء
قال محمد رحمه اذا وكله ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل
ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين
ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعه

عن ابو يوسف رحمه انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان
تصرف الامر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل وعن محمد رحمه ان العزل لم يوجد لكن
لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه
جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعه
رحمه عن ابي يوسف رحمه في اول الباب وعن محمد رحمه قبل ذلك ولو وكله بان يهب
عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى وتمامه
الهبة البيع • من الفتاوى الصغرى للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة • الوكيل بالبيع
اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله • قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء
الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض
قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة
مودع المودع • من المحل المزبور فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من يحب
فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن
وقال بعضهم لو كان قد دفع اليه امينا لم يضمن لارضائه عادة جامع الفصولين
في ضمان المامور والدلال من الفصل الثالث والثلثين ح وكل رجلا بقبض كل حق
له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو راى ذلك
وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم
على موكله مالا فلا يحبس ح وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة
امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن آجره فاذا لم يوجد ولم يضمن لم يجب عليه الاداء
من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا ح فهذه المسئلة تدل على ان المامور
باداء الدين بمال امره يجبر على قضاء دينه ح اكرى جمالا وحمل عليها وامر الجمال ان يدفع
الحمل الى وكيله ببلخ ويقبض كراه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه
لا البعض فلو للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية
كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له
على وكيله لا يجبر كذا ج الفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين
من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة

الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين قال
لغيره استقرض لي من فلان فقعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وانكره الآمر
لزم المال المامور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض في معين اذا قال
للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة
يكون على الوكيل . بزازيه في اواخر الفصل الاول من كتاب البيوع بعث بكتاب
ليبعث له الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله
وان ارسل اليه به رسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض
مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه استقرض
منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض
بزازيه قبيل المسئلة المذكور الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع
بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم
الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد
بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري اذا
كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه
يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم
الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء
في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء
القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء
بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وان قال ان كان العيب مما يحدث فهو
بمنزلة قضاء القاضي باقراره فهو يسوى بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق وان ادعى
المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل
باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد
على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان
يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على
الموكل قاضيخان في فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد

الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء
ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك
مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه
يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء
لنفسه عند غيبة الاول ولا يمكنه ذلك عند غيبته الا الآمر الا اذا اشترى باكثر مما
وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء
اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين
نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانة الفتاوى في فصل الوكالة
بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض
موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان
يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان
للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي
قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال
عامة المشايخ لا يفسد في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة
المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة
واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع
في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع
والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض
الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي
ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب
يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة
والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع
فلزم الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو
غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول من الضمانات للغانم في باب
مسائل الوكالة والرسالة وتمام المسئلة في الهداية فليراجع ولو وكل رجلا ان

يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى
جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل
اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي
الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان
ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه فاذا لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء
المال او بتسليم النفس وفي فتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس
لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له
ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي
ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا
خلاصة في اخر كتاب الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز والمختار
قولهما عند المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في الكفالة وذكر في
فتاوى ظهير الدين اسحاق في النفقات اواه قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب
واريد ان اخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب
بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان
النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفيلا بما ذاب لها على زوجها فيجوز
استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في
اخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر
الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس مجمع الفتاوى
في اخر فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل
بالدين بحضرة الطالب والمطلوب او بغير حضرة المطلوب ورضي به المكفول عنه
ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع على المكفول
عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت

ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال
من الكفالة رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة
هذا وكان للآخر ان يؤاخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما لينوب
عن الآخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة رجل عليه دين لرجل وبه
كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل
والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ
الاصيل قاضيخان في كتاب الحوالة شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه
بل بوجهه جاز ويؤاخذ به حتى يوافي بمن يعرفان بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه
بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال اي رجل اتيت به وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة
لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان
وثمه قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته
وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى
ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته
تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل
برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة
الكفيل فيؤاخذ ببيانه من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة
ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل
بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار
ما يقر به اما القول قوله في المقر به لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم
كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول اما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول قول
المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله
لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في
حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة بدايع في اول فصل بيان شرائط الكفالة
من كتاب الكفالة ص ش س قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول
خ ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه اي من المديون شيئا بالدين

المؤجل

المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعاد ولو كان بهذا الدين
كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين ع تتمه في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات
الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة
الاصيل ويبقى براءة الكفيل قاضيخان في اواخر فصل الكتاب من كتاب العتاق
م ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابرأه منه فمات قبل الرد فهو برئ
وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان
رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف
المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم
من قال يبرأ الكفيل تاتارخانيه في العاشر من الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا
اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان
قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل فثبت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل
عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ
الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا
قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من
خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلكت عبدك هذا فانا ضامن لم تصح هذه الكفالة
من المحل المزبور ه اشترى اغناما لرجل من رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام
لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان
البايع الاول اخذ الاغنام من هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء
على ان البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد
المعاوضة في الفصل السادس عشر من دعوى البزازيه ه د كفل بنفسه الى مدة سماها
صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى
انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة
تاجيل للطلب وعن ابي يوسف رحمه الله يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل ومسئلة
الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى العشرة ايام تطلق بعد مضي
العشرة خ قول ابي يوسف رحمه الله اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه

الساعة الى شهر برئ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على ان يبرأ بعد الشهر
قال بذيرفتم تن فلان داده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال
تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على انه يبرأ بعد الشهر
فهو كما قال في التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي في الثالث
والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على
ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني بري بعده فلا يصير كفيلا اصلا
للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا من الفصل
الثلاثين من الفصولين واذا كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالبه
بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد
الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الان مؤجلا الى شهر والاول اصح ولوالجية
في اخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب
عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه
الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو
قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فغاب
قبل ان يوافي لزم المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال
فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان
في اواخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة صح قال العزه ما اقر لك به فلان
فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية من
كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك
لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فاقام
المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل تاتارخانية من اواخر
الفصل الحادي والعشرين من كتاب الكفالة **كتاب الحوالة** وكل دين جازت الكفالة
به جازت الحوالة به مؤيدزاده في الحوالة نقلا عن البزازية وفي الاصل اذا باع
عبدا من اخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا
وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء

لم تبطل

لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة في الحوالة
ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت
الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام
علي السغدي ان المشتري يرجع على البايع قبوله فان لم يظفر المشتري بالبايع هل
يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع الصغير ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض
وان شاء رجع على الاخر مؤيدزاده في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا عن بيوع
التاتارخانية سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال بثمنها شخصا فقبضه
ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر المبيع مستحقا
واخذه المستحق رجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل فتاوى الهداية اختلف
المشايخ في ان الحوالة نقل الدين ام نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند
البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شرح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهرزاده
رحمه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف نقل الدين وعند
محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة
عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح في التجريد
اذا احال ثم قبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل على ان الاصيل برئ خلاصة
في الحوالة وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب
المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات
المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة
حالا او مؤجلا او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازية في الحوالة **كتاب المضاربة**
لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على اخر الف درهم فامره صاحب الدين
ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتيين في اوايل كتاب المضاربة
المضارب اذا مات ولم يبين ان مال المضاربة لزم ذلك في تركته ولا يقبل
قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او تشهد
ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك فتاوى الهداية
مح لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الي فضاع المال كله وكذبه

رب المال فمات فطلب رب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا
على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلف على علم
الغير • نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة • اذا اراد رب المال ان يكون
مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال
من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل
فيه المضارب • قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة
المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول
المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته
لانه مات مجهلا للامانة • من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام الموتى
المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا
على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على
الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه لا يقبل قوله
لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او بالاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان
مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال
رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت • بزازية في الفصل
الثامن من الوديعة خ دفع الفا مضاربة على ان الخسارة بينهما كان جائز والربح بينهما نصفان
لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساويا له
في الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة مح رد المضارب المال على صاحبه
وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين
المضارب لانه عمل باذن المضاربة وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما
لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال يصلح
ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى من المحل المزبور • ولو نهى رب المال
عن الشراء والبيع ينظر ان كان رأس المال قائما في يد المضارب تنفسخ المضاربة
حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض
باشاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم وخلص مال

المضاربة

المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص
ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له ان يشتري
غيره • فوائد الاكمل في اوايل المضاربة سه اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد
القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة
لا يوم الدفع قنية في المضاربة وفي الحاوية يجوز المضاربة بالدراهم البهرجة
والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس
وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت
ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل رأس المال يوم كسدت
من اوايل الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية • واذا هلك المال قبل التصرف
بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك
المضارب رأس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا
حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد رحمه الله لو اقرض المضارب
رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة من كتاب المضاربة تلف اي
مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع
ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم تبق المضاربة
لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله ان اخذ مثلها
من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد
رحمه الله انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها
لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع
مع الضمان وان اشترى بمالها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا
بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزازية
في نوع في هلاك مالها من كتاب المضاربة • ولو قال رب المال كان رأس المال
الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال الف
وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول
في رأس المال قول المضارب مع يمينه وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين

ان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل
او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا
اقر بانه لغيره • قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة • ودفع
المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية
وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة • بزازية في الفصل الثاني من السابع من كتاب
الاجارات • ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف وبمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته
وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول
رب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه
مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة
كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال
باذنه والبينة بينة رب المال • قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب
المضاربة • لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن فان كان قبل التصرف فالقول
قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال
ولم يثبت القرض لانكار القابض • ضمانات الغانم في الفصل الاول من المضاربة
نقلا عن البصير • اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة
او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة للمضارب وكذا لو ادعى
رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يديه المال انه اقرضني فان الربح كله له
فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب • ذخيره في الفصل الرابع عشر
من كتاب المضاربة • وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسرا
شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين
كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال
اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه وفي بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك
في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه • من المبسوط للسرخسي في باب الشركة •

من كتاب

فان كان الشهود ... المضارب شهدوا له
بنصف الربح وشهدوا
نصف الربح ... او لم يشترط شيئا
انه شرط له مائة درهم ... العشرين
... في ... الرابع
من مضاربة التاتارخانية

من كتاب المضاربة • مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة
من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك ولم يقل فهو متطوع لانه لو جاز
على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمره رب المال بذلك وقوله
اعمل برأيك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته اي جملة
ما يملك المضارب وما لا يملكه ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه
بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة
والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل
برأيك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحقا بها
ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق
والكتابة والتدبير والهبة واجرة النساء او الحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير
شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم • بزازية فيما يملك المضارب
وفيما لا يملك من المضاربة • وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة
ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة
عنان وخلط ضمن ولا يصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك فلو قيل فله الخلط
فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما •
ضمانات للمجالي في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة • ولو دفع مالا
مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد
ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فخلط في ذلك قالوا
ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف
قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب • رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب
احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر فان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت
المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز
استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب
على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال
رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء

ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء
ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ويفسد
في قول محمد رحمه الله قاضيخان في كتاب المضاربة واما المضاربة بدين فان كان
على المضارب فلا تصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض
مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة
قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في اول المضاربة
ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها
من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض عليك فكما قال ولو صارت
عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة
ولو قال ادفع الى زيد مالا ومالي عليه فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عنده
في الفصل الاول من كتاب المضاربة **كتاب الشركة** وليس لاحد شريكي العنان الرهن
ان يرهن عينا من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين بخلاف المفاوض لان
الرهن والارتهان على شريكه ابن الهمام فصل فروع في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة
قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة
من شركتهما ابن الهمام في الفروع في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة فتح
اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال
الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب فتح وكذا في الزوجين
اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له
الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها ك الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا
كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان بم وما تغزله من قطن الزوج
ونسجه او كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا تنبيه في المسائل المتفرقة من الشركة شركة
الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه
الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كما
سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانما تصح عنانا
ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا

ولو قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل
قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن
وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون مأذونا
بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو
فانه يمكن قبض البعض كذا في بعض المعتبرات
اقول وفي القول بان الفاء كالواو في
هذا الحكم نظر لان ثم تفيد الترتيب والتراخي
والفاء تفيد التعقيب والترتيب فينبغي
ان لا يثبت الاذن فيها قبل القبض بل
بعد قبضه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه
عامة اهل اللغة وائمة الفتوى والله اعلم
كذا في شرح تنوير الابصار للمصنف منلا

وهي

وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي • نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب
الشركة • سئل اذا اشترى احد الشريكين شيئا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى
شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح
بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فانه نقد من مال الشركة فالمشترى
على الشركة • قارئ الهداية • اذا باع احدهما اي احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما ليس
للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري
الثمن الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشهدا
حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب
الآخر به • تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الشركة • رجل اشترى متاعا فقال
لآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال
وللآخر اجر مثل عمله • جواهر الفتاوى في اول الشركة فع س له سفينة فاشترك مع اربعة
على ان يعملوا بالسفينة والآلات والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهو فاسدة
والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم • قنية في اوائل الشركة • وذكر في الصغرى
بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز • من الفصول العمادية في الفصل الثلاثين
ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان
الحصاد جاز والا فلا • خلاصة في جنس في بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع
رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز
لزوال المانع • قاضيخان في البيع الزرع والثمار • واذا كان الزرع والارض مشتركا
بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع
مدركا على هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما الحصة
من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي
بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع انفع الوسائل في مسئلة شراء
الحصة من الغراس فصل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه
بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى المبيع

مرجعه الى زرع البيع وقيل الخيار ان

فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى
رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع
المشترك لم يجز جس شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز
ص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى نصيب احدهما اجنبي
بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز نه لم يجز فصولين
في الحادي والثلثين وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح
او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون
على العامل لان الشركة تنفسخ باطباق كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب
لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصته لنفسه يطيب له وما ربح من حصة
المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات الجمالي ام
ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة
لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث
يكون متطوعا منية المفتين في آخر كتاب الشركة وان شرطا اي في شركة العنان
ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذي
لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر
من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا
للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد
منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات في الشركة ولا يشترط المساواة
في رأس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط
المالين فيجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم
او دنانير ويشتري كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما
عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا
المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح
بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل المشروط بالفضل
جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز قاضيخان في شركة العنان وذكر

شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل للمال لان الربح
فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما
يستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال هداية في الشركة
الفاسدة فت رحى بينهما او بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجز
على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بنيانها وادواتها الا انه ذهب شيء
منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل للشريك انفق على او شئت فيكون
نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء
منه يجبر الآبي على عمارته ن عن محمد رحمه في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى
قدر وحوضه وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك
ثم تستويان جامع الفصولين في السادس والثلثين فصل قصاران يقبلان
الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن
بدفعه الى الغير لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه جامع الفصولين من ضمان القصار
من الفصل الثالث والثلثين رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر
فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر
وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان
في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا
فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل
احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع
الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه والاستحقاق للربح
بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازية في اخر فصل فيما للشريك وما لا في كتاب الشركة
اذا دفع الآخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب
البقرة وعليه اجر مثل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان
واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده
من اللبن فهو للمالك واما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع
حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن

[illegible]

وعلى هذا او دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه
دفع البقرة والدجاجة الى رجل اخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول
ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانية
في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الاجارة ۞ وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل
الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا
سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك
او استعمله كله وان معد للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول
انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا
قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة مضت قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا ما يعني
السكنى فالاجرة واجبة عليه ۞ من البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على
اولاده من كتاب الوقف ۞ ارض بين رجلين فغاب احدهما فللحاضر ان
يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي
كان زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله
ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لانه في مثل
هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة
ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرعها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب
احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن
في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن
كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها
لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك
منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر
هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب
الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر
قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان
انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا رحمهم الله هذا وعليه

الفتوى

الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة ۞ قاضيخان في فصل
في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة ۞ كتاب المزارعة
شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه
حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة واذا
صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول
صاحب الارض لانها متصلة بارضه ۞ في باب المعاملة من زراعة الخانية وفي فصل
زراعة الارض بغير اذن صاحبها مثلها ۞ اذا نبتت الشجرة في ملك انسان ولها عروق في
رجل نابتة في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه
الشجرة من ارض جاره ۞ تاتارخانية في الفصل الخامس من كتاب الشرب ۞ حم له
شجرة وجد عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول وان قلعها صاحب
الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع
انه لا يدخل فيه العروق ۞ بب هي للاول في الحالين ۞ قنية في المسائل المتعلقة
بالاستيجار من كتاب الوقف ۞ كتاب الدعوى القضاء يجوز تخصيصه وتقييده
بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر
السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليها سماعها
اشباه في كتاب القضاء ۞ باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع
اي لا تسمع دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع
عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه
ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى
زيلعي في مسائل شتى ۞ بح باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء
وجاره ساكت ثم ادعى الان انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت
البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن
كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف
ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث
تسقط بهذا القدر دعواها ۞ قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

في الفصل الاول من قضاء البزازية قلد السلطان
رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية
رجل بعينه صح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي
على هذا الرجل ولا يجب على السلطان ان يخبر
قضيه ان اعزله قضيه انتهى ملخصا

العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة
على العقار • عمادية في اواخر الثاني عشر • وفي فتاوى رشيد الدين التركة اذا
لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر الضيعة
ويقضي بالحصة من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك
ملك الوارث الآخر ولان التركة غير مستغرقة • عمادية في الثامن والعشرين • اقر احد
الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء
الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار
المودع والموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل
بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك • بزازية في اواخر
الرابع من كتاب الدعوى • اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز
وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لان في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت
عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شيء الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له
وان كذبه وقال الا ان وصل اليه كذا من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه وان
نكل لزمه القضاء • عمادية في التاسع والعشرين فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد
من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح • في الفصل السادس من الفصولين صح
تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا
اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده • جامع الفصولين
في الفصل الثامن والعشرين • ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به او بالدفع اليه
وليس ذلك حكما من القاضي امره على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع ثم رجع هو
على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال
للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان له
فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير معترفا بالنسب
والموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما
في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال او اخذه منه فيحلفه

وقد مرت مسئلة الوكالة بالخصومة نقلا عن شرح ادب القاضي مفصلا

على المال

على المال بتا • جامع الفصولين في الفصل المزبور • فان قضى واحد من الورثة حق
الغريم ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم
لقيامه مقام الغريم وان على انه لا يرجع في التركة مضت القسمة • بزازية في الثالث
من كتاب القسمة • رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت
انها لك علي دفعتها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه
الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل
قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح • ولو ادعى على امرأة انه تزوجها
فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة
بالنكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث لا ميراث قال رحمه الله وهذا
قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله • خلاصة في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى • وفي المنتقى
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم ترثه
في الفصل المزبور من الخلاصة • عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه
باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما نصفين اذا شهدوا
على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة
البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان
العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون في الغصب كذلك • قاضيخان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى • ذكر
محمد رحمه الله في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يديهما بغل عليه
مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان
القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وبهذه المسئلة تبين خطاء بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى فيما اذا قال كل واحد من
المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك
وفي يدك فماذا تطلب مني فقد نص هيهنا على قبول البينة من احدهما وهو الصحيح ووجهه
ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود
مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي قاضيخان

في دعوى الدور والاراضي وفي دعوى البايع الاكراه على البيع لاحاجة
الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لاحاجة الى تعيين العوان على الاصح
فوائد المفتيين قبيل الدعوى بسبب الاقرار من كتاب الدعوى في التناقض
الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كا
نت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح
عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول
كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم
فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها
العقد كما كانت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد المتضمنة
حرمة الفرج والمنسوخ لا تلحقه الاجازة بزازيه في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى
عدة المنكوحة انها برهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم
فقط لا تسمع اذا الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع في العاشر
من الفصولين جع عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا
بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل فقط والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا
لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح
نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات
فصولين في الفصل المزبور قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي رحمه
يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فج بم باع محدودا وكتب الصك
في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه
نصف الثمن واقام البينة تسمع قال استاذنا رضي الله عنه وان كان ما ذكره
شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى
اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البايع وكا

التناقض

التناقض ملغا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قنيه في باب
ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل من كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفل انسان
بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه قاضيخان في الكفالة بالمال من الكفالة
فج برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر انه عليه مائة درهم لهذا المدعي عليه قال
صفا سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقطا فس ادعى عليه اربعة
اشياء فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت لاثنين من الاربعة وبرهن
على الاثنين يقبل جامع الفصولين في اواسط الفصل العاشر فج امة جاءت
بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد
من المولى وانها صارت ام ولد تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون
التناقض ملغا قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى اذا دفع الوصي
الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة
والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا
لوالده تسمع دعواه نقد الفتاوى في اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ولو
ادعى الدين فاقر ثم قال سابنده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض
وان تفرقا عن ذلك المجلس ثم قال سابنده ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار
تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل فوائد المفتيين في
التناقض من كتاب الدعوى بم اذا اشتهد في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع
قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى قال اودع شيئا في دكان رجل
وله تلامذة فغاب المتاع فاخذهم وحلفهم ثم اتهم تلميذا اخر هل له ان يحلفهم ويحلفه اذا
اقر اولا ان الاول هو الخاين ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول قاعدية
في كتاب الدعوى قال جامه كسي اندر دكان كار زغايب شده است بر يكي شاكرد
دعوى كرد وسوكندش داد باز بر ديكري دعوى كند نشنوند عند بعضهم وفي جواهر
مسئلة القساوة وعند بعضهم نعم قاعديه في كتاب الدعوى ادعى مالا بالحكم الكفالة

فقال ما كفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى انه الاصيل اداه لا تسمع منه لانه
انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام
الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو متناقض قنيه في باب بطلان
دعوى المدعي المساومة وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب
فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه بزازيه
في نوع في المساومة من كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء
من المدعى عليه وقضى له ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه هو
عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه
لي او لابي وورثته عنه يقضي بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي
له لانعدام التناقض ولو قال قولا ولم يؤد الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه
وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهد بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة
من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من المدعى
عليه او غيره بزازيه في النوع المذكور خر ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها
ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير متناقضا لان يد المودع يد المودع قنيه في باب بطلان
دعوى المدعي من دعوى القنيه بخ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع
واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى
انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هنا لا يمنع دعواه
من المحل المذكور قض مات الميت وارثه ثم ادعى انه وارثه من جهة يصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في السابع من الوصايا فو ادعى دارا
شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وجحد فاثبته
فورثته ظاهرا ولو ادعى ولا بارث ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه
استأجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه
هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير وفي الصغير لنفسه
والابن لا علم له به جامع الفصولين في اوائل الفصل العاشر رجل ادعى على آخر
انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعى

انه ابن

انه ابن عمه تسمع خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الدعوى لو اختلعت ثم برهنت
على الطلاق ثلاثا قبله فلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال
زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخاه وانه ميراثها واقر الاخ انه
وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا تقبل فله ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا
زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على انه طلقها
ثلاثا في صحته تقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا
في ي وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل
بينته د قال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسئلة نص قولهم قدم بلده
واستأجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستأجر
وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض
انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا تناقض
حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل العاشر من الفصولين
وفي العيون قدم بلده واشترى او استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات
وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح بزازيه في
نوع في الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى عك حم اقر بان الدار التي في يد
فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى تلقي
الملك من زيد قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وهما يدل على
امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا دارا
ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه وانه اشتريه
من امه وصح دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان
ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي
المذكور ولو فتح هذا الباب يتحقق تناقض ابدا ولما صح توفيق ما الا ترى ان المدعى
عليه لو ابتدأ بالدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانك اشتريته من امك
او وجد تعارض البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك انقول هذا يصحح
الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت

ياتي بعده عن البزازيه ان القبول اصح منه

حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك ثابت فيهما ايضا فالقول
بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول تنقض الاصل واختيار شيخ الامام
ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شرح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل
شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض
ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان
من المدعي لابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان
لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق
والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال
ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان بزازيه في نوع
في التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى قس قسم تركة بين ورثة او قبل التولية
لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه
لا تسمع في الفصل العاشر من الفصولين قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع
لا تسمع ولو برهن تقبل بينة ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع تسمع
دعواه وبينته من المزبور في الفصل المزبور باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا
ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه
خلع فبانه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه
الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن بزازيه في الحادي
عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل
له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده
بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته
في التاسع من نكاح البزازيه ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع
التناقض صحة الدعوى ولا تشترط الدعوى في الحرية الاصلية وتشترط في العارضية
عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا تشترط
الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشتريني فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع فقوله
فاني عبد يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع ان حاضرا او معلوما

جمع الصحيح ان دعوى العتق شرط عندهما في حرية الاصلية ايضا كذا في ٣٢ من الفصولين

مكانه

مكانه رجع بالثمن عليه وان غاب غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البائع
متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد
فقط اذ كما لو قال ارتهني فاني عبد في الفصل الحادي عشر من دعوى البزازيه
اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه هذه قبل ذلك اليوم مطلقا
او بسبب كذا فانه لا تسمع قاعديه في او كتاب الدعوى بم ابنان قسما تركة
بينهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز را مادر بنام من كرده بود
واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال الصغر وان ادعاه مطلقا
لا تسمع قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى طم ادعى على تركة دينا
فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب
المال في التركة قبل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان
الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا رحمه الله وصورته بناء على ما مر في المحل المزبور
عده الحكم البيع فبرهن عليه المشتري ما ادعى البائع الاقالة يسمع هذا الدفع في الفصل
العاشر من الفصولين ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع
ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه جامع
الفصولين في الثامن والعشرين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد
ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى
لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه
كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه قاضيخان في دعوى الدور والاراضي
في مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته
وطلب احضاره ليشهد عليه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف
بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة
يسمع دعواه ويقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال ذلك
ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا
ولا يصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع
دعواه للمكان التناقض مخ المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى

ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا
يعني ادعى دارا انه بيد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسئله القاضي
البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة
فبرهن عليه تقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل والفرق
ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي
منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن
التوفيق فيتحقق التناقض درر وغرر في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى نصف
دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع
دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر
في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار
ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا
ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى
ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما
وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل
السابع استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره
وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء
بالشراء للابن وعن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية
او العارضية وبرهن تقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار
الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة
ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة بزازية في نوع في
الدفع من كتاب الدعوى في وقف الذخيرة باع ارضا ثم قال كنت وقفتها
او قال هو وقف علي فان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلف
لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام
البينة قال الفقيه ابو جعفر تقبل البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى
لم تصح وتقبل الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى

دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال البعض انه
لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف
صحيحة بدون الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله
تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد
لا تصح بدون الدعوى مجمع الفتاوى في اول التناقض من كتاب الدعوى
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي
قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة قاضيخان
في باب اليمين من كتاب الدعوى ادعى ثمن مبيع فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه
المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض في الفصل العاشر من الفصولين
ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد
منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن
واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى
منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة
تسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف
المتاخرون فيه في الثاني عشر من الفصولين للاستروشني وب يتيم بلغ فادعى
ارضا من تركة ابيه الميت موروثة فرابعها ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهوره
له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له تصح ولا تنافي بينهما قنيه في باب
بطلان دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت
فصالحت على مائة جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال
فان اقامت بينة على انه اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة واقدامها
على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لامكان جمعهما ان تقول انه لم اعلم بالعتاق
حين صالحته عمادية في الفصل الاربعين قنيه صالح عن دعوى دين ثم برهن
على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن
اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم
ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر

على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا
الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فبطل
الصلح ص ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح في الفصل
العاشر من الفصولين في الدفع ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن خصمه
ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا تساقطا للتعارض وعدم
الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عم لامه فقط
كان دفعا قبل القضاء وبالاول لا بعده لتاكده بالقضاء بخلاف الاول
ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره مفعول يدعى
بانه من ذوي الارحام اذ يكون ح بين كلاميه تناقض درر غرر في فصل
الاشتراء من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان
ابا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى
ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان
لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا
قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي فاضيخان في انواع
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ذ الوكيل بقبض المال لو برهن عليه وكأنه
وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض
يصح الدفع ش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت
الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين
في اوائل الفصل العاشر رجل ادعى كرما في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعواه
انه آجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة
تندفع عنه دعوى المدعي تاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين من كتاب
الدعوى في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل انه اشتريت منك هذا العبد
بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في دفع
دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح

منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينة عليه في المحل المزبور رجل ادعى على آخر
دينا ثم قال انك قد اقررت بكذا فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط
ذكر اسم المكره ونسبه خلاصة في الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب
الدعوى رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع
الي فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل المزبور
ادعى عليه دينا وقال انك قد اقررت به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع
وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهذا اقرب لانه لو جرد دعوى الاقرار
عن قوله لي عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء على
الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق
بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه
ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف
الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى
الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع في الفصل السادس من الفصولين رجل
ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها
منذ عشرين سنة وقد تزوجتها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا
لانه اثبت العتق بالامة نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الدعوى د
برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد فذلك تندفع عنه
الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي
سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد فذلك لا تندفع الخصومة استحسانا
في العاشر من الفصولين لو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا وبرهن القن
انه قن فلان آخر وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له
اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير في الخامس من الفصولين ادعى
انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه اني اخذت بحق لانه ملكي يندفع
المدعى لانه يدعي الضمان فدفعه البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا
تقبل بينة الآخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي زائد حقيقة

والآخذ خارجا فبينته اولى ح فش ادعى انه آخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن
خصمه انه آخذه بحق تقبل بينة المدعى لانه خارج وكذا لو برهن بعد هلاكها
فالمدعى يدعي مثلها على ما ذكر تقبل بينة المدعى ولو برهن انه اخذتها بحق لاني
بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول
المسئلة الاولى بخلاف رواية ذ وجعل المدعى ثمه ذا يد وهنا خارجا والصواب
عند ما ذكر ذ لما مر من تضادهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج
وذي اليد فش ما يوافق والله اعلم في العاشر من الفصولين شرح وادعى عليه
دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى باعها من زوجته
وباعها هي مني تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة
انك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل
وذكر الخ طفى في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذ قبلت وانه لم يدع
تلقي الملك من جهة المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه قنيه في باب الدفع
ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت امي وتركته لي وحكم له ثم برهن
خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل
يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تثبت بينة خصمه موت فلانة
قبل موت فلان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر ادعى انه دفعت
اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي لكن امرتني ان ادفعها الى فلان
ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح جامع الفصولين في اواخر الفصل
العاشر برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فقد دفعت
يصح الدفع بزازيه في نوع في الدين من انواع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها
اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن
ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله اشباه من آخر كتاب الامانات
من الفن الثاني ادعى على آخر اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى
عليه بل دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه

اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا محيط
البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله
ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء
قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل قاضيخان في فصل
في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فرض نفقة الحاكم على الزوج
ثم قال الزوج كانت واما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع
على المهر ونفقة العدة تسمع بزازيه في المتفرقات من الفصل الخامس عشر
من كتاب الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن
الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل وتبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج
لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان تقبل لما مر انها تستبد بالابراء
وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواردت تقبل في المختار بزازيه في نوع في الدفع
في كتاب الدعوى وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله كان مشايخنا
المتقدمون رحمهم الله يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من مشايخ سمرقندي
رحمهم الله وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع على ان دفع الدعوى صحيح ودفع
الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال الملبس في الثاني عشر
من الفصولين للاشروشني وفي الانقروية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى
عليه بخط البراءة كما ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب
ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا
عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا في الرابع عشر
من دعوى البزازيه ادعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل
فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين
لو ادعى الاكراه يصح وتندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة
الكفيل لجواز ان يقر الكفيل ويكون الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل
باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى

الكفيل ايضا الاكراه تندفع • بزازيه في نوع في الميراث من الفصل الخامس
عشر من كتاب الدعوى • ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه
انه ليس له او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي اقول هذا الواقع بالدفع قبل الحكم
اما الواقع به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما ياتي في اواخر
هذا الفصل في قش من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه
في العاشر من الفصولين قش حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر فجاء المدعى
عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم
في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى
انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في
ثم مضت مدة الخيار ووقت الحكم يملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز لشك
ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه • فصولين في الفصل
المزبور • رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي
بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على ان المدعي اقر انه
لا حق له فيه قال محمد رحمه الله ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي
والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا تبطل بقضاء القاضي • قاضيخان
في اوائل دعوى المنقول • ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه مني
في صحته وانا اشتريته منه فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح
وهو الاصح • في العاشر من الفصولين • ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه
اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه
او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله
دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان
الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى
عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم
يقبله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل
بتكذيبه فصولين في الفصل المزبور في التحليف رجل اراد ان يحلف غيره ليس

له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص
ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا
لم يجوزوا فان الح المستفتي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي القاضي • في الخانية
في تحليف الظلمة من الايمان • ذكر الامام الاستروشني في الفصول ان القاضي
اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي
عنه شرعا • نهاية في الفصل في كيفية اليمين من كتاب الدعوى • وفي الخلاصة
في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه
نهاية في المحل المزبور • وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية
لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم
جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية • قاضيخان في باب اليمين من كتاب
الدعوى • اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل
خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء • ولا يحلف الاب في مال الصبي ولا
الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد والاوقاف
الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون • شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب
الدعوى والبينات • الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول
منية المفتي في فصل في دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء • وابو يوسف
يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
والثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك
وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة والرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله
ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة
تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب
الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد
اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا من شيء منه
ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب

القاضي للخصاف • خلاصه في الفصل السابع من كتاب القضاء • قال في الكبير
اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت
المرأة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة
بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج
قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجبر بينهما دونهم ويفرق بينه
وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا
غير قوله المسيح ابن الله لا تقبل القاضي بينهما دونهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غير
قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق • اذا قال لا بينة لي و احلف المدعى
عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا تقبل • اشباه وتتمته
في اواخر الفصل الثاني عشر • ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه
ثم جاء بشهود فانه تقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال
ليس لي بينة او قال الشهود ومالنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي
قال لا شهادة عندي قال انه عند اصحابنا في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية
تقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي
شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا
ثم تذكرنا كلها • جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادات • ولو ان
المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي
عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل ويقضى له بالمال • قاضيخان
في اواخر باب اليمين من الدعوى • قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب
المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت
منه شيئا ولا غصبت منه شيئا تحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال
المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه تحلف على الحاصل
بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا
احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة • قاضيخان في اوايل باب اليمين
من الدعوى • رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض

من الضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف
يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة
مع حصول المقصود بتمامها • نقد الفتاوى في اواخر الباب الرابع عشر من كتاب
الدعوى • رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد
انفقت وكذبه الامر فاراد المأمور يمين الامر يحلف بالله ما لم يعلم انه انفق
على اهلك عشرة دراهم • خلاصه قبيل كتاب القضاء • رجل ادعى على امرأة
مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث
امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا
على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبعث
فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين
وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد • قاضيخان في باب اليمين من الدعوى •
رجل ادعى على ميت دينا وحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف
ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين
ورب ناكل الاول يدين الميت ويعلم الثاني • مؤيد زاده في المسائل المتعلقة
بمن يحلف ومن لا يحلف • ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف
الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض
او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى
عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري
في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له
لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه
القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول
ولو وجبت على العلم فحلف على البتات يسقط عنه الحلف على العلم لان البتات
اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط • وانه المفتيين في فصل الاختلاف
من كتاب الدعوى • اب البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج اني
دخلت بها ولم يبق له حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه

لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا
وانما ادعى على المرأة التمكين من الوطئ فلا يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعى عليه
واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه
ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة
فلان ويريد الرد وانكر البايع فاراد يمين البايع على العلم لا يستحلف ومنها اذا
وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى دينه منه
وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك
لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف
وذلك يرجع الى المراد من قوله عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر فان معناه
على من انكر دعوى يدعى عليه • قاعدية في النكاح • وان وقعت الدعوى على فعل
المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني
استوفيت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين هذه
الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم
اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات
الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع
على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض
الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف
الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل
يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات
فوائد المفتيين في فصل الاختلاف من كتاب الدعوى **في الاستحقاق** في ذ
شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه
الاول هو خالد كذا افتى مز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب
انفساخ البياعات كلها فيخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه
لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى
بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على حاله ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه

بعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع
الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق
حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد ان يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه
جامع الفصولين في الفصل السادس عشر • ولو ادعى عبدا في يد انسان
انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد البينة
انه اشتراه من رجل اخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة
في ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهناك
يقضى له كذا هنا • بدايع في فصل تعارض الدعويين مع تعارض البينتين • فان
ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا بنصف الثمن
على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له
باخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا الشطر شطر الثمن وان
ادعياه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان سبق
تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي
الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم
على المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود واحدهما على القبض الا اذا كان
تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض
عيان ارخ الآخر ام لا ذكر شهود القبض او لا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر
والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم
للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
في الثالث عشر من دعوى البزازية • ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث
من جده وحد الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا
وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث غيره وعجز عن اقامة
البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه
بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب رحمه الله نعم لانه اقر
بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة

بعد ذلك انه يرجع مع الاصل المقر به حتى ان من اقره لبنوة لا انسان من بعد سنين
وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق • قاعدية في كتاب الدعوى
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة
ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له • فتاوى قاضيخان في دعوى
الدور والاراضي في كتاب الدعوى فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد
والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم
فحلف البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي
ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان لحق المستحق
البيع ورضي بثمنه • فصولين في الفصل السادس عشر عم عارية هلكت فاستحقت
فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستأجر
ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والمؤجر والمودع مجمع وهب
ما غصب او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا
يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر
والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب
ولا السارق منه جامع الفصولين في الفصل المزبور مي شراه فادعى اخر نصفه
فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه
فش شراه فادعاه اخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري
على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه
على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني
دارا واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب
ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا
ثبت البيعان رجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا الصحة • جامع الفصولين في الفصل
المزبور وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قائما
على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عبد اخر ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه قاخ

وانه المفتين في مسايل الاستحقاق من كتاب البيوع • شمس اشترى دارا بعبد
واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار
من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها
فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لانه قد
ملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري
او وهبها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما • قنية الاستحقاق
مي للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه
بوجه من الوجوه جامع الفصولين في الفصل السادس عشر خ شرى ارضا فبنى
او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه
فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه • جامع الفصولين في الفصل المزبور فش
المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابي حنيفة رحمه
لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر
والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لم يرد
يتضرر لانه يؤمر بالقلع • من المزبور في الفصل المذكور • اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه
وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله
قاضيخان في مسايل المغرور من البيوع وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى
امة على انها ملك البايع او نكح امراة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر
ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة يكون كل من الولدين حرا بالقيمة
درر غرر قبيل باب عتق البعض • رجل باع دابة اخر فولدت الدابة عند المشتري
اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البايع
بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع • جامع الفتاوى
في كتاب البيوع • واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي
فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري
يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة

اليه من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع فصل اخذ دار الشفعة
فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء
لاخذه برايه ● نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع ● ذكر قاضيخان
في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها
او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع ويسلم البناء والزرع والشجر
اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم ذلك
اليه ● عمادية من الخامس عشر ● اذا استحق الدار بعد البناء والبائع غائب
فالمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار
الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما
يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع
وياخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقت هدم
المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء
قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي من البناء ويكون النقض له ويسلم البناء
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروي عن محمد وعن
ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه
واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع تسلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء
ذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع
على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا
بالثمن وهذا اقرب الى النظر ● قاضيخان في الغرور من كتاب البيوع ● وفي كفالة
شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع
بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم لا يرجع عليه الا بالثمن
عمادية في الخامس عشر ● رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض
يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال المستحق ان شئت تدفع اليه
قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان

بنقصان ارضك فان اراد ان يقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان
المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه
القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر
ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار
دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع تسلمه اليه وتاخذه بقيمته
نابتة ● قاضيخان في فصل في مسائل الغرور من البيوع ● ك ● بيعة ولدت عند المشتري لا
باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها
ولدها اي لا ياخذ المقر له الا الامة ولا ياخذ ولدها ● نقد الفتاوى في الفصل السابع
عشر من كتاب البيوع ● رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه
ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل
البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم
لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية وفي المنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لابد
من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل اخر تشترط حضرة ذلك الرجل في اكله اذا
ولدت عنده ولم تلد منه ● خلاصه في الخامس عشر من الدعوى ● جو ● ولو اشترى طاحونة وكان
في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع
بل من كسبه وفعله نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من كتاب البيوع فصل اخبرته
امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان
يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فيكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت
الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد وولاء الولد للمستحق
على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا
حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ● نقد الفتاوى
في الباب السادس عشر من كتاب البيوع ● ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل اخر

او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه
لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلو انه اثبت
الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء العبد
من المستحق فحينئذ ينبغي ان يجوز له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى بانويد
هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على
البايع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن • عمادية
في الخامس عشر منت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحق لا يرجع
المشتري على البايع بما انفق صبي اشترى ابلا امهازيل فعلفها حتى سمنت
ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفقه وبالعلف • قنية في باب الاستحقاق
من البيوع • قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما
لو اشترى دارا او بنى فيها ثم استحقت • قاعدية في اوايل الكتاب البيوع
ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل
اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا
وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى
يرجع المشتري على وصي الميت ثم يرجع على البايع الميت • عمادية في الخامس عشر
حا استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم مدة غاب عنك
الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكه منذ سنتين لا يندفع الخصومة
جامع الفصولين في السادس عشر • رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه
فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير
الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه
الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة
في بيوع جامع الكبير • جواهر الفتاوى من كتاب البيوع • المستحق عليه اذا
اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات
حتى قضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فاقام
مدعي النتاج بينة انه باع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن

الثمن لتحقق دعواه النتاج بالعدم • عمادية في الفصل الخامس عشر
باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل انها
ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة
بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج • قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي
على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه فجعل
كالقضاء بالحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه تسمع فجعل كالقضاء بالملك
جامع الفصولين في اوايل الفصل الثالث عشر • وفي الخانية ولو اختصما في دابة
ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي
انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة • تاتارخانية في الفصل
الثاني عشر من كتاب الدعوى • رجل اشترى من آخر دارا وعبدا وتقابضا ثم استحق
نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق
اوجب عيبا في المبيع اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ
نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت
الصفقة عليه ولعيب المبيع بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته
وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا
او استحق نصف العبد كان للمشتري الخيار وخيار اخذ نصف العبد بنصف الدار
لا خيار لمشتري الدار لما قلنا • من المحيط البرهاني في اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى
اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام
البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له الرجوع بالثمن
على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله يشترط
حضرته واختار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وبه كان يفتي بوغانه كذا ذكره في فتاوى
قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام
الدين رحمهما الله ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البايع
البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط

تدليس ن

حضرت المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين
نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا لو نصب القاضي خصما على المستحق
لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع
من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق
وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يفتي انه لا تقبل
وكنت اكتب كما كتب شمس الاسلام اتباعا للاستاذ دون التلميذ قال وذكر الامام اه ح
الاجل برهان الدين الكبير البخاري رحمه الله ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس
قول ابي يوسف آخرا ومحمد رحمه الله يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمهما الله لا تشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
في الثالث من العمادية • المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن
والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط
حضرت المستحق لسماع هذه البينة • عمادية في الفصل الخامس عشر فخ والمستحق
اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض
بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه
ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك
تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب
خصما عن بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين
على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع الاول
فكانت بينته اولى • عمادية في الفصل الخامس عشر • فخ استحق بعض نصيب احد
الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع
على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع
على بايعه بالثمن قنية في باب فسخ القسمة والاستحقاق في كتاب القسمة اراد الرجوع
بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا

بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم
فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ • في السادس عشر من دعوى البزازية •
رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع
بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع
البينة انه له لا يسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء
على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري
او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته
ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها
ما بعد قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما
قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها
بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان
البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات ايضا
في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل
بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق • قاضيخان في باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى • شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع
نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع فصولين فخ
السادس عشر فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكره
فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنية وبردعة
حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية
ان يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار
مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولهذا
لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر
اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة
على ما يجيء في فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب جاء مثلها فيها فاستحق
ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا

وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين
قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية يسقط حصتهما من الثمن
كذا في فصط وفي خ شرى دارا مع بنائها فاستحق البناء قبل قبضه قالوا
يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ
الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض
يأخذهما بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك
بعد القبض فهو على المشتري كذا في خ وهذا الخلاف ما في فصط • فصولين
في الفصل المزبور قش شرى بيتا واسفله وقبضه فخرب السقف الاعلى
ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء
لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق
الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل
الثمن طط استحق نصف الدار شائعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا ان رد الباقي
ورجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه لو كان
قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ورجع بثمن المستحق وقيل
ان رد الكل ورجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير
في يده ولم يأكل من ثمره فصولين في الفصل المزبور في قم يصلح خصما غصب دابة
من يد مستأجره فدعوى المالك على الغاصب بلا حضرة المستأجر واذا العدلة
ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع في ملك المنفعة لانعقاد
الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك • جامع الفصولين في الثاني • ولو آجر
دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان
كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره
للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني
لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر
وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل

عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن
وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته
وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر
مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر • قاضيخان في اوائل كتاب
الاجارات • ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور الزوج
ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج
منه بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الوكول
فالحكم بامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها • بزازية في نوع فيمن يشترط حضوره
من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى • وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها
انها منكوحة وبرهن فقالت انا امرأة فلان الغائب تقضي ببينة الحاضر الا ان يكون
مشهورا انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهرا
بزازية في الرابع عشر من كتاب النكاح • ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق
بائنا كان الطلاق او رجعيا • بزازية في دعوى النكاح من كتاب الدعوى • شهدا
ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته لا تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة
تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالى لعدم حضرتهما • بزازية في الفصل
الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى قش قن دفع مال
مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو
انكر المدعي دفع القن وادعى انه ملكه وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان القن
دفع اليه فيندفع عنه الدعوى في الثالث من الفصولين • اودع ما اكتسب عبد
مولاه عند رجل فهلك يضمن المودع • بزازية في الفصل الثالث من نوع الوديعة
ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده مأذونا كان او لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال
ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه • في وديعة البزازية قبيل
الفصل الخامس • وفي المحيط اكتسب عبد المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد
المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب
وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه

قال اصحابنا ان لها ان تطالب بمهرها اجمع وان كانت
صغيرة اذا كانت يجامع مثلها فلها ولابيها
المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي
منه

لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه • بزازيه في الى دون
ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر
جميعا وكذا الرهن • مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى • تشترط حضرة الراهن
والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن • خلاصه في اول
كتاب الدعوى • رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا يكون الورثة خصما
للغرماء لانه لا حظ لهم في التركة قال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم يكونوا
خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي فيكون خصما منهم اولى • من الواقعات
الحسامية في باب المواريث بعلامة النون • ذكر رشيد الدين ان في التركة
المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه
لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء • عماديه في الفصل الثامن
هذا هو المذكور في الكتب لم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق
نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي
ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة • من المحيط البرهاني في اواخر الفصل
السابع عشر من كتاب الدعوى قش ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن
على احدهما فلو كانت الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ
احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء
على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بالشراء
لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر • من الفصولين في الرابع • وفي الاصل
ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي
الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره • بزازيه في اوايل كتاب الدعوى
في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما وقف رجل
واحد على كذا وبرهن ان قال انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكان ملكه
يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضى على الحاضر
قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة التحقت بمسئلة احد الورثة وفيها انما
يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي حضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة

الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان حضر وارث ليس العين في يده
لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا ههنا يلزم ان يقضى على الحاضر لا غير
في الوجهين جميعا • بزازيه في السابع من كتاب الوقف جع اعاره فوجده
في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه فلان او اعارنيه منه فليس بخصم
المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما للوارث
المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب
مقر بالمال لكنه قال لا ادري امات فلان اولا او قال لا ادري انت وارثه
اولا برهن على الموت والوراثة يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه
فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء اذ فقط مت المودع لا ينتصب خصما للمشتري
الا اذا قال باعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي • في الفصل الثاني
من الفصولين • ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا
لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلان الغائب اودعنيه
تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة
لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا • قاضيخان في دعوى الدور والاراضي
من كتاب الدعوى • ما في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد
فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة • بزازيه في نوع
في الخصم من الخامس عشر من كتاب الدعوى بع ان بينة الارث لا تسمع الا على
خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا
لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل
فصولين في الثامن والعشرين • الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي
والموصى له والغريم للميت او على الميت • من اوايل دعوى البزازيه • لو لم يكن للميت وارث
فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف
فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم • من البحر الرائق في التنبيه في اوايل القضاء
قالوا ان ادعى قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا

ذلك الا بحضرة وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين
ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين • في مختصر شرح ادب القاضي في اواخر
باب الدين والحقوق على الميت • دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف
دعوى الورثة عليه في المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى
اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على
ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا بحضرة من الخصم
لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث او رجل اوصى له
بوصية • في مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يثبت وصية بزازية ادعى
المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن
البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لانه بيع الحر لا يجوز فصار
كما ادعى البايع انه باعه بالميتة ج وبز اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع
كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا
ولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البايع ان برهن
على تحريره وان اقر بالبيع قبله فرق ان صدقه فله ان اخذ العبد لا ان كذبه. نقد
الفتاوى في الباب الخامس من البيوع قت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر
فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول
بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين • ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب
بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل
والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر قش طالب الداين كفيله بدينه فبرهن
الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن
الا بهذا • في الفصل الخامس من الفصولين قش احد الورثة لا يصلح خصما عن المورث
فيما له وعليه فيظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل
وانما يثبت لو ادعاه وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت حق الباقين
في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف
ومات عنه وعن اخيه الغائب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها وحضر الغائب

الغائب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى
على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر
فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بحصته وترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور
الغائب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان
منكرا نزع منه ويوضع على يد عدل لو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما
واختلف على قولهما اذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب
احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول
اصح • بزازية في اوايل كتاب الدعوى • قش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه
قنه فقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى
الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني
تسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين
في يد الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا
لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد
تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت
يبرأ الغاصب اذا استحقت عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا
يخالف ما مر في قش صل كذا ذكره عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام
ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الفصل الثالث
من الفصولين لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق
لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب
او البر برئ الغاصب ولو غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى
لم ينقطع حق المالك ثم استحق برئ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو اشترى
شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له
بها رجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها
وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه
او طحن برا لانه ثمه ينقطع حق المالك فحيث قضي له انما قضي له بملك حادث لا بملك

قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه • في السادس عشر من الفصولين
كا اذا استحق المبيع او المغصوب رجع بثمنه المشتري ورد الغاصب لو صوله
الى مستحقه • نقد الفتاوى في الاستحقاق نم ادعى انك وصي فلان او وكيله وعليه
كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل
فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف • في الخامس عشر من الفصولين
ج رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي
وفي الفتاوى قال الصحيح والفتوى على الاول • نقد الفتاوى في الباب السابع
من الوقف سعب وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر في قط
وهو خلاف ما ذكر في وص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري
شراء جائزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البائع اجاب شين
وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف
المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ وبا
بعده ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه
لنفسه فهو خصم كذا افتى شين كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن من فلان والـ
الفصل الثالث من الفصولين • باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك
على البائع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها ليست في يد البائع وان اراد
تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي
وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن
تصح دعواه فص واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك صحت الاجازة
اذا اجتمعت للاجازة شرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان يكون
الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب
من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة
في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار
كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار
بناء على ان غصب العقار يتحقق عنده والفتوى على قوله • خزانة المفتين من كتاب الدعوى

عوى باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ان ادعى الدار لا تصح
لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين بيد غاصب الغاصب
وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال
بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم تصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة
البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائط المذكورة في اجازة بيع الفضولي رهن رجل
على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم له ثم جاء المغصوب منه وبرهن
على الغاصب ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد
ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب
صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب • في اوائل الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية
صح لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا او وصي لا
ولو مديونا لا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديونا الى الوصي برئ
اصلا ولو لا وصي له فدفع الى البعض ورثته برئ عن حصته • في الباب الثامن والعشرين
من الفصولين • وفي الذخيرة ادعى انه فقأ عين عبد له يساوي الفا والعبد حي
وانكر المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه
فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار وغيرهما لا يشترط
حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب
لا يشترط احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزء الغائب • بزازية في اواخر النوع
ويشترط حضرته من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى • وما كان من باب الكفاية
تموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه وكما القاضي
اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثتهما حق المطالبة من بيت المال
مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يغيب عن امرأته • رجل قدم رجلا
الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة
فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة واذا اقام البينة على الوكالة والدين
جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل

جمله تقضي بالكل فلا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رحمه الله
مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا
ثم يقضي بالمال فلا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء
لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس
فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد
ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس
والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية
جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة
رحمه الله تشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق قاضيخان في فصل
التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر
البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوى
الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا
ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب
والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه
يعني الفعل في الثالث من الفصولين في دعوى النسب في المنتقى رجل باع امة
وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد الى البايع
ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى
البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع خلاصه في العاشر من الدعوى
شمس قع س باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البايع
وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها للضرورة او لحاجة تصح دعوته اعتبارا
لحق الولد قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ولو قال البشر الولد
مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح بزازيه في العاشر من كتاب
الدعوى ولد له ولد فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان
سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جارية التي هي ام ولده

له وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا
لو سكت عند التهنية بزازيه في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يزوج
ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان يكون حاملا من
المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لان في الحمل شكا وجواز النكاح
كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى
لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها
وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج
لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج
كما قلنا ولوالجيه في دعوى النسب من كتاب الدعوى واذا ولدت جارية الرجل
فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرء عنه الحد للشبهة فان قال احلها
لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه وان
صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية
يوما من الدهر يثبت النسب قاضيخان في فصل في الاستيلاد من العتاق فش
ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما
لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه
لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التوقف وقيل يقبل
لانه ذكر محمد رحمه الله كب برهن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد شخ في الا
لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده
في اواخر فصل السادس من الفصولين واعلم بانه يشترط في دعوى البنوة والعم
ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى من شروط الجلالي
في مختصر اثبات دعوى العصوبة كتاب الاقرار وارث معروف اقر بوارث
آخر فاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال
لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخ بعده فلو صدقه المقر له
الاول قسموا ما بيدهما بحسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع الاول بقضاء فلا يضمن نصيبه

ما دفع كما لك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كما في
يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير
حق فيضمن • جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين جامع الفتاوى جا
جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث
ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلاثة ما دام واحد يجحد ذلك
ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة • تاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من كتاب
الاقرار مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ
المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا
صح في التاسع والعشرين من الفصولين • الوارث لو كان واحدا فاقر بابن آخر
للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي وجمعوا انه يشاركه في
الارث من المحل المزبور شنح انكر الافعال المدعى انه كتبه بخطه فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على انهما
واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال انه خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال
ثم القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سه وذكر محمد رحمه الله في كتاب الطلاق
انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار
وتأويل ما يقول انه لو كتب لا على الرسم • في الفصل العاشر من الفصولين • اذا كتب
شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد
عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزم المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان
الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب
على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه • قارئ الهداية • باع بالدراهم واخذ الخط
بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدق وان برهن على ان العقد كان
بالدراهم قبل والا حلف القاضي البائع عند الشيخ وعليه الفتوى • صبي اقر انه بالغ
وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم تقبل قوله بعده انه كان غير
بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ
قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة يتبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط

بشرط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون
بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان
لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح • عمادية في احكام
الصبيان من الفصل الثالث والثلثين • قيل له لم قتلت فلانا فقال كان هذا
في اللوح مكتوبا يلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا ولو قال المقدور كائن لا يكون
اقرارا • بزازية في كتاب الاقرار • رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي
هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من الاسباب الملك من بيع او هبة
كان لها ذلك والا فليس لها ان تأخذ • قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب
ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا • رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته
غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابي ففي هذه المسئلة
فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح
او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم تكن لها فيه ملك
لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم
ان اشهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار
واقعات حسامية في الاقرار بعلامة النون • وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع
ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه
فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم • خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار •
ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه
وان كان مريضا لان النسب والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل
النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق
المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج قوله انما هو
في المرأة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها
واما اذا لم يكن لها زوج او ليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها
دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ

قوله لا تقبل اقراره وفي النسب آه يعني لا يثبت
المقر له وارث اذا مات لا وارث معروف اما لو
غير ثبت للمقر ولا يكون له وارث معروف سبب ثبت حق المقر له
ميراث المقر خلاصة والبزازية وفي جامع
الفصولين بعد سطر منح

والمقر لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حق ابني هذا
الشريعة اذا كان المقر له عبد المقر ثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق
ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه • نقد الفتاوى وهي في ال... من الاقرار
ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول
هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال
لهما اذ لا الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية
في دعوى النسب وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا • فصولين في التاسع والعشرين
ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي يسأل شهوده [illegible]
وارث آخر فقالوا سمعناه من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة
اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن عم
ثم مات المقر ولا وارث له فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال
هو قريبي ومات المقر وترك امراة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل لابن انه فلان
اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضائه
بان يأخذها هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون
اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حال اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك
للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث
فكذا الجواب لما مر رضاه فيصير في معنى الوصية • فصولين في اواخر الفصل العاشر
قال اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الآخر اخوه لابيه وامه
لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع السبي امراة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها
في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع السبي رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه
يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه
وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره
ثم اذا اقرت المراة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما
وارث معروف فان شهدت امراة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما
شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المراة

الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امراة وصدقها زوجها
انه منه يثبت النسب منهما اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه
ثبت منها تبعا • من المبسوط للسرخسي في باب الحميل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى
ملخصا • واذا اقر رجل انه وهب هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه
مني وانى اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف
في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض
الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب
بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد
نقده الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك
ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في مسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض
ذلك الى رأي القاضي والمفتي • قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى • مات
عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم
نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض
المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين
في التركة فيطالب به • فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين • اقر احد ابني
ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على اخيه
ليرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك • من اواخر اقرار المريض
من الدرر ملخصا • ولو مات عن ابنين او كانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماهما
واقر الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه
الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان القسمة
في غير المكيل والموزون معاوضة وليست بافراز عين الحق فكان لكل واحد منهما
بالقسمة اخذ نصف عين حقه ونصفه عوض عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على
حرية من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر

التحميل من يحمل النسب على الغير فجعل ابن ابنه فاعل منه

هذا ظاهر الرواية واما على رواية الامالي لا يرجع الغريم على احد كذا في ... منه

بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده
وقد عجز عن رده بعتقه فعليه رد قيمته • م المحيط للسرخسي في باب اقرار الوارث
والغريم بالدين على مورثه او بالاستيفاء من تصرفات المريض من الوارث • وارثان
ثبت اقرارا بالدين عليه لاخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا بدين لرجل اخر
عند قاض فيقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل
م عاشره شهادات الملم • اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث
ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما وتهما كشهادتهما بالدين
ام لا من المسائل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين • م المسائل
المتفرقة في اخر القنية • اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته • يعني اذا
ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر
جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي انه يؤخذ منه
بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا
زيادة شيء لا بد منه شرط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بالمجرد الاقرار لا يحل
الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ونظير ذلك مسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان
احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل
وتسمع شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل
شهادته لما فيه من دفع المغرم قال رحمه وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة
عظيمة كذا • في العمادية درر غرر قبيل باب الاستثناء • قه ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة
وفاقا • ت ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده
فصولين في التاسع والعشرين ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر
بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب
المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة
غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب هذا الباقي والحاضر • في الفصل الخامس من الاشروشنية
بعد ثلثة اوراق تخمينا • ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبينة الى المقر

وفي بعض نسخ الفصولين بكذا خ احد الورثة
اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا
ولو اثبته على واحد من الورثة لا يؤخذ الا بالحصة
وفاقا انتهى وهذا يوافق لما في العمادية نقله
عن طريقة بعض المشايخ
منه

المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون
من كتاب الاقرار • في اقرار المريض • كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه
حكمه حكم المريض تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير
والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمه
او عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز • تاتارخانية في اواخر الفصل
الثامن والثلثين من كتاب الوصايا • حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى
انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش
او لم يكن • من اوائل اقرار المضمرات • ويعتبر في كونه صاحب فراش العجز عن المصالح
الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به
وجع يعقبه انفصال الولد لا الاثر المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض
الذي يعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يعقبه • بزازية في الثالث من كتاب الطلاق
شل ضط مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم
مات جاز اقراره قضاء لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى
عك بت مريض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته واقام الورثة بينة على
ايصال المال اليها في صحته وقبضها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامراته
في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة انها وهبت
مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها قنية في باب
المتفرقات من الدعوى • صح اقر في مرضه بعتق بعينه لامراته ثم ورثه فلو صدقه
الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا صح باطلاقه يدل على ان المريض
لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى التصديق بعد
موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد
موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب نم يكفي تصديقهم في حيوته
بلا حاجة الى التصديق بعد موته • فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى
اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه
صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازية في الثالث من كتاب الاقرار

ولو باع المريض عبداً في أعيان ماله من أجنبي ثم أقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله
تاتارخانية في أواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الإقرار نقلاً عن الجامع
مريض أقر ببيع قنه في صحته والقن في يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه
إلا أنه مات القن قبل موته • فصولين في كتاب الإقرار من أحكام المرضى • وأما
إقرار المريض بالإبراء بأن أقر المريض أنه كان أبرأ فلاناً من الدين الذي عليه
في صحته لا يجوز لأنه لا يملك إنشاء الإبراء للحال فلا يملك الإقرار بخلاف الإقرار
باستيفاء الدين لأنه إقرار بقبض الدين وإنه يملك إنشاء القبض فيملك الإخبار
عنه بالإقرار والله تعالى أعلم • بدائع في إقرار المريض • ولو أقر باستيفاء دين
الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن أما إذا أقر باستيفاء
دين أدانه في المرض لا يصح إن كان عليه دين الصحة وإن لم يكن عليه دين الصحة جاز
فيض الكركي في إقرار المريض من كتاب الإقرار • الأصل في مسائل إقرار المريض باستيفاء الدين
أنه إذا أقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له على الأجنبي في صحته جاز إقراره
باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي أقر بقبضه بدلاً عما هو مال كالثمن
أو بدلاً عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه وجب في مرضه وعليه دين
معروف أو دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين أقر بقبضه بدلاً عما
هو مال لم يجز إقراره بقبضه ولو بدلاً عما ليس بمال جاز إقراره بقبضه ولو عليه دين
معروف • فصولين في كتاب الإقرار من أحكام المرضى • مريض أقر لامرأته بدين
المهر صح إقراره إلى مهر المثل فإذا أقر لها بذلك حتى صح الإقرار ثم قامت البينة بعد
موته أن المرأة وهبت المهر لزوجها حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة
على الهبة إذا كان إقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتاً • ظهيرية في نوع في إقرار
المريض من كتاب الإقرار • لها مهر موقوف فأقر في مرض موته بأنه زيد منه أو زاد
في مهرها أو أقر لها بمهر آخر أو أقر لها بمهر بعد الإبراء لا يلزمه شيء منها ولو كان له
امرأة فتزوج أخرى في مرض موته أو أقر أنهن في عقده يصح وإن كان مستغنياً
بأحدهما • قنية في باب إقرار المريض صح مريضة أقرت أنها وهبت مهرها من زوجها
صحتها ينبغي أن لا يصح لأنه وصية للوارث على ما مر فلم يجز إلا أن يصدقها الورثة

الورثة ولو للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته
أو لا وعلى المريض دين أو لا فصط لمريض وارثان مات أحدهما فأقر أن لي
على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح إذ لا تهمة فيه كما أقر لامرأته بمهر يصح إلى مهر
مثلها كذا أفتى ح وقيل لا يصح فصط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح
إقرارها وقد مر في كتاب الهبة أنه لا يصح ص مريضة أقرت بقبض مهرها فلو ماتت
وهي زوجته أو معتدته لم يجز إقرارها ولو أبانها طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة
أو معتدة لم تصدق في حق غرماء الصحة للتهمة إلا فيما فضل من غرمائها زمن الرفع
فمن الأقل مما أقرت بقبضه ومن ميراثه • فصولين في كتاب الإقرار من أحكام المرضى •
مريض أقر لأجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الأجنبي المقر له من ورثة المريض
لا يجوز ذلك الإقرار في قول أبي يوسف الأول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله
وهو كما لو أقر المريض بعبد في يده أنه لفلان الأجنبي وقال الأجنبي هو لفلان وارث المريض
لم يكن له فيه حق على قول أبي يوسف الأول وإقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر إقراره
صحيح • من الفصول العمادية في إقرار المريض • ويعتبر إقرار المريض لغير وارثه يوم موته
غير وارث وإقرار قن مأذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة
في مرض موتها فيه يكونان فارين ويجوز إماؤه إلى غير قبلة • فصولين في أول
كتاب الوصايا من أحكام المرضى • وفي الأصل لو أقر المريض بدين لوارثه فلم يمت
حتى صار غير وارث صح صورته أقر لأخيه بدين ثم ولد له ابن ولو أقر لوارث ثم صار
وارثاً عند الموت إن كان بسبب القرابة لم يصح صورته أقر لابن كافر فأسلم عند موته
ولو كان بسبب الموالاة أو لأجنبية فصارت زوجته لم تبطل إقراره بخلاف ما لو وهب
لها في مرض موته أو أوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات أنه تبطل الهبة والوصية
الإقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح إذا كان في مرض الموت • خلاصة في أول
الفصل الرابع من كتاب الإقرار • فصل المعتبر في باب إقرار المريض لوارثه كونه وارثاً
أو غير وارث يوم أقر لا يوم مات لكن بشرط أن يستمر كون المقر له قائماً وقت إقراره
وقد ورث المقر له وارثاً للمقر يوم أقر بأن كان بسبب الوراثة بينهما قائماً وقت إقراره
وقد ورث المقر له بسبب القائم بينهما وقت إقراره لم يكن الإقرار إقراراً للوارث فلا يصح

لو كان المقر مريضا وانه لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن
الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لرجل يرث بالبنوة
القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الاب قبل موت المقر يصح
الاقرار • جامع الفصولين من كتاب الاقرار من احكام المرضى • اقر المريض لابنه
وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لانه وهو
قن ثم عتق فانها تبطل لانها ح للابن اقر لاجنبية وله ابن ثم مات الابن فورثه
الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز
الوصية لنفاذها بعد موته وهي زوجته ح • فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى
في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض
ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في اوايل الكفالة • رجل له على رجل الف درهم
قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا
للقرض فالمائة الى الاجل • قاضيخان في الصرف من كتاب البيوع • من عليه دين مؤجل
اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا
لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل له الاجل وفي المنتقى
عن محمد رجل له على آخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة
فالخمسمائة الاخرى موفوة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك
على حالها فهذا جائز • ذخيره في اول كتاب المداينات **شح** اذا كان على الميت
دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت
لان مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت • جامع
الفصولين في الفصل الثامن والعشرين • الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه
كان له ان يرجع في التركة • قاضيخان في فصل فيما يجوز فيه السلم من البيوع • وفي الفتاوى
ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع
المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له
على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الفه وسلم المؤدى لرب الدين لان
المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى

قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان
المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب
الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي
من الدين ولا يدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا
الا ترى ان محمدا رحمه الله ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد
دفعها الى غريم صاحب الامانة • ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب المداينات
جب قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فقضى جاز وفي **ط** و **حك** بخلافه
وقال لو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون
الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان
على المشتري على حاله • قنيه في المداينات **نج** طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه
الف من من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها في جهة الدين فهو بيع بالدين
وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من
الدين والا فلا بيع بينهما • قنيه من كتاب المداينات • ابن سماعة عن الثاني
استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا
على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال
ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما
بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى
العراق لياخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما
او غصب ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال اذا رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه
في مكان الاخذ وقال الثاني وان اتبعها طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة
انقضى بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه ولا قضى
بالقيمة • بزازيه في نوع في القرض من كتاب البيوع • رجل على آخر عشرة دراهم فاراد
ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع
ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ده وازده

او وضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول المقرض بعت منك هذا المتاع
بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه
ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض
للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع
المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم تكن الوفاء شرطا في البيع
هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد
ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة
عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع
السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة
ويدفعها الى المستقرض فبرء الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي
ثم ان المستقرض يقيل البيع من الاجنبي قبل القبض وبعده ثم يبيعها المستقرض
من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل
السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض
والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها
من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض
فيصل المستقرض الى العوض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها
محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا
وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام
قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع وس قال الدائن
للمديون بعد المطالبة اذهب واعط كل شهر عشرة فليس تأجيل لانه امر بالا

بالاعطاء م ط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر
كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال
ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال
حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله
ص شس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول فخ ولو رده
بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بعد بالدين المؤجل ثم رده بعيب
بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود
الكفالة في الوجهين قنيه في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا
يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة
او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فليجوز قضاؤه
خزانة الاكمل في ادا وفي كتاب الاقرار كتاب الشهادات في فوائد شيخ الاسلام
برهان الدين اذا شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره فان قال هذا
العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى
الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه • في الفصل التاسع من الفصول
العمادية • الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا
اذا عزل قبل ان يخاصم عتابيه في الفصل التاسع الباب الثاني من كتاب القضاء
ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين
ادعاه بسبب وشهد المطلق خ والصحيح انه تقبل لقول الفرق بين العين والدين
ان العين تحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق استحق بزوائده والملك بسبب بخلافه
فيصير المدعي لسبب مكذبا لشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد
فلا اكذاب فافترقا • في الفصل الحادي عشر من الفصولين • وفي الجامع ادعى
ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم
المدعي مطلق الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر فان قال آخر قضى
وانما قال آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان
الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن اجل معلوم

وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة
على الملك المطلق وذكر الوبار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة
زيادة ما يدعيه فلا تقبل • بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الشهادة • شهادة
الوكيلين او الدلالين اذا قال الاخر بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع
اذا قال الاخر فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع والنكاح
انها منكوحته او ملكه تقبل • بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب
الشهادات • وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقال الاخر من ربا هالك
ان قال لا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا • بزازيه في المحل المزبور ثم فضولي زوج
امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي
لها اذا لم يضف العقد الى نفسه • قنيه في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه
رجل على دين فشهد انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا • بزازيه
في كتاب الرجوع عن الشهادات • وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو
بعد العزل وان لم يخاصم • ملتقى الابحر في آخر الوصايا • واما شهادة الوصي بحق
للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل
وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل وذلك المسئلة على
ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل • بزازيه في شهادة المودعين وامثالهم من كتاب
الشهادة • شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة
ليجيء براءة الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادة لليتيم بعد العزل
لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء
بوكالته تقبل وعند ابي يوسف لا تقبل • جامع الفتاوى في الشهادة • وفي التهذيب
وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشاهد كما اختاره
ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم
ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى
القاعدي ولو ان المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء
ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه تسخط

سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى هو ما فيها • اشباه في الشهادة
ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة
يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح
والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار
لا تقبل وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض في الفصل الخامس عشر من الاشروشنية
شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك
اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة و
قوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول
او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص
في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثم يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه
ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك
عندنا الى الكلام الشيخ وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر • بزازيه
في نوع في الشهادة على النفي من كتاب الشهادات • اذا وكل المسلم الذمي في خصومة
فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على المسلم لان الوكيل
نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون
شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه
قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل
فان الوكيل نائب وان شهد بالذمي او اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق
قبلت الشهادة لان الالزام على الميت وعلى ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت
شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة فكذلك هنا • من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة
ولو وكل كافر مسلما بالخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة • من المبسوط
للسرخسي قبيل باب الشهادة الثاني من كتاب الشهادات • شهد نصرانيان على عبد ماذون
نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى حاضرا به فانه يباع بالدين
لانه يلحقه الضرر حكما لا مقصودا • من المبسوط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة

يجي في الخانية ان الورثة اذا كانوا صغارا لا يجوز شهادة الوصي بدين للميت ... منه

واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر
لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر
لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال
محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي
تقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع
والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان
المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما
بشراء او بيع لم تجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك
احضرت على الوكيل الشهود من الكفرة • ذخيره قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل
النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو
يجحد ذلك جاز وكذا الشراء • مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة • ولو وكل
كافر مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل بالشراء
او البيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما تقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل
مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه
من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات • ذكر في القنية نقلا
من المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة تجوز اشهادها على
شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون
مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال • زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة •
وفي المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي الباعة
كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا
من النصارى قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم
حتى يقيم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم
لا تقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم
فلا يؤخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة • تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب
الشهادة • شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا

كانوا عدولا في دينهم م اتفقت مللهم او اختلفت • تاتارخانية في اول الفصل المزبور
وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل
وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتزوج زوجا آخر وكذا اذا شهد عندها رجل
عدل وقال الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات
فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها
تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها
طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا
تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت
جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره • من الفصول العمادية في اول
الثالث عشر • وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بطلقته
اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا من باب
الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضي ظهير الدين
في فتاواه • من الفصول العمادية في المحل المزبور • امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته
واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج زوجا آخر هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ
شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى • قاضيخان في فصل في انتقال العدة من كتاب
الطلاق ولا يجوز شهادة الاعمى لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة
حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم لا تقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاعمى
من المبسوط للسرخسي في باب من لا يجوز شهادته من كتاب الشهادات • ق قال المدعي شهودي
غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع
شهادتهما فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة
تسمع شهادتهم • نقد الفتاوى في اواخر الباب الثاني من كتاب الشهادات
شهادة البخيل لا تقبل • بزازية في الثاني من كتاب الشهادات • ولا تقبل شهادة
من يظهر سب اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاضيخان فيمن لا تقبل
شهادته لفسقه • وفي النوازل الشهادة على امرأة لا يعرفها سأل محمد بن حسن

ابا سليمان الجرجاني عن هذه المسئلة فقال لا تجوز حتى تشهد عنده جماعة انها
فلانة وعند ابي يوسف وابيك رحمهما الله تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة
وهل تشترط رؤيته وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر
زاده وفي النوازل قال اشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤيته وجهها
خلاصه في الفصل الاول من الشهادات • تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي
ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح بدرع له
فقال شريح ائت بشاهد اخر فقال علي مكان الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن
نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات • اذا شهد الوصي بدين للميت
والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حقا لنفسه
ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته
على كل حال • قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة • من اسباب الجرح ركوب
بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم
لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور • نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات •
قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة
اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه
او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي
هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود
فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا يقبل وليس هذا في هذا الموضع
وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل • مختصر
شرح ادب القاضي للخصاف في باب الشهادة على الحقوق • رجل شهد على قضاء
ابيه لرجل قال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته
على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى
لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر
انه يجوز قال وبه ناخذ • قاضيخان في فصل فيما لا تقبل شهادته للتهمة • رجل ادعى
على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة الابن

ابنين ولو شهدا ان اباهم قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما • في المحل
المذكور • وذكر في الفصول للامام الاسروشني وقال قال رشيد الدين شهدا على
النكاح فسالهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه يقبل شهادتهما لانه تحل
لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما راياهما يسكنان في موضع
وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نحضر العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع
ولو شهدا وقالا لا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة
لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما
وهو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين
لو شهدا على النكاح والنسب وفسرا وقالا انا سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم
على الكذب لا تقبل وقيل تقبل • نهاية في الفصل الاول من الشهادة • شهدا بالشراء
وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهد بقبضه لا تقبل وان شهدا
بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في
يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه
من فلان بكذا ونقد الثمن او اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا
انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل • من الوجيز للسرخسي
في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادة • عن ابي القاسم الصفار رحمه الله
اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما
وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا
انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا
اخروها صاروا فسقة • قاضيخان في فصل فيما لا تقبل شهادته للتهمة • قال العبد
ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد
الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه
فشهدا على تحقق الفعل لم تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا
انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه تقبل
ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه يقبل ان استوهبت من فلان

فعنده قوله فشهد رجل واب العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق
المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه • بزازيه في نوع في الشهادة
على فعل نفسه • ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث
او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة
والآخر على تطليقة ونصف وشهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة
جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية
وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع
وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار
وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل • قاضيخان
في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده • شهد الابنان
على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق
لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه
فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت فلا نعم هو حق الله تعالى كما ذكرت لكنه
يستلزم لها بعضها حتى يملك الاعتياض بعده فيغير الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر القاعدة
اذا عدمت الدعوى شهد لابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت
تجاحده لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الفرقة عنها وان كانت مثبتة ان
ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فاثر الشهادة في اسقاط
الصداق ونفقة العدة وكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضررا له بزوال
الزوجية وان فيه نفع فذاك محجوج ومشوب بضرر بزازيه في نوع في الشهادة على النفي
يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط
العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح • منية المفتي في الشهادة
على الشهادة • شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم
وجدهم خلاصة الفتاوى في الفصل السابع من كتاب الشهادات • ادعى الاداء
وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما يشهد

شهد بالفعل والآخر بالقول • جامع الفصولين في الحادي عشر • ولو شهد احدهما
بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما
به والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار حيث تقبل
درر غرر في الاختلاف في الشهادة • بس ادعى قتلا وشهد به وآخر انه اقر به
ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهد انه اقر باستيفائه
تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب
فصولين في الحادي عشر اه • فتاوى القاضي ادعى العا فشهد احدهما بالعا له
عليه والآخر باقراره به له عليه يقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف
الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب وفي المشهود به لو عيا
يمنع القبول • بزازيه في الرابع من الشهادات • ولو ادعى على رجل الفا واقام
الشاهدين فشهد احدهما انه له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف
درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله • قاضيخان في الشهادة
التي تخالف الدعوى • قال ولو ان رجلا احتاج ان يخرج شهودا الى ضيعة اشهرها
فاستاجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم
وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه
ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله ابو يوسف
ومحمد وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فان
كان الطعام لم يكن مهيئا لهم ولكن كان طعام عنده مهيئا فقدم اليهم فاكلوا منه
قبلت شهادتهم • نوازل في الشهادات • ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني
بكل حق له في الكوفة وحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصارى لا تقبل لان
هذه الشهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية
والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون
لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم كما ذكر صيانة لحقهم عن

البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطونهم خارج دورهم
فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة • محيط
البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة • رجل ادعى انه وصي نصراني
واقام بينة نصرانية وآخر خصمها مسلما لا يقضي بالوصاية قياسا ويقضي استحسانا
وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفة رحمه الله
خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني قياسا ويقبل
استحسانا • من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة والخصام • رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البايع بذلك
لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري عيبا • قاضيخان
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة • رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل
انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه
تبعيد العهدة عن نفسه • من المحل المزبور • وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه
مات مسلما وليس له وارث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني
انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني
وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وشاء الميراث تقبل في حق
المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضى بجعله مسلما ويصلي عليه مسلم • باع عبدا
من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضى له يرجع بثمنه
على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن
نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض النصراني رده
على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب شاهدين
مسلمين ومثله نصراني قال لعبده المسلم ان دخلت هذه الدار فانت حر فشهد
نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل • بزازيه في نوع في الشهادة على النفي • مسلم
قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال النصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار
فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها بعد اليمينين فان كان العبد مسلما لا

تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة
ولا تقبل على عتق العبد • تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات
ولو شهد القسامان بعد التحرير ان البايع قبض الثمن تقبل لا لو شهدا ان الثمن
كذا ولو شهد الدلالان وقال الآخر بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان
بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح
ولا يذكرا الوكالة • من التسهيل شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى بورقة • ولا تقبل
شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين
اخ والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف • واه المفتين
في الشهادة • الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك
الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده
او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية • اشباه في الشهادات
ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم
عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعاد والاداء تقبل وفي
النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لانه المردود شهادته
بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل بحمل المملوك شهادة
او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل
واعمى عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني رحمه الله وفي الحدود لا تقبل اتفاقا
وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب
والموت • بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الشهادة • واذا شهد شاهدان
على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا
سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا لم نعاين موته ان كان
موته مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل
وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع • ولوالجيه في الفصل
الاول من كتاب الشهادة • اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير مشترك فلم يرد

شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن
بقبوله فلم تصر مقبوله كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته
وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطل شهادته لان قيام الشهادة
الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء
ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة
لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض
الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة ولو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد
الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد
لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان
القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته
ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك
في مسئلة الاجير • قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات
ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او وضع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن
في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي
لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة
الاولى • جامع الفصولين في الثاني عشر • شهدا انه وارثه لا وارث له غيره يحمل
على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهدا به فانه يقبل لان قوله لا نعلم له وارثا
غيره زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قال الشهود انه وارثه يكفي ولانه يجوز ان يعلما
بعد ما لم يعلما فلا تناقض • جامع الفصولين في الرابع عشر • مات فادعت امرأة
انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها
وحكم لها بالارث والمهر ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فقضى للمرأة لا الشاهد
اذا شهدا انه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما
لو قالا كانت امرأته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه
الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد
حيث برهن على الطلاق كذا هنا • في المحل المزبور • وهذا اصل مهد في تضمين الشاهدين

اقول في اربعة كما في الخلاصة وصغر من الاشباه
والبزازية منح
عند الناس من البزازية نقلا عن المحيط ان لو ان
المدعى عليه كونه في ذلك المكان ولا يسمع الدعوى عليه منح

بهذين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا
لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى
رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له
بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات
وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم له بالارث للثاني ويخير الثاني في تضمين
الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما
للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه
للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث
فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح
المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء
دون النكاح اذ المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل
حال لا تحجب بغيرها • في المحل المزبور • اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم
فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام
على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب ثبت ذلك في حصة الكافر خاصة
لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة
في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال
يده عليه • من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة قن من شهدا
على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى
عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا نتحمل الشهادة على امرأة اسمها كذا
ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان
على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا في الاول بالجهالة فبطلت
شهادتهم كذا ط جامع الفصولين في الفصل التاسع مص ادعى العاقد وقال
خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهد بالخمسمائة
مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا انص على انه في دعوى الدين بسبب
لو شهد به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط وكذا في قا نقد الفتاوى

في الباب الثاني من كتاب الشهادات ● شهدا ان اباه مات في هذه الدار وقالا كانت
لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني اخرا تقبل ولو قالا كانت في يد ابيه ولا
مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه او ماتت في يد ابيه او ودعها او اعارها او غصبها
منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها
لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قبل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل
وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب ودل انه لا فرق في اشتراط
الجر بين العين والعقار ● بزازيه في العاشر من كتاب الدعوى ● ادعى المديون ايصال
الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون
الابراء وشهدوا ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان
الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط
قنيه في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادة فع حم
اقام شاهدين على الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه
منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا يعتبر
لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا احتياج الى بيان التاريخ ● قنيه
في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات ● الشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة بدون
دعواه خلافا لهما قش انه خلاف ابي حنيفة رحمه الله في الشهادة بالعتق الحاصل
من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية
الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرية الفرج وهي حق الله
فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شح الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة
رحمه الله في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل
ولا في العتق العارض ط لا الحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا
وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قبل الحلف وقيل لا فليتامل عند الفتاوى
جامع الفصولين في الثاني عشر ● ويجوز شهادة رب الدين لمديونه لما هو
من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل
شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته وتعلق بعد وفاته كما في الحا

قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن
الحلواني القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول في الحياة
بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة
ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول
اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية.
معين المفتي في كتاب الشهادة ظم كفيل بماله شهدا على رجل انه كفل لهذا المال
لا تقبل وقيل تقبل ● قنيه في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ● الكفيل بنفس المدعى
عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل
في الصحيح ● بزازيه في نوع في الشهادة على النفي من الفصل السابع من كتاب الشهادات ● رجل
اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عنده لا شهاد
يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان
الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي له
ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس
الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء وكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام بالقضي الامكان
يشترط في الاشهاد ● قاضيخان في اواخر فصل في الشهادة على الشهادة ● وعن ابن مقاتل
لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد
عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ث لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حالة
اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت
عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج
الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان
يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها ● جامع الفصولين
في اواخر الفصل التاسع ● لو رأى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته
وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد قش شهدا بنكاح وسألهما القاضي
هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة بالنكاح بالتسامع
او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد

بينين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل وكذا اذا محط
شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل
وقيل تقبل وفي عده اشارة الى ان القبول اصح • والثاني عشر من الفصولين
في ترجيح البينة رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته
وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي وما قاله
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج • قاضيخان
في اواخر فصل في الدعوى يخالف الشهادة من كتاب الدعوى • وان ادعى احدهما
الرهن مع القبض والآخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادات
ان الهبة اولى في القياس ووجهه ان الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان
السبب الموجب لملك العين اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد
تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت بدلين المرهون والدين والهبة
لا تثبت الا بدليل واحد فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة
في المبسوط للسرخسي في باب الاوقات من كتاب الدعوى ط ادعى المشتري بيعا باتا
والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي
الوفا وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة
مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره
اولى • قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة منه ادعى
البائع وفاء والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي البتات قال وكنت افتي
في الابتداء ان القول لمدعي الوفا وله وجه حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا
فوافقتهم فصولين في اواخر الفصل الثاني عشر م ادعى حمارا انه ملكي غاب عني
منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة
المدعي اولى • ولو ادعت المرأة الابراء عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة
واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فيصح الابراء معه

ولا وجه نسخه

مع فع بينة الزوج اولى • قنية في الباب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات
ذ برهن انه ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد
لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي
في يده يحكم له به كذا هذا • فصولين في الفصل الثاني عشر • رجل مات وترك مالا وبنتا
فاقام رجل البينة ان كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت بينة انه كان
حر الاصل ذكره ولاء الاصل ان البينة بينة البنت • قاضيخان في اواخر باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى • ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه
حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى
احد عليه الرق واقام البينة فالآن تقبل بينته على حريته الاصل دفعا لبينة الرق
فصولين في الفصل التاسع والثلاثين • ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب
المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك
المال والبينة للمضاربة يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه • قاضيخان في المضاربة
وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول
في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها
خارجة معنى • ترجيح البينات للغانم من كتاب النكاح • فان كان المزكي اثنين فعدلهم
احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير
ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى ولو عدلهم
وقال محمد رحمه الله اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم
ولا يردها شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم الآخر بل عدلهم آخر
ثبت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين
حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان
الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد
المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة • قاضيخان فيما لا تقبل
شهادته لفسقه • ثم القاضي انشأ الجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر والآن اشاع
الاكتفاء بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر • من محل النور

بم قال احد الجارين لما فوهذا الساباط الذي او جبة محدث قال الآخر كان
كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل نخ والبينة بينة من يدعي
انه محدث فان اقام البينة فبينته من يدعي انه محدث اولى ايضا فعم على عكسه
قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول • قنيه في باب التصرفات والمحدثات في الطريق
العام من كتاب الكراهية والاستحسان • برهن عليه انه معتقه وله ولاؤه العتق والآخر
على انه مولاه عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق عبدا وهو
يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما
ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا ان لم يصدق العبد وولاؤه بينهما
ولكل منهما عليه الف وان لم تذكر احدى البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى
وولاؤه لمن صدقه العبد اولا • بزازيه في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى
قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بغير غبن
فالقول قوله ادعى عليه محدود في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة
انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة انه اشتراه بزيادة على ما اشتراه ذو اليد
فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال اكثرهم المثبتة لقلة القيمة اولى •
قنيه في باب الاختلاف بين المتبايعين في كتاب الدعوى • ادعى ان الوصي باع
التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل
ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل او الصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن
قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن
اولى • بزازيه في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى • رجل اقام البينة على
امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها
بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت ببينتها فكانت بينتها
اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة • ولوالجيه في الفصل الرابع من كتاب
النكاح • وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال
بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن
وان برهن ذو اليد على دعواه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا رجح بينة

ابنته

بينة ذو اليد في الثامن من شهادة البزازيه طم وصي باع شيئا فادعى الورثة
على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة
انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لانها من اثبات نفاذ الشراء
وسبق التاريخ حب وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق
من الوكيل • قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة • ولو اقامت
بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت
البيع قبل وقت العزل وجيز في باب البينتين المتضادتين من الشهادات
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول
يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة بينة من يدعي الهبة في الصحة
كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت وخلفت الزوج
وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى
الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر
استحقاق الورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون
القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية
لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط وكان القول
قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب
الاوقات قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى فقط اقر لوارثه بشيء
ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول
للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة • فصولين في كتاب الاقرار
من احكام المرضى • ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول للمدعي
الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض • بزازيه في آخر الفصل الاول
من كتاب الدعوى نخ باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره
بثمن المثل والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة
الابن اولى ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك

بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض • قنيه في باب البينتين
المتضادتين من كتاب الشهادات • مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا
فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك
قبل موت ابنه فالقول للمرأة هـ والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ
موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر •
قنيه في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى • كلما تعارضت بينتا
اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة علم اللهم الا ان يدعي المدعي
انه موسر وهو يقول اعسرت بعد واقام البينة فانها تقدم لان فيها امر حادث
وهو حدوث ذهاب المال • ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي • رجل
ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها
خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب
يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى
خلاصه في آخر كتاب الدعوى • دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان
غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر
وهبها منه واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة
انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي
للمشتري وترجح بينة البيع • قاضيخان في دعوى الملك من كتاب الدعوى • اذا
اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد وان كان مدعي
الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي
الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والآخر
يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية القول قول من يدعي
الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي
الفساد • قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد • وان اختلفا فادعى احدهما
ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قوله انه يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر

الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا
وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير
شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل عن محمد رحمه الله تعالى في بيع
التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري
من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما • في الفصل المزبور • ادعت
امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث
وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ودفعا وقتا
واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته
وآخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى وجعل كانه طلق
ثم تزوجها وقال السغدي رحمه الله بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح
وقيل ان كانت ورثتها او هي تدعي تجديد النكاح فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى
والا فالفتوى ما قاله السغدي • بزازيه في الترجيح من كتاب الشهادات • قع عك بم
ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة
واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث
اولى قنيه في البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات • قع ادعى على رجل ان هذه
الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعه اشتراها من الواقف وارخ
واقاما البينة فبينة الوقف اولى بم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى بخ متولي الوقف ادعى على وارث الواقف
الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث
بينة على ان الوقف كان فاسدا بشرط الوقف مفسد فبينة الفساد اولى
لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل
اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده • قنيه في الفصل المزبور •
بخ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال
المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى قع بو ولو ظهر جنونه وهو مطبق
يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون جح

وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند
واقوان انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى نج اذا اختلف المتبايعان
في صحة العقل وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين فتنبه
في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى في القول لمن المنتقى قال
ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اوله ولو اعطاه
القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب
الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه
قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هو بطانتي فالقول
قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع رب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط
بانها بطانته وكذلك القصار • فتاوى الوجيز للسرخسي في الاجارات في باب اختلاف الاو
والمستاجر • رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى
منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول
قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة
فبينة المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينته تثبت الصحة والثاني في جميع
الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا لو طلق غنمه الحجر ثم قال اشتريته في
حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري
وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف
وفي هذه المسئلة نظر نريده والله تعالى اعلم مسائل المبسوط وهي صبي طلق امرأته
او اعتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المرأة بل فعلته
بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى
الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا
المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا
من غير تردد فاضافته التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول
المنكر اما المفسد بحالة فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف
مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلما كان هذا الاحتمال
لم يكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب مختصر

مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في آخر باب الحجر للفساد وفي متفرقات
بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا
فانه قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت لم
وقتا ووقته اثنى عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا
دقيقة اقوى وهي ان الشرط بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله
ذكر هذه الدقيقة في تتمة فتاوى الفضلي • احكام الصغار للاسروشني في مسائل
البيوع • رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلفا المقر له وبقية الورثة فقال المقر
له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول
من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له
بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك • تاتارخانية في الفصل الحادي
والعشرين من كتاب الاقرار • اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه
بالله ما قيمته الا عشرة • منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد من كتاب الغصب
اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددته عليك رأس
المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول رب المال لان المضارب يدعي ان
ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس
المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه
رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبق التاريخين
ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه
في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب
المال وان اقر بانه الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره
وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء
واطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك • فتاوى قاضيخان في فصل
في دعوى المنقول • واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما
حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال رب المال وانكر رب

ولو ان من البينة بالبينة للصغار
ترجيح البينات

المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بالقسمة الربح اقرارا
بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب
على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة
المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب م ثم اذا حلفا انتفى الضمان
عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه ايضا وكان الفاضل مال
المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة
من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا فيرد على رب المال
ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال • تا في الفصل
السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية • وان قال المشتري اشتريت الساحة بخمسمائة
درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء ثم
اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي
الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء والتفرق في الصفقة
بعد قيام سبب الشفعة ظاهر فلا تقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهبت لي البناء
اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون
البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت
الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة
بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة
الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه
اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري ايضا • قاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة
ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد
ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض • جواهر الفتاوى
الكرماني في الباب الاول من كتاب البيوع • رجل قال لغيره قد كنت اودعتني الف
درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتني انما غصبتها او قال
اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب

صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال او مدعي الوديعة
ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتها وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة
فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى • من المحيط البرهاني في الفصل
التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من الاقرار الهداية •
اذا ادعت هبة مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت
فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت او كانت بها علامة
المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها •
عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين نقلا عن دعوى قاضيخان
بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق
ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى
مهر ونفقه عده مي كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة قول
قول زن باشد در حق مهر وقول شوي باشد در حق نفقه • فصولين من الفصل
الثامن والعشرين • قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر
قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال
كالقرض وثمن المبيع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال
كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر مجمع الفتاوى في اول فصل
في الحبس من كتاب القضاء • فدى دفع الى مقرضه مشطا واستأجره لحفظه مدة فمضت
المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستأجر ليس هذا مشطي
فالقول للمستأجر في الاجرة فلا يلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر
عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه اذ القابض امين اقول قالوا
القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو اراد المشتري
رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض
فالحق ان يفصل بان القول للمالك في التعيين اذا وجد التمليك والا فللقابض
كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد
قال رحمه الله عليه نظيره جعل امرأته بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او دينا لها عليه

وكذا في اول الفصل الخامس من وديعة الخلاصة

اليه فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الابد بها
والقول للمراة في وصول الكسوة والدين • جامع الفصولين في الفصل
التاسع عشر • امراة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل
بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج
تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المراة الاصل في جنس هذه المسائل ما مر
قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده
فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر وبعد ذلك ان كان من يدعي الصحة
المراة يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت
علي حرام للحال فيفرق بينهما ولها عليها نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر
ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول قول
من ينكر الوجود • من المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد وفساده في الفصل الحادي
والعشرين من كتاب النكاح • اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان
وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج وتقضي بالنكاح
بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله
وهل يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت وقت انقضاء انها كانت منقضية
العدة يسعها ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان القضاء ثبت بينهما
النكاح مبتدا وهي في هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح وان علمت
ان وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما
يثبت النكاح في محله ومعتدة الغير ليس بمحل للقضاء • من المحل المربوط • واذا اختلف
المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يتحالفان والصحيح قوله لان
هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال والله اعلم •
مضمرات في آخر كتاب المكاتب • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
باع عبده بغير امره وسلم الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك
بطلب ثمنه وقال قد كنت اذنت بالبيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان عيبه

قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال بل انت بالغة القول
قولها لانه ينكر وجود العقد وان لذا قال بينة
بينتها اولى لانها اظهر لذا في البزازية نقلا عن المحيط من
نكاح

باعه باوى قبل قوله • ذخيرة الفتاوى في اواخر النوع الاول من الفصل العاشر
من البيوع • وان كان رب الدار اراد ان بالبناء فيها يحبسه من الاجر فاتفقا في البناء
واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر
البناء او الاجر بالبناء فالقول قول رب الدار • خلاصة من الاختلاف في الاجارة •
فان استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها وسطوحها
نحكه للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه ذلك من الادعية والادوات
خزانة الاكمل من كتاب الاجارة • الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت
بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قوله لان الملك
ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل
منها انشاء الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت صح وقيل لمحمد كيف
تصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان تكذب
كيلا يبطل حقها واشار المصنف الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول قولها
كما في الولوالجية • رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت
هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لان المخبرة تحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها
منكرة وقوع الملك عليها انتهى • من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء من
كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان اختلفا في السكوت • واذا ادعى الوصي
ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد
والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا
ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي • واذا بلغ الصغير فطالب بماله من الوصي
وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك تصدق
في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال
الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول
قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد
واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذا اربع مسائل احدها هذه والثانية
اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه

الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله القول قول الابن وقال ابو يوسف
القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي
والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله
اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي
قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على
ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي
اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم
انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي
يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه
وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل ● في فصل تصرفات
الوصي من الوصايا الخانية ● وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما
وانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول
قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك لا يقبل قوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون
القول قوله ● بزازيه في نوع في تصرفات الوصي والقاضي من كتاب الوصايا ●
ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول
لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه
الى القابض ● ترجيح البينات للغانم في اول المضاربة ● قال زني كابين بخشيده ام
وبوده اكنون شوهر مي كويد كه بخشيده در حال صحت بوده وورثه مي كويند كه اندر
مرض موت بوده قول قول كه بوده ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول قول الزوج
وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثه قبل البينة الاصل
في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قلت بلى لكن في حوادث متساوية في الصحة
واما اذا كان احدى الحادثتين صحيحة والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة
لو ادعوا فساد الهبة بسبب ان في غير وقوعها في المرض كان القول قول الزوج
والا ترى ان رجلا لو ادعى شراء الجارية في ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول
كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على البا

قد مر في ترجيح في الخانية ان الاصح على رواية الجامع الصغير

يع على الفساد وكذا ههنا قاعدة في النكاح ● وان تلفت الرهن فقال المالك
هلكت عند المرتهن وقال المستعير هلكت قبل ان رهنته او بعد ما رهنته وافتككته كان
القول قول الراهن مع يمينه ● قاضيخان في فصل فيمن رهن مال الغير من كتاب الرهن
رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة واستعملت فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها
انه دفع على وجه العارية او التمليك في القول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي
اليها على وجه العارية ● جواهر الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الدعوى ● اشترى
ارضا ثم امتنع عن اعطاء الثمن وقال اشتريتها على انها وجار فاذا هي انقص وقال
البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط
مع يمينه ● قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة من البيوع ● هلكت العين المستأجر
على حفظه ثم قال الاجير هلكت بعد عام ولي الاجرة وقال المستاجر هلكت بعد شهر فالقول
للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر ● بزازيه قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ● ولو
كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة
فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب
وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له ● من الفتاوى
الصغرى في اواخر كتاب الهبة **في المسائل التي فيها تقبل بينة الخصمين** اقامت بينة
ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب
ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان
على لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى تقبل كلتا البينتين وتنحل
اليمين ولا تطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب ما امكن وقيل كيف تقبل البينات
وهما اتفقا ان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة
لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فيتضادقهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين
لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثنتين وان اتفقا
ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق امرأته قبلت وان
جحد وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ● من الفتاوى
في كتاب الطلاق ● رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها

وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته واقام كل واحد منهما البينة تقبل
بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح
ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن
قبول بينتها في دعوى الرق • نقد الفتاوى في الرابع من كتاب الدعوى • ولو كان
الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها
ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة
اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضي
بالرق وبطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة
انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا
لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها
كما لو اختلف الزوجان في الدار اذ بهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واذا اقاما البينة يقضى ببينة المرأة • قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت
من كتاب النكاح • وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره
والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار
في ايديهما فالدار بينهما نصفين وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين
في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقضى لاحدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض
قال رحمه الله تعالى وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة
صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج • قاضيخان في اواخر دعوى المنقول
في كتاب الدعوى

كتاب الصلح

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد • بزازيه
في فصل فيما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح بحـ ظـ مـ م الصلح ينتقض
بنقضهما فتـ صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح
بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رحمه الله وهو الاشبه بالصواب
والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول
على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما

لانا لو قبلنا دعواها فالرق تعذر قبول بينة الزوج
في النكاح والدار والقضاء بالبينتين واجب
لانها من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار
وبينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين بقدر
الامكان ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح
ثبت النكاح فكان تزويجها نفسها منه اقرارا
فانه ليس بمملوك لها كذا في الواقعات الحسامية
في باب الدعوى بعلامة العين

يعني في هذا الباب في فصل مسئلة الصلح من الحجة
نقلا عن المحيط السرخسي ان الاختيار عدم
التغير لا يصح فتدبر منه

بنقضهما • قنيه في اواخر كتاب الصلح • وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد
صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء
الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء
الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله قوله
في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح
على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع
خلاصه قبيل الفصل الثالث في البيوع • وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز
تاتارخانيه في الفصل العاشر من كتاب الصلح • فلو صالح على ثياب ان كانت معينة
جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي
بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم •
شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح • فلو صالح على سكنى الدار ما له سنة صح وان ابدا
او حتى يموت لا كما في الاجارة • بزازيه في اول الصلح • رجل ادعى عبدا فصالحه على
دراهم او دنانير حالا او مؤجلا جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على
طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان
العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي
الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا كما مر • خلاصه من الثاني
من كتاب الصلح • وفيه بعد صلح بعد ما كان منكرا اقر فذلك الصلح لا يتغير صورة المسئلة
لو ادعى شخص على شخص شيئا فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان
ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر • شرح الوهبانيه للمصنف
في الصلح • صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها
وان كان القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد
فصارت مشتركة بينهما كاحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه
فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح فاما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد
الصلح • من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح • يكى بر يكى دعوى كرد
بروجهى درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد

لكن جرى كالغفي من القنية والخلاصة في اول
الباب فعليك بالتوفيق منه

وادعى عليه رأن صلح فراموش شده بود بار صلح كردند بصد و پنجاه درم بعد
از ان صلح پیش ان یاد امدش مي كويد فزيادت بصد درم كه صلح اول بوده
است نمیهم نتواند زيراكه صلح دوم مبطل صلح اول بوده • قاعديه في كتاب الدعوى
قج ابراء عن الدين ليصالح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع
عند امرأته فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء
للتودد والداعي الى الجماع وقال عم تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه
مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه
حد الرشوة • قنيه في الهبة • صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة
على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط • منية المفتي في الصلح • ولو صالحه من الف
درهم على مائة درهم وافترق قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع
على البعض الدين لانه حط • غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح • ومن امر
باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه
وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو برئ مما فضل
على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ
ادى الباقي اولا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا واذا ومتى لا يصح • وقايه
في كتاب الصلح فع ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد
دعن دعا نير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع • قنيه في الصلح • قال الغريم
ان عملت لي عملا كذا الخوان يقول ان خطت قميصي هذا او ان حملت متاعي هذا الى
منزلي فانت برئ من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم
وان كان هذا في حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة
فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت
او نظرت لا يبرأ • في اجارة القاعدية • قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا
وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان عنده
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا يقتل
سريعا فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان ليلا او في

اي قال ان ادا ارضيه غدا على انك برئ من الباقي
فقبل برئ فان لم يؤد رجع على الغد عاد
دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعود دينه صدر الشريعة منه

اي ان لم يوقت الاداء بل قال ان ادى
ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد
الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق صدر الشريعة منه

والفتوى على قولهما قاضيخان في فصل ما يكون اكراها

او في مفازة كان مكرها • من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح
وكذا في الوجيز المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي
او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز • وجيز
في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح • جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو
اما ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع
او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق
له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا ما يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق
له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب كمن
ضرب على رأس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مثل ما
اوى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى لم يبق له اثر ونقض نقض الصلح على الجوار لان
الصلح عن نقض يمكن فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة تعرف في الديات وان صالحه عن الجناية
الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما
يحدث منها وهو السراية فاما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا
اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها • من المحيط
للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ملخصا • ولو عفى الولي والوصي
عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فيهما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص
للصغير على اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال
لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما
قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن
القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا بها كالكثير فلم يصح الحط وصح
عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا
باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه
ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة كذا • من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب
القصاص • وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير والمعتوه على الدية ولو

وفي اول الصلح في السابع ان الصلح عن التعزير جائز فتدبر
الظاهر من قوله فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح
ووجب الدية لبطلان الصلح فيما اذا صالح عن
الجناية ايضا وليس كذلك فتدبر منه

وان برئ بعد ما صلح عن الالتباس ائمة
وما يحدث منها ان يكون الصلح جائزا
في فصل الجواب في المحيط مرتج منه

صالح على اقل منهما فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس • فز الكافي للحاكم
الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح • اذا ادعى على انسان مالا او حقا
في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا
كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال ذخيرة الفتاوى وفي الثاني من كتاب الصلح
ادعى على آخر بالارث قرابة فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بايعني كان اشتراه
قرابة او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح
لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال فانكره الداين وحلف وصولح ثم برهن
على الايفاء قبل بقبل وقيل لا • بزازيه في نوع الرابع عشر من كتاب الدعوى في الصلح
رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه
اقام البينة ان المدعى قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض منه المال ليس لي قبل فلان
شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح
وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى بعض
بينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان ليس لي قبل فلان شيء بطل عنه المال
فلا يقضى عليه بشيء • قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • واذا
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما الخصم عن جميع الدعوى
ثم ظهر ان الصلح باطل بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصلح دعواه
للابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل • جمع
الفتاوى في فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح

في صلح الوصي

ذكر في الحاوية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم
عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة
عادلة عليه والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثانية محصل للبعض
بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر
فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام رحمه كالعادلة وقيل
هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية • ادب الاوصياء في الصلح • لو له اي للصغير دين
فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط و
وضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف رحمه الله كوكيل المشتري
عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز المتبرع • فصولين في السابع والعشرين • وفي
كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي
ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال
شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا
عدولا يشهدون له بذلك وانما لا يصالح الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو
اقام المدعي البينة رغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا رغب في الصلح بعد اقامة البينة
لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة • من الذخيرة خير البرهانية في آخر الفصل الخامس
من كتاب الصلح

في الصلح عن الامانات

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت
الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول للمودع مع
اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها
ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبتنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي
صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة
وطالب بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه
الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى
صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد والهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح
في قول محمد ولا ابي يوسف آخرا واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح
في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد حلف
المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع
والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد والهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في
ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول
والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك
ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك
فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة

وجنس هذه المسئلة في اواخر فصل من جامع
الفصولين فليخرج منه

رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت ذلک کان القول قول صاحب المال فی کتاب
الصلح • قاضیخان فی صلح العمال فی کتاب الصلح • ولو ادعی المستودع هلاک
الودیعة وکذبه صاحبها ثم صالح علی دراهم لم یجز فی قول ابی یوسف وقال محمد
رحمه الله هو جائز وکذا العاریة والاجارة والمضاربة والبضاعة وکل شیء
هو فیه امین واختلف المتاخرون علی قول ابی حنیفة رحمه الله منهم من قال کقول
ابی یوسف ومنهم من قال کقول محمد وهو الصحیح • ولوالجیة فی الفصل الثانی من کتاب
الصلح فی التخارج احد الورثة اذا صالح عن المیراث وابرأ ابراء عاما مطلقا
ثم ظهر من الترکة شیء لم یکن ظاهرا وقت الصلح هل له ان یدعی علیه نصیبه بعد الابراء العام
قال لا روایة عن اصحابنا فی هذه المسئلة قال ابو بکر الاعمش لقائل ان یقول لیس له
ذلک ولقائل ان یقول له ذلک وهو الاصح • وفی متفرقات اجارات المحیط وفی خلال
مسئلة وعلی هذا لو ابرأ واحد الورثة الباقی • ثم ادعی الترکة وجحدها فی الورثة لا تسمع دعواه
ولو اقروا بالترکة یؤمرون بالرد علیه • مجمع الفتاوی قبیل فصل فیما یشترط فیه القبض من
الصلح من کتاب الصلح وکذا بزازیة فی السادس من کتاب الصلح • ذکر فی فتاوی رشید الدین علیه
الرحمة لو صالح احد الورثة من الترکة علی شیء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعی عقارا
من الترکة ان الاب وهبه له فی حال الصحة وسلم الیه یصح الدعوی اذا لم یکن العقار منصوصا
علیه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعی الهبة فانه لا تقبل • استروشنیة فی الفصل
الرابع والعشرین • امرأة صالحت عن میراث زوجها علی مال معلوم ثم ظهر علی المیت
دین وثبت عند الحاکم یرد بها حصتها من الدین فی حصتها من الترکة ولو کان من
بدل الصلح • فوائد المفتیین قبیل التخارج من کتاب الصلح • قنیه یکی از ورثه غایب
است حاضران زن میت را تخارج کردند لو کان التخارج علی مالهم ان بنفسهم
جاز ولو علی بعض الترکة علی ان یبقی الکل مشترکا بین الکل توقف علی اجازة الغائب
او قضاء القاضی • جامع الفصولین فی اواخر الفصل الثامن والعشرین • ولو صالح
الورثة بعضهم ثم ظهر علی المیت دین فلو صالحوه علی مقدار معلوم من مالهم واعطوه
ذلک من مالهم لم یکن للورثة سبیل علیه اذا ما فی یده لیس من الترکة بل ثمن مبیع باعه
ایاهم فلو اعطوه من الترکة فللمدعی اخذه منه لیقدم حقه علی الارث فضو

فصولین فی اواخر الفصل المزبور رجل مات واوصی لرجل بثلث ماله
وترک ورثة صغارا وکبارا فصالح بعض الورثة الموصی له من الوصیة علی
دراهم معلومة علی ان یسلم لهذا الوارث حق الموصی له فهذا وما لو صالح بعض
الورثة البعض سواء ان لم یکن فی الترکة دین ولا شیء من النقود یجوز الصلح وان
کان فیها دین علی رجل لا یجوز لان الموصی له یملک ثلث الدین بمنزلة الوارث
وان کان فی الترکة نقد فان کان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اکثر لا یجوز وان
کان بدل الصلح اکثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصی له بدل الصلح قبل الافتراق
وان افترقا قبل القبض بطل فی النقد • قاضیخان فی الفصل الاول من کتاب الصلح
وفی الخزانة ان التخارج باطل اذا کان فی الترکة دین وقد ذکرنا معناه ودلیله
ولو لم یذکر فی صک التخارج ان فی الترکة دینا اولا فالصک صحیح وکذا لو لم یذکر
فی الفتوی ولکن سئل عن صحة التخارج یفتی بالصحة ویحمل علی وجود شرطها کما
لو ذکر فی الفتوی رجل باع ماله یفتی بالصحة وان احتمل انه غیر عاقل والاصل فیه ما ذکره
الاستاذ ان المطلق محمول علی الکمال الخالی عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة
بالخلو عن الدین هو الاصل فلا یجب ان ینص علی وجود العارض بزازیة فی السابع
من کتاب الصلح فی استخلاص الترکة ص ترکة فیها دین لم یستغرق فقسمت فجاء الغریم
فانه یاخذ من کل منهم حصته من الدین وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضی اما لو ظفر باحدهم
اخذ منه جمیع ما بیده ح للورثة اخذ الترکة لانفسهم ودفع الدین والوصیة من ماله
فش لو مستغرق بدین فنقده ورثته لاستخلاص الترکة یجبر رب الدین علی قبوله اذ لهم
حق الاستخلاص وان لم یملکوها بخلاف الاجنبی لو نقد لا یجبر رب الدین علی القبول اذ لا عسر
للاجنبی ولایة استخلاص الترکة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤدیه ولم یکن المال نقدا فللحاکم
بیعها للدین ولو زائدا علیها فلهم استخلاصها باداء دینه کله لا بقدر ترکته کقن
جنی یفدیه مولاه بارشه کن لو ارادت الورثة اداء دینه لتبقی ترکته لهم فاتفقوا
علیه وتحملوا قضاء دینه وانفاذ وصایاه من مالهم فلهم ذلک ولو اختلفوا فللوصی
بیعها لدینه ووصایاه ولا یلتفت الی قولهم می لجاز لاحد الورثة استخلاص
العین من الترکة باداء قیمته الی الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شیء من الترکة

لنفسه واداء الهمية الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت
وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه • جامع الفصولين في الفصل الثامن
والعشرين قش عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين
لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق من المزبور
في الفصل المذكور كتاب القضاء، ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين
اذا قال المدعي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة رحمه
لا يحلفه القاضي وقال ابو يوسف يحلفه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا
فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان رأى الميل الى قول
ابي يوسف يحلفه • تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاختلاف في كتاب الدعوى
خانه خويش ويران كرده است ومانده وهمسايه كانرا از ان جهت ضررست فانه
يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند • قاعدية في كتاب الدعوى
وقال صش المختار انه لا يجبر اذ المراد لا يجبر على بناء ملكه • في الخامس والثلثين
من الفصولين • ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن
على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي
عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى
عليه على شراها من فلان او من المدعي قبله وقضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده
بزازية في الرابع من القضاء • وفي اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ حكمه صح وبه يفتى جامع الفصولين في الفصل الاول
واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا
للاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي
وبعض المشايخ لم يطلقوا ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ
تابعه ان يزيد معها باخذه متوكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد
ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده • بزازية في الثاني
من كتاب القضاء • القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى
الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء واما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او من المدعي

قال المدعي بينة حاضرة
في المصر

المدعي بالصلح فنفعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم • خلاصة في الفصل العاشر
من كتاب القضاء • لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك
فعله لانه امين ولذا لو كان كتابه حجة ورده محمد رحمه الله آخرا في زماننا الا في الحجة
احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتابهم
للضرورة قيل لو عالما عدلا وسعك • تسهيل شرح الارشاد قبيل كتاب الدعوى
اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين
رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى القاضي
محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه
الفتوى • الفصول العمادية في الفصل الاول • ولو تنازع الجندي والبلدي
في قضيته واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي القاضي الجندي
الحكم على البلدي وسوقي العسكر عسكري • بزازية في الرابع من كتاب القضاء • ولا
بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع
ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في
حق من قامت الحجة له • تحفة الفقهاء في آخر ادب القاضي • وينبغي للقاضي انه اذا اختصم
اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكن يصطلحوا
لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم • في الواقعات الحسامية
في ادب القاضي بعلامة العين • المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس ففيه
روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله انه ينبغي ان يكون مفوضا
الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل وفي تعارض
البينتين بينة اليسار اولى • مجمع الفتاوى في اول الحبس من كتاب القضاء
طلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه
بزازية في العاشر من القضاء • ان اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس
في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة
والحاصل انه يفوض الى رأي القاضي ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم
الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره

وبعد ما حبسه يطلق سبيله الا ان يبرهن صاحب الدين
ان له مالا اختلفوا فيه والصحيح انه
ان يبرهن كذا في خانية وفصل صب
المديون من كتاب الدعوى

مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس
ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل
سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا اكتفى ولا يشترط لفظة
الشهادة • مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء • ذكر القاضي يسأل القاضي
عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين
غائبا • بزازية في العاشر من كتاب القضاء • سئل اذا حبس شخص بدين وغاب
رب الدين فمكث المحبوس مدة التزمه وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له
ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي تغلب
على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله
سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر
والا فلا • قارئ الهداية • اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل
الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا.
من الاشباه في القضاء • نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى
القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة • منية في او كتاب القاضي الى القاضي
وفي ادب القاضي للصدر الشهيد ان النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي
بما شهدوا عند النائب • خلاصة في الرابع من القضاء • وقعت للقاضي حادثة او
لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصمهما عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام
الذي قلده او لولد الامام جاز • منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي •
ان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه
ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما • خلاصة في الرابع من كتاب القضاء • اربعة خصال
لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة • فصولين في الفصل
الاول • الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف
ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل وكذا لو ارادوا ان
يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض اخر عند القاضي • بزازية
في نوع في الامضاء • السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء

النائب يقضي

وكذا الحبس

خصمهم غريبان

اربعة خصال لو حلت بالقاضي

استخلاف القاضي

او لم يتعرض لعزل القاضي الاول

القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول لا يظهر والاشبه انه لا ينعزل • بزازية
في نوع في تعليق عزل القاضي • وقال بعض المشايخ رحمهم الله اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل
النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ • فيض كركي في نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء •
رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا
له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس
بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف
رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق • قاضيخان في فصل
فيمن لا يقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات • فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه
وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في
بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل
ورايناه بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي والى تقدير
ثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت والخصم يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي
من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة فان
قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان
عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر
مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحاكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون
وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض
اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك في وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم
انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان
القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون
الدار غرفها وما تحت السرير وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه انهما في بيتهما شرابا
فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها واعلاها بالدرة
حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد في بيت

الهجوم

انسانه لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم • خلاصة في الفصل الثاني
من كتاب القضاء • واجرة الاشخاص من بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد • خلاصة
في الفصل الثاني من كتاب القضاء • ومؤنة الشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال
فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة • قاضيخان في فصل فيما يجب على القاضي من كتاب الدعوى
والتمرد ان يقول لا احضر او سكت وقال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره
بضرب او حبس على حسب ما يراه • فوائد المفتيين الوثائق والسجلات من كتاب الدعوى
واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين • فوائد الفتاوى في حبس
من كتاب القضاء • لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعهما الحق كما في المغني • من قضاء القهستاني • في سجان القاضي
خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب المال ان يطالب السجان باحضاره • ما
نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء • قال في كتاب حدود الاصل
اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم يضمن
ذلك في ماله ويعزل عن القضاء • اجناس الناطفي في كتاب ادب القاضي • قس ادعى
عليه في بلدة وارا في تلك البلدة نفذ القضاء وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي
الطلق الجواب وفصل في • قد محدودي را دعوى كرد وان محدود در ولايت اين قاضي
نيست حكم تواند كرد اجابت تواند كرد لو كان في ولاية من بلده • فصولين في الفصل
الاول • ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته • ملتقى الابحر في مسائل شتى
القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره
وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار
في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة • مختصر قاضيخان
عليه اشباه في كتاب الشهادة والدعوى **التصرف في اموال الغائب والمفقود**
قن المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا كانت غيبته
منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي
دين الغائب • صك • يحبس المديون وغاب الطالب لو قال المديون انا اودي
المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وبما

اجرة الاشخاص

تعزير المتمرد

اجرة السجن والسجان

وجه قيد بهر الرواية ان الحبس هلاك به عنه باعتبار انقطاع منافع نفسه عنه ولا يجوز للابن ان يسعى الى اهلاك واحد من ابويه واحدا ده
... المحيط
تجنيس

وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه • عده • الوديعة لو كانت
من الصوف وربها غائب وخيف فسادها يدفع الى القاضي ليبيعها وذكر مح في بيع
القاضي ولايته بيع المال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع عروضه بدينه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما
في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته
وفي العقار عنهما روايتان • جامع الفصولين في الفصل الخامس وفي التتارخانية
ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره تجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض
تتارخانية من الفصل السابع عشر من كتاب القضاء • غ • مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع
الابق يجوز • جامع الفصولين في الفصل الخامس • يبيع القاضي ما يتسارع اليه
الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه • مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب
القضاء • ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب عن البلد الذي فيه
الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا يأتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان
لم يكن منقطعا لا ينصب • بزازية في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي • ولو
قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي
من يبيع التركة • بزازية في المحل المزبور • مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع
ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك
قيل نصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل
المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم
بنفسه • بزازية في آخر كتاب الوصايا • التركة اذا استغرقت بالدين فولاية
البيع للقاضي لا الورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع • درر غرر
في القضاء • الوهبانية اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث
فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر
الوارث يقضي له من بيت المال • في دعوى فوائد المفتيين قبيل السابع • ترك
مالا بيد رجل نقدا وعقارا وغيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه الميت وغصبه

ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين

... قبل ان

منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم للميت تركه وارثا غائبا فان القاضي
لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار
في اواخر الفصل الثاني والعشرين من الفصولين **فصل في الفرق بين الثبوت والحكم**
ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت حكم اولا وان قلنا بان الثبوت
حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور
الثبوت ام لا جوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا
ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في عبد او ان النكاح كان بغير ولي او بصداق
فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة او انها زوجة للميت حتى ترث
ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم ريبة او لم تبق ولكن بقي عليه
ان يسال الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا ان الثبوت ما
ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعتذار وان قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت
الريبة واجتمعت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء
من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع
صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط
وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار
وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال
بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الهادي وشمس الائمة الحلواني بانه حكم والفتوى
عليه ولعل ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله
ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يتبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار ان الحكم ببينة يخالف
الحكم باقرار قال القرافي والقول الشاذ وارى ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت
ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الآخر الا ان يخبر
بالملازمة والملازمة غير موثوق بها لاحتمال ان يكون عند حصول الآخر ريبة تمنع لها
فيتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم بهذا في الصور المتنازع فيها التي حكم
الحاكم فيها بطريق الانشاء اما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والفقر
للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة وعقد التراضي وثبوت السرقة للقطع فا

فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعا لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام
هذه الصور مقررة في الشريعة اجماعا ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ
وسيأتي بيان معناه واما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء ليس عندهما حكم انشاء
صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه احكام تتبع اسبابها كانه ثمة حاكم اولا
نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين وشبهه فلو دفع المتلف
القيمة والمديون الدين وسلم البائع المبيع استغني عن منفذ من حاكم او غيره وانما
يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب
كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للناس يؤدي الى التهارج والقتال كالحدود والتعازير
من القسم الذي يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه
فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد يكون الصورة
قابلة لاستلزام الحكم وقد لا يكون قابلة كما تقدم بيانه في صورة الاجماع فان القول
بان الثبوت في جميع الصور حكم خطا قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتاويل
كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وبين لمن انصف من معين الحكام **كتاب القاضي**
الى القاضي يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط
كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك • تاتارخانيه في اوائل الفصل الرابع
والعشرين من كتاب القاضي • ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح
والطلاق والوصية وكتب المغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة
والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكل المنقول في المختار
لا في حد وقود • غرر في باب كتاب القاضي **مح** لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى القاضي
مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح
لا على سبيل القضاء • نقد الفتاوى في الثامن من القضاء • في الجواهر قاضي قرية
ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل اما في المال اليسير فيقبل
اذا كان شهودا واهل عدول نقد الفتاوى في الثامن من القضاء القاضي • اذا كتب
للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي بشهادة الفرع • قاضيخان
في فصل من كتاب الشهادات • اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب

القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبل واعلامه يكون بكتابة
اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه
الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم
ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحصل التعريف
وسيأتي الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا اكتفي بالاسم الذي كان مشهورا
بذلك لان كتابة ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل التعريف بدونه اكتفي بذلك
من المحيط البرهاني في اوايل فصل كتاب القاضي الى القاضي • مسائل شتى جدار بين كرمين
لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه فان الحاكم [illegible]
المستعدي على ان يبني جدارا او يأخذ الآخر منهما فيبني كان له ان يأخذ الآخر منهما جميعا
بزازيه في نوع في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان • جدار بين رجلين انهدم
ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم يجبر
الآبي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة
قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث
يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط
لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الآبي بالبناء • قاضيخان في اول الحيطان من كتاب
الصلح • وان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ويبني
عليه العلو • من المحل المزبور • ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب
السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك
ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو
يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لانه يمكنه تقسيم اما السفل
فلا وسقف السفل يحل الا به لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه • منية المفتي
مسايل عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة • اذا اراد الرجل احداث ظلة
في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من
المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رحمه الله له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا
كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا • مجمع الفتاوى

الفتاوى في فصل في مسائل تتعلق بالطريق من كتاب القسمة • حد القديم ان لا يحفظ
اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد
القديم ويبنى عليه الامر • فصولين في تصرف الانسان في ملكه على تضرر جاره
من الفصل الخامس والثلثين • وفي الاجناس قال ابن هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول
في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة
فوق الطريق عليهما قال في قول ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه
بعد البناء احد لا يهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه • خلاصه في كتاب الحيطان
داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما في داره اصطبلا وكان في القديم
سكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه
الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر
في الكتاب من ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف
ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل
قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو
ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع
غيره حتى افسدته لانه بالسوق متعد فيضمن • من الضمانات للغانم في الفصل الاول
من الباب الحادي عشر • حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم
سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى
او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر
وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط
المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني
ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد وابرأه
يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد • في جناية
الحائط من جنايات الخانية • ح احدث مستراحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم بعد
تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع • قنية في باب التصرفات
في المحدثات في كتاب الكراهية • رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى

عنه نافذة اراد ان يجعل الداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك او لم يكن له طريق في هذه السكة • قاضيخان في آخر باب الحيطان من كتاب الصلح

ف رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل عنه الى اهله فصولين في آخر الفصل الخامس • غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتي في مسائل الالتقاط واللقيط وفي الجامع الصغير الحسامي قاض او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء • ولو امر القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء • تاتارخانية قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا ياخذه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة النكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصه في الفصل الثاني من القضاء • القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار اجيرا على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره • مختارات النوازل في كتاب القضاء • الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا • في التاسع من قضاء الخلاصه • وفي الخزانة لم يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران

غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا ... اللقطة كذا ... رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف فاخذ صاحب الدار ... ماله على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة انتهى

الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستانس فيقل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر • مجمع الفتاوى في اواسط فصل في الحبس من كتاب القضاء • يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او البينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله تعالى عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان • تاتارخانية في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود • وفي فتاوى عطا بن حمزه سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا مديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويرشد من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال خمسمائة والالف دين قال لان يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم • مجمع الفتاوى في فصل البيع مال المديون من كتاب ادب القاضي وكذا في البزازية • وفي الفتاوى الخلاصه قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما • وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا راى المصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتاخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه • تاتارخانية في الثاني من ادب القاضي

كتاب القسمة مات وترك اخوة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر لتقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تاخيرا واقعات المفتيين في القسمة • النوائب ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس ويرجع عليها الولوالجي في القسمة ما اغرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية

وفي فتاوى قاري الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة
منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لان التحفظ الانفس • اشباه في اول كتاب القسمة
في الارض المشتركة اذا كان بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي
تقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ
البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك • قاضيخان في قسم الوصي من كتاب
القسمة • وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار اخوانه وهي فراغ ثم مات الرجل
وترك ابنا وهذه المراة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المراة العمارة
والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
وتقوم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة
ميراث فتقوم المراة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وتسلمت العمارة كلها لها
ولم ينقل عنه ما لو عمر المراة بلا اذنها قال النسفي العمارة للمراة ولا شيء عليها من النفقة
وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امراته
وساير املاكها • من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الحيطان • ولو ادعى
الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسير الحيث يدخل تحت تقويم المقوم لا يسمع
وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء يسمع اتفاقا • بزازية في الثاني من كتاب القسمة
اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة
بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله ان كان قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل
فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تسمع دعواه من الغلط والغبن
وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح • قاضيخان في فصل
ما يدخل القسمة من كتاب القسمة • وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي رحمه الله
في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي
وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح
الاسبيجابي وتنقيحه في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء
اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد

ارث هذه المسئلة في الوكالة بالنكاح في الفصولين

في القسمة بالرضاء منفصلا وما هو الصحيح
يحكى بعد هذا من الثاني في الارض وفي استماع

بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب • ذخيره في الفصل الثامن من القسمة •
وفي اجل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه
ان كانت الورثة صغارا كلهم لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر
والاب لو قسم مال الاولاد الصغار جاز كالبيع والحيلة • للوصي اذا كان الصغير
اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يتقاسم مع المشتري حصة
الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما من الآخر
والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور
وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا واما في العقار فلا لان القسمة
كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث
ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض
لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا
ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا
وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة
ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس ان عزل نصيب كل واحد من الصغار
والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم
وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار
صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ فتقاسم لولدها الصغير
منقولاته اللاتي ورثهما من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة
عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا
في السادس من وصايا الخلاصة • قسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح
الا باجازة الغائب او ولي الصغير او الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل
البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت لا عند محمد • جواهر قسمة
البزازية • ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد
وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة
ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين

وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما
متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد
من الورثة حق الغريم بطوعه ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا
حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان علم انه لا يرجع في التركة مضت القسمة
بزازيه في الفصل الثالث من كتاب القسمة **كتاب الفرائض** اما الكلام
في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما
المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا باختلاف الاصول
عماديه في الفرائض • ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلاثة صنف
منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى ابن ابان
وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل
وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام
وشريك والحسن بن زياد وسموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق
وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة ابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة
الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك
ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج
سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق وانما يثبتوا الاستحقاق
باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام • وان اجتمع اولاد الاخوة
المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام
اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت
اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا
خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب
وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب
وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء للبنت

اهل القرابة

اهل التنزيل

اهل الرحم

لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين • من فرائض الكافي **كتاب**
الوصايا الوصاية حال حيوته وكالة كما ان الوكالة بعد موته وصاية لان المنظور
المعاني • بزازيه في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة • قال واذا توفيت المرأة
ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقارات ومتاع
وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين للناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي
ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر او للناس شيء فاحتاج
ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين
او الوصية كان الاب ولي لحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء
الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذهما حق الميت والميت في حال حيوته كان
اولى بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان
الاب اولى لانه اشفق على مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا
على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن
مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم
ويوضع ماله في يدي عدل • الى وقت الحاجة او الى وقت البلوغ الصغير • من مختصر
شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته • ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن
مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا • قاضيخان في فصل فيما يجوز وصيته من كتاب
الوصايا • في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره • تاتارخانيه في اواخر
الفصل الثامن والثلثين من كتاب الوصايا • ولو نصب القاضي وصيا وعين له
نوعا من العمل جاز • قنيه في باب تصرفات الاب من الوصايا • وصي الوصي وصي في
التركتين وكذا ان اوصى اليه من احد بهما خلافا لهما • ملتقى الابحر • لو دفع الوصي
المال الى الصبي قبل استيناس الرشد واتلفه ضمن الوصي • من مجمع الفتاوى في فصل
في تصرفات الوصي والاب من كتاب الوصايا • وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل
الا بعلم القاضي كوكيل من قاض • جامع الفصولين من الفصل الاول • اوصت بكفنها
من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال لمحمد اوجب في بيت المال
واثنى على الزوج كما الكسوة لقيام النكاح حتى يجب التوارث ويقول الثاني

تاخذ • بزازيه في نوع في الدفن والكفن من الفصل الاول من كتاب الوصايا •
ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم تترك مالا فالكفن على من يجب عليه
النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى • قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة
اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف
مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال
اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال
فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت
المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بالوصية لاحد كان جميع مالها للزوج النصف
بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية • قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز
من الوصايا • وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم
او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون • ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم
من الوصايا • والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا
اكثر من ذلك فانهم لا يحصون • خزانة المفتيين في كتاب الوصايا • وفي المحيط روى
المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي
لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن ان ضاع • ادب الاوصياء في فصل الضمان • لا يضمن
الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كالوصي • جامع
الفصولين في الفصل السابع والعشرين مح الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش لم
يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف
ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقض في
لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع
الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك
لا يسمع • قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى • وفي النوازل
الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع من مال الميت هو المختار في واقعات

الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي
يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله
لان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله
كان ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة وكسوة بشهادة الشهود وله
ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق
لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة • خلاصه في الفصل السادس من كتاب الوصايا
جم وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع
عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف • قنيه فيما يتعلق بالانفاق
الاب والوصي من كتاب الوصايا • وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال
اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال
اليتيم مضاربة وليس له ان يودع نفسه من اليتيم • تاتارخانيه في نوع في تصرف الوصي
في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلثين من كتاب الوصايا • لو قضى الوصي ديون
نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك • قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي
في مال اليتيم من كتاب الوصايا شم القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم ودون
المعاملة لاجل الربح بح اوصى لابن ابنه اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم
بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض • قنيه في الوصايا
رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بغير اذن
سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك
ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع
بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل
ثيابه لخروج العيدين • خلاصه في الرابع من الوصايا • احد الورثة اذا قبض شيئا
من التركة فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي
يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده

يضمن • في اول الفصل السادس في وصايا الخلاصة • وفي وصايا شرح الطحاوي
احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلكت في يده من غير جناية او خيانة فان كان على الميت
دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين •
احكام الصغار للاسروشني في مسائل القسمة • ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف
واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر
الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال ويفسده روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز
للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى • تاتارخانية في الفصل التاسع والثلثين
من الوصايا • الاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا اودع اموال
اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي
الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال الايتام
في الفصل السابع والعشرين من العمادية • اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية
باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل جاز ان كان المدعى عليه مقرا
بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن
كذلك يجوز • في الفصل المزبور من العمادية • واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرا
القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان كان القاري معينا ينبغي ان تجوز الوصية له
على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القاري معينا وكذا قال ابو نصر • تاتارخانية
في فصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا • رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث
فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية والحدث عندنا
الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان
لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل
فان ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية • قاضيخان
فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا • ان كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة
على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال المختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس
الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة
والثمن • تتمة المفتي في تصرف الوصي من الوصايا • وان كانت الورثة كبارا غيبا و
وليس

وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لا العقار
يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان
بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب
الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب
يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل
احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع
بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة
اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة
كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار
ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي
الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي
الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع
خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها • قاضيخان
في بيع الوصي من كتاب البيوع • وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية
قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ
من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي • وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر
الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم للنظر واهل انفق عليهم بالمعروف ام لا
وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك
لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين
من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا • في الفصل
الرابع والعشرين من فصول الاسروشني • وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب
اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه
على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم • قاضيخان في فصل فيمن يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى
والبينات • الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارض الولد الصغير وانفق ثمنه

على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه
بل يدفع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف • جواهر الفتاوى في الباب
الخامس من البيوع • ثم الحاصل في بيع الاب او الوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب
اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال
وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب
المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء له الا به وفي
العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز
من غير تقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا او باع متاع الصغير
فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي
عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان
يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى • في احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيع
والشراء • وفي الفتاوى الصغرى وفي الخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل
فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى • ادب الاوصياء في البيع
ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم
لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام
وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية
كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثان
قاضيخان في فصل فيما يجوز وصيته وفيما لا يجوز من الوصايا • ولو قال في مرضه اشتروا
من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا كقوله
وقفت داري بعد موتي • خزانة الاكمل في الوقف وكذا في وقف الواقعات عن
النوازل جو رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها ويدعو له بالخير فهذا وصية
بالسكنى دون الرقبة • نقد الفتاوى في الباب الاخر من الوصايا • ولو اوصى
بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا الثلثين روي عن ابي حنيفة
انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة
ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين وكذا اذا اوصى له بسكناها

بسكناها ووجه ابي حنيفة في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه
في السكنى فيما باعوه فلم يجز • حصر المسائل لعمر النسفي في الباب الرابع من الوصايا
المبسوط • ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية
الورثة وان لم يجز وابطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للوارث
وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز الا باجازتهم فاذا ابطلت الوصية
للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز
وان كرهوا او بعضهم • من المحيط للسرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من
الوصايا • اوصى الى عاجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول اما
لو اقام قيما آخر معه ينعزل م وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت
فاقام الحاكم قيما آخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده
الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم • تاتارخانية في
الفصل الحادي والثلاثين من الوصايا • العلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام
بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق
او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه • خزانة المفتين في الايصاء من كتاب الوصايا
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل الكافي القنية
خلافا لما في التتمة • اشباه من كتاب الوصايا • القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو الظاهر
وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب خائنا وخيف منه على مال
ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى • قاضيخان قبيل من كتاب الشفعة
الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص
الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك • مجمع الفتاوى في اواسط فصل في تصرف الوصي
والاب من كتاب الوصايا • وفي الخانية ليس لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة
وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا
في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ومثله في القنية • غرائب الاوصياء في النكاح • وعن
محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزل عن الوصاية

وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول
الى الوصاية بعد ما قضى دينه وكذا الخصاف انه يجعل القاضي للميت وصيا في مقدار الدين
الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى
قاضيخان في اواخر كتاب الوصايا وذكر في اواخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان
محتاجا لا بأس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي
ليس له ان يأكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل
قدر اجرته مؤيد زاده نقلا عن الاشباه ومن مسائل المتعلقة ببيع الاب اذا طلب
مال اليتيم احد بالف وآخر بالف ومائة والاول املأ من الثاني باعه من الذي لا يخشى
عليه من الجحود والمنع منية المفتي في الوصايا رجل استباع مال اليتيم من الوصي
بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي
ان يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية وآخر استأجره بعشرة والاول
املى فان الوصي يؤاجره من الاول وكذلك متولي الوقف قاضيخان في فصل في
بيع الوصي من كتاب البيوع ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ان يبيع مال نفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة قاضيخان
في فصل في بيع الوصي وشرائه من كتاب البيوع وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق
عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه
على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز
كل منهما ادب الاوصياء في اواخر العتاق الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر
فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصة في اواخر الفصل الخامس
من كتاب الوصايا وذكر في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن بيع
الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصمه
بنفسه ان بيعه وقع هكذا واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل

المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم يسمع دعواه للتناقض وقال نجم الدين
وعرضت على جواب الائمة من بخارى وهم الاجل مجد الائمة محمد بن عبد الله السرخكي والقاضي
الامام ابو بكر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ان ذلك محمول
على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووقع عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن
او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عمن اشترى ارضا فيها كرم من
المشتري وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البائع بقضاء فهل للمشتري ان يحبس
لنفسه قدر حصته الاكار لعمله او يطلب اجر العمل فقال لا ويسترد كله لان المنافع لا تتقوم
الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه ورأيت جواب مجد الائمة رحمه الله انه يستحق
اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول اكثر ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا
وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك استرداد المبيع
ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي بالرد ههنا لامتناع المشتري عن دفع
القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد فينفسخ العقد
من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر في آخر بيوع الجامع في الفتاوى
ايضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع
ورأيت في موضع آخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا عن الصغير
حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب ورأيت في موضع آخر
فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش فانه كان
قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه
لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت
مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة
اولى احكام الصغار في مسائل البيع والشرى وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه
مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واجارة وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته
لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل مضاربا
وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا
لو شاركه ورأس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة

لا قضاء فالرجح على قدر رأس مالها قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط
عند القاضي لا يقضي له بما ثلة الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بماله وغيره ولا
ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب
في الفصل السابع والعشرين من الفصولين ف رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده
فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات ووجد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم
وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية
فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله العتق ويسعى
في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة
المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر انه كم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمة ذلك وقال
الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده
رحمه الله هكذا في كا وقال عليه الفتوى نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق
ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذ مضاربة
وعن محمد رحمه الله انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة
فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له ان يؤجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور
كما قال السرخسي ولو اشترى الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان بالقوة لا يتغابن
فيها كما اذا اشترى شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني في آخر كتاب الوصايا
وفي مختارات النوازل يجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لانه
ولاية نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي
علاء الدين المروزي رحمه الله يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال
نجم الدين الحليمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل
من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري ادب الاوصياء في البيع شي
ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتول من السابع والعشرين من عقود
وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج
الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من ادب الاوصياء
في البيع ولو اوصى بان يتخذ طعامه بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني

الغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث
في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ
طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح
قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الآخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا
ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي
يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن
الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلثة ايام قال الوصية باطلة قاضيخان في اوائل الوصايا اوصى لمكاتبه او لام
ولده او مدبره جاز استحسانا بزازيه في الايصاء والقول ولو اوصى لمكاتب نفسه
او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة
ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة رحمه الله في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا
ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما
يعتق العبد كله تنصرف الوصية اولى الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل
للعبد قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وفي مجموع النوازل الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصيته بالعتق ان خرج
من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده
بشيء من الدراهم المرسلة والدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله تعالى الاصح انه
لا يصح كالوصية بالعين بزازيه في نوع في الفاظها من الوصايا الوصية بالكفن
والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال
الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز الوصية وما لا يجوز
وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصة من تصرفات الوصي
ولو لم يكن للميت وصي ولا ابيه وهو الجد بيع الوصي في الشراء الا انه لو باع التركة لدين
او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصيته لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله

قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كموصي وهو اشفق من القاضي فكيف
يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا
غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان
بدله • في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين • ولا تجوز الوصية لوارثه
اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت
لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا • جامع
المضمرات في الوصايا • اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك سنين
فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او
بالفارسية اگر بميرم ازين بيماري وگرنه ابدا واگر مرا ازين بيماري بميرم فان كان
قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه • في الفصل الاول من وصايا القنية في
علامة الياء • اوصى بوصايا وكتب صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر
ايضا وكتب صكا آخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما
جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة اشهر فوصيته باطلة
وان افاق قبل ذلك تحكم فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل ستة
فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعها في مجمع
فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه شيء بل يفوض الى رأي القاضي
كما هو قول ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق
في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام
جنونه حينئذ وفي التتمة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة
هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث
كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك
الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اخترناه • في الفصل الاول
من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة النون • العبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل
خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبد آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير • واذا

واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا ببينة
في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه
امين وكل امين القول قوله مع يمينه • تتمة من كتاب الدعوى والبينات • وفي الجامع
والهداية يجوز للوصي والاب ان رهن مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع • ادب الاوصيا في الرهن
الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل
وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا
وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس • قاضيخان في فصل العدل من باب الرهن من كتاب
الرهن • يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية
بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما • قاضيخان
من يجوز وصيته ومن لا يجوز من كتاب الوصايا • ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة آلاف
فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير • من المحل المزبور • ولو اوصى لقاتله ان اجازت
الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله
لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم
تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله
لا يجوز الا باجازة الورثة • من المحل المزبور • صح اوصى عند موته ان يعتق عن قاتله وقتل
عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله • من المحل المزبور • اوصى بخدمة عبده سنة
لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده بعد السنة
تقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته • قاضيخان في فصل في مسائل مختلفة من كتاب
الوصايا • ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها
فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر
بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك • من المحل المزبور • رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا
يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام [illegible]
وغيره لانهم يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم • من المحل المزبور • وعن بعض اهل الفضل رجل

اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها
كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف
مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم • من المحل المزبور • رجل قال
هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم
ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط
لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة
المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين • من المحل المزبور • ولا
يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف
المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة
القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد
ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك
وهو قادر على القضاء لا باس به • قاضيخان في تصرفات الوصي قنم وصي ادعى دينا
فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة له تحليف الورثة في التاسع والعشرين من الفصولين
والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت
الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده
الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن اليتيم في التجارة وانه ركبه ديون
فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
العاشر ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل
في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق
فيه وما لا فلا • اشباه من كتاب الوصايا • وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في قضاء
ديون الميت وامواله ويتجر لليتيم ماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرة
ويضحي له من ماله ان كان له مال • قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا

ولو قال قضيت جعل عبد ابق لك لم يصدق الا ان يقول استاجرت رجلا برده صدق ولا يصدق في قوله [illegible] ودفعت الاجرة الا بحجة كذا في وصايا جوامع الفقه للعتابي

ولا يصدق في قوله انفقت على ذي رحم محرم منك نفقة فرض القاضي عتابي في اوائل الوصايا

ولو بلغ الصبي فقال انك انفقت مالك في نفسك وانفقت مالي او ذكر عددا من الرقيق ورثته من ابيك وانهم ماتوا وكان نفقة المثل لكنهم ماتوا او [illegible] صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه عتابي في اوائل الوصايا

صايا • طمع السلطان مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء
ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد
يضمن ح ف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع
البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ
الاية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات
عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان
بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب
على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بالجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت
المؤنة يؤديها وفي النوازل مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله
لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول من فتاوى النسفي انفق الوصي
على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل
بزازيه في الثاني من الوصايا قنم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرة بين اليتيمة واليتيم
وغيره في ثياب الخاطب والخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد
وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لها منها بد قع عك اتخذ ضيافة
من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم
ومثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن يحفظه من الصبيان وكذا العيدي بت
وحميد الدري لا يضمن فيهما • قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من الوصايا
ط رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على
قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على السواء
ثم لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية
خزانة المفتين في كتاب الوصايا • وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد
خدمته لولديه سنة يجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته
يخدمهما على السواء فتبطل الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز ذلك
لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كان ذكرين او انثيين جاز ذلك
وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت

مهله الى وقت نفاذ عتقها ولوا وصى ان يخدمهم ثم هو قوم لم يعتق لا ان يعتقوه
لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق
ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء وتنجزوا العتق جاز • من محيط السرخسي
في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا • رجل قال لامته عند الوصية
اذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت
كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما
حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت
الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند
استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر
فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس
عن ذلك • قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق • وفي المنتقى اذا اشترى الوصي
بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا
لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى
من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت
اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك فالربح يكون ان الربح
كله لليتيم وان توى المال يضمن الوصي • ادب الاوصياء في كتاب البيع • الام والاخ
وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية
التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسن
فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل
من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم
يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعل الحاكم
وصيا • بزازيه في النفقات عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات
التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات صغ قنيه في باب تصرف الاب
والام والوصي من الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم واشهد انه ضامن
للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم

لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي
يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع
للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم
في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق • بزازيه في نوع
في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا • وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي
على ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء براي الوصي او براي
رجل بعينه كانت الوصية باطلة • فيض كركي في اواخر الوصايا • الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني
خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله في الدين على مديونه لا يصح
اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت
المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي
الاستحسان ان يجعل في مساكين الثغور • بزازيه في آخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا
وعن محمد اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى ليسرج المسجد لا • بزازيه في الخامس من الوصايا
وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث
فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله لانه ان خرج النصف من ثلث ماله لم قال ثم والبيع
في هذا مخالف للوصية فانه من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما
وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث • تاتارخانيه في الفصل الثاني من الوصايا فقط
التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت
لا رواية فيها وفي جع مريض حرر رقبته ورضي الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء
• جامع الفصولين في عتق المريض من احكام المرضى • وفي الذخيرة ابرأ الوصي
• عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما ويضمن ولا يصح عند الثاني •
• وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل • بزازيه في نوع •
• في تصرفات الاب والوصي •
• من كتاب الوصايا •
تم تم

اوصى بان يتصدق ... [illegible]